جامعة الخليل

كليَّة الدِّرَاسَات العُلْيا

قِسْم أصول الدين

شعبة التفسير

مكة المكرمة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

Makka AL-mukarramah in the light of the Holy Quran and the Sunnah

إعداد:

هديل "محمد باسم" داود أبو زينة

إشراف:

الدكتور محمد هاني اسعيد

قُدّمت هذه الرِّسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل

1440هـ-2019م

مكة المكرمة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

إعداد

هديل "محمد باسم" داود ابوزينة

نوقشت هذه الرسالة يوم السبت بتاريخ 4/ 5/ 2019 م الموافق 29 من شوال لسنة 1440 هـ وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1- د. محمد هاني اسعيد	مشرفا ورئيسا	
2- د. جعفر الدسة	عضوا خارجيا	
3- د. هارون الشرباتي	عضوا داخليا	

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ١٥٨

﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران: ٩٧

الإهداء:

أهدي هذا البحث العلمي

إلى الذي أفنى نفسه وماله في تربيتي والدي العزيز.

إلى التي منحتني كل المحبة، وسهرت على تربيتي، أمي الغالية.

إلى من سهر الليالي في مساعدتي، زوجي الغالي.

إلى من كانوا لي عزة ومنعة، وما فتئوا يشجعونني على أن اقدم أفضل ما عندي

أخي وأخواتي الأعزاء.

إلى من ساندتني في كل خطوة عمل، والدة زوجي الغالية.

إلى أستاذي الفاضل، والمربي الناجح، الدكتور هاني اسعيد الذي راجع ودقق هذا العمل بكل إخلاص وأمانة.

إلى كل صاحب علم.

إليكم جميعا أهدي هذا الجهد، سائلة المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

شكر وتقدير:

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظمته، أحمده سبحانه وتعالى على ما أكرمني به ووفقني لإتمام كتابة هذه الرسالة، فله الحمد وله الشكر على ذلك، وامتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ النمل: ١٩، وامتثالاً لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[1]، فإنني أتوجه بخالص شكري وتقديري وخالص دعائي وامتناني إلى أستاذي ومعلمي **فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد هاني اسعيد**، الذي تكرم وتفضل عليّ بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، فلم يدخر جهداً في إبداء توجيهاته وملاحظاته السديدة، فقد شملني بسعة صدره، وعظيم صبره، وكرم أخلاقه، فجزاه الله عني أعظم الجزاء وأحسنه، ورفع الله درجته وأعلى شأنه ومنزلته، وحفظه من كل سوء ومكروه.

وأتوجه بعظيم الشكر والتقدير لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة، اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذا البحث، لإثرائه بعلمهما الغزير، وتصويب ما فيه من زللٍ وتقصير:

فضيلة الدكتور/ هارون الشرباتي

وفضيلة الدكتور/ جعفر الدسه

فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأبعد عنهما كل عناء، وأجزل لهما العطاء، وحفظهما من كل داء.

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، كتاب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم 1954، ج 3، ص 403، وقال: حديث صحيح. (الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، تحقيق: بشار عواد معروف.)

وأتقدم بشكري وتقديري العميقين لجميع أساتذتي في كلية الشريعة، لما لهم عليّ من فضل التدريس والتوجيه والإرشاد، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول لكلِّ من نصحني، أو أعانني على إتمام هذه الرسالة من قريب أو بعيد.

وأخيرا ليس آخرا أتقدم بالشكر والعرفان لهذا الصرح العلمي الشامخ الذي أسأل الله أن يحفظه من كل كيد، جامعة الخليل التي أتاحت لي فرصة الالتحاق بها، لاستكمال دراستي العليا، فلها موفور الشكر والتقدير.

ملخص الدراسة

عنوان الرسالة: مكة المكرمة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.

اسم الباحثه: هديل "محمد باسم" داوود ابوزينة.

الدرجة: مقدمة لنيل درجة الماجستير.

محتويات الرسالة:

تتناول الدراسة الحديث عن أفضل بقاع الأرض، مكّة المكّرمة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وقد توزعّت الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول.

أما التمهيد فكان توطئة للموضوع، بينّت فيه تاريخ مكّة المكّرمة، وموقعها، ومساحتها، وتضاريسها، ومناخها.

ضمّ الفصل الأول ألفاظ مكّة المكّرمة في ضوء القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، جمعتُ فيه جميع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالموضوع.

أما الفصل الثاني، فكان بعنوان: أسماء مكّة المكّرمة، وفضلها، تحدثت فيه عن أسماء مكّة المكّرمة الوارد ذكرها في القرآن الكريم، والاحاديث النبوية الشريفة، كمكّة، وبكّة، وأم القرى، وغيرها، وتحدثتُ عن فضل مكّة المكّرمة العظيمة، مَهبط الوحي، ومَنبع الرسالة.

وكان الفصل الثالث بعنوان: الأحكام الشرعية المتعلقة بمكّة المكّرمة، بينّتُ فيه الأحكام الشرعية المخصّوصة بأهل مكّة، كبيع دورها، ودخولها الكفار، وبينّتُ في

المبحث الثاني أحكاما شرعية غير مخصّوصة لأهل مكّة، كمضاعفة الصلاة فيها، وقطع شجرها، والصيد فيها، وحمل السلاح، وإقامة الحدود فيها.

أما الفصل الرابع والأخير فكان بعنوان: معالم مكّة المكّرمة، بقسميها: الدينية كالمسجد الحرام، والكعبة المُشرّفة، وحجر إسماعيل عليه السلام، ومقام إبراهيم عليه السلام، وبئر زمزم، والصفا والمروة. والتاريخية كجبل حراء، وجبل ثور.

واختُتمت الدراسة بالحديث عن أبرز النتائج التي توصلت إليها، وفهرس للآيات القرآنية، وفهرسا الموضوعات.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فتفسير القرآن الكريم لم يتوقف عند مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي، ولن يتوقف كذلك ما دام هناك عقل يتفكر، وقلب يتذكر، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فيه الهدى والشفاء، والرحمة والبيان، والموعظة الحسنة والتبيان، بل إن التفسير متجدد حسبما تقتّضي الظروف والأحوال، ومن هذا التجديد: التفسير الموضوعي الذي يعتبر منهجاً مهماً وفناً جديداً من مناهج وفنون التفسير القرآني؛ لأنّه تفسير العصر والمستقبل، وفي عصرنا هذا تشتد الحاجة إلى التفسير الموضوعي؛ لأنّه يجمع الآيات القرآنية المرتبطة بموضوع واحد.

والحديث عن مكّة المكّرمة حديث عن أفضل البقاع، عن الأرض المباركة الطيبة، عن البلدة التي ابتدأ فيها نزول القرآن الكريم، عن ماضي الأمة وحاضرها ومستقبلها، عن أحب البلاد إلى الله تعالى.

مكّة المكّرمة تنوَّعت فضائلها، وتعددت أسماؤها وهذا دليل شرفها وفضلها، وانطلاقاً من هذه الركائز الجوهرية، وخدمةً لهذا الطريق فإنني أقدم هذه الدراسة وهي بعنوان :**(مكّة المكّرمة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية)** ولقد وقع الاختيار على هذا الموضوع بعد البحث في القرآن الكريم، فوجدت آيات كثيرة تغطي هذا الموضوع، فإن وفقت فيما عرضت فهو بتوفيق من الله عز وجل، وإن كان غير ذلك فهو من نفسي ومن الشيطان؛ وأستغفر الله.

الصعوبات التي واجهت الباحثة:

من الصعوبات التي واجهة الباحثة في إعداد الدراسة، ندرة الكتب المُؤَلَّفَة في هذا الموضوع.

أهمية الدراسة:

يعتبر هذا الموضوع مهما؛ ذلك لأنّه:

1. يحبب الناس إلى مكة المكرمة كونها موضع ولادة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومهد الدعوة الإسلامية.
2. ينشر ثقافة الناس حول تاريخ مكة المكرمة، ومعالمها.
3. يعين الناس على طاعة ربهم.
4. يزيد وعي الناس حول معرفة عظمة مكة المكرمة، وشرفها، ومنزلتها دينيا وتاريخيا.
5. يساهم في تطوير مكة المكرمة من خلال عناية القائمين عليها والاهتمام بها.

أسباب اختيار الدراسة:

يمكن إجمال أسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

1. بعد النظر في كتاب الله وجدت عدداً كبيراً من الآيات القرآنية التي تتحدث عن مكة المكرمة مما لفت انتباهي للكتابة في هذا الموضوع.
2. نقص الكتب المُؤَلَّفَة عن مكة المكرمة.
3. لفت نظر العالم والمسلمين إلى مكة المكرمة.
4. حبي الشديد لخير بقاع الأرض مكة المكرمة.

الجهود والدراسات السابقة:

بعد الدراسة والتحري لم أعثر على دراسة علمية محكمة تناولت هذا الموضوع، إلا أني قد وجدت بعض البحوث والمقالات الصغيرة المتعلقة بجزيئات حول الموضوع، مثل:

1. أول ما خلق الله من الأرض مكة ومنها دحيت الأرض، تأليف فهمي توفيق محمد مقبل، وقد جاء في تسع وعشرون صفحة، عرض فيه الباحث نبذة مختصرة عن مكة المكرمة من حيث تاريخها وموقعها، وأسمائها، ثم بين فضلها، وتحدث عن وقائع حدثت في الماضي.
2. مكة المكرمة في ضوء القرآن الكريم وهو بحث أعده الباحث عبد الله مقبل القرني والشيخ إسماعيل القريشي، وقد جاء في ثلاثون صفحة، يتحدث عن أسماء مكة في القرآن الكريم، وأهم مواضع مكة في القرآن الكريم، وفضل مكة وخصائصها.
3. مكة المكرمة وقائع وأحداث في ضوء آيات الكتاب، تأليف عبد الرحمن قصاص، وقد جاء في تسع وأربعين صفحة، تحدث الباحث فيه عن أسماء مكة المكرمة، ومعالمها، وأحداث ووقائع حصلت في مكة المكرمة على مرِّ العصور.
4. مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، تأليف عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وقد جاء في مئة وثلاث وثلاثين صفحة، تحدث فيه عن الطواف وأهميته، وشروط صحة الطواف، ومن ثم تحدث عن المقام، وتعريفه، ومكان موضعه قديما وحديثا، مع ذكر اختلاف العلماء وسرد أدلتهم ومناقشتها.

5. فضائل ماء زمزم، تأليف سائد بكداش، وقد جاء في ثلاثمئة واحدى عشرة صفحة، تحدث الباحث فيه عن ماء زمزم، وتاريخه، وقصته، وحفر جد النبي صلى الله عليه وسلم له، ووصف بئر ماء زمزم، وذكر أسمائه، وتناول الحديث بالتفصيل عن فضائل ماء زمزم وخصائصه وبركاته، ومن ثم تحدث عن أحكام فقهية متعلقة بماء زمزم، وبالتطهر بماء زمزم.
6. أحكام الحرم المكي الشرعية، تأليف عبد العزيز بن محمد الحويطان، وقد جاء في أربعمئة صفحة، تحدث فيه الباحث عن مكة المكرمة بشكل عام، وعن مضاعفة الحسنات والسيئات فيها، وإقامة الحدود، وحكم الصيد، والقتل، وصلاة العيد لأهل مكة في المسجد الحرام والمجاورة بمكة.
7. الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف، تأليف جمال الدين المحزومي، وقد جاء في أربعمئة وثمان عشرة صفحة، عرض فيه الباحث فضل مكة المكرمة وفضل أهلها، وتحدث عن الكعبة المشرفة وما حولها من المقام والصفا والمروة وفضل كل منهما، وتحدث عن أفضلية مكة على المدينة.

من خلال اطلاعي لم أهتد إلى دراسة علمية جامعية تتحدث عن الموضوع، لذا كان هدف الباحثة هو تجميع ما فرق من كُتُبْ الدراسات السابقة وتحليلها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. التعرف على تاريخ مكة المكرمة، وموقعها، ومناخها.
2. التعرف على أسماء مكة المكرمة.

3. بيان فضائل مكة المكرمة.
4. التعرف على ما يحيط بمكة المكرمة من معالم دينية وتاريخية.
5. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمكة المكرمة.

أسئلة الدراسة:

وتكمن في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما تاريخ مكة المكرمة، وموقعها، ومناخها.
2. ما هي أسماء مكة المكرمة؟
3. ما هي فضائل مكة المكرمة؟
4. ماذا يحيط بمكة المكرمة من معالم دينية وتاريخية؟
5. ما الأحكام الشرعية المتعلقة بمكة المكرمة؟

منهج الدراسة:

اعتمدت في كتابتي على المنهج الوصفي مستفيدة من المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وفق الخطوات الآتية:

1. جمع الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الدراسة وكتابتها بالرسم العثماني و عزوها إلى سورها.
2. توزيع الآيات القرآنية التي تم جمعها في فصول البحث ومباحثه ومطالبه ما أمكن.
3. الرجوع إلى كتب التفسير القديمة والحديثة، وتفسير الآيات المتعلقة بموضوع الدراسة.
4. الاستدلال بالأحاديث الشريفة، وتخريجها.

5. الرجوع إلى كتب التاريخ التي يمكن الاستفادة منها.
6. شرح الألفاظ الغريبة وبيان معانيها مستعينة في ذلك بالكتب المتخصصة وأمهات المعاجم اللغوية.
7. عرض آراء العلماء وأقوالهم المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصلية.

محتوى الدراسة:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون مقسما إلى أربعة فصول، مقسمة إلى مباحث ومطالب، مُتوّجةٌ بمقدمة، وخاتمة لحقت الجميع، وفيما يلي البيان:

احتوت المقدمة على والإهداء، والشكر والتقدير، وملخص الرسالة، وأهميتها، وأسباب اختيار الدراسة، والجهود السابقة، وأهدافها، وأسئلتها، ومنهجها، بينتُ فيه فصول الدراسة وأبحاثها ومطالبها، على النحو الآتي:

أما التمهيد فكان توطئة للموضوع، بيّنتُ فيه تاريخ مكة المكرمة، وموقعها، ومساحتها، وتضاريسها، ومناخها.

الفصل الأول: ألفاظ مكة المكرمة في ضوء القرآن الكريم والسُّنّة النبويّة الشريفة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ألفاظ مكة المكرمة في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: ألفاظ مكة المكرمة في السنة النبوية الشريفة.

الفصل الثاني: أسماء مكة المكرمة، وفضلها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسماء مكة المكرمة، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: مكة.

المطلب الثاني: بكة.

المطلب الثالث: القرية.

المطلب الرابع: امّ القرى.

المطلب الخامس: البلد.

المطلب السادس: الحرم الآمن.

المطلب السابع: واد غير ذي زرع.

المطلب الثامن: مخرج صدق.

المطلب التاسع: معاد.

المبحث الثاني: فضائل مكة المكرمة.

الفصل الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بمكة المكرمة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام مخصوصة لأهل مكة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع دور مكة وإجارتها.

المطلب الثاني: دخول الكفار مكة المكرمة.

المطلب الثالث: صلاة العيد لأهل مكة في المسجد الحرام.

المبحث الثاني: أحكام غير مخصوصة بأهل مكة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مضاعفة الصلاة في الحرم.

المطلب الثاني: مضاعفة السيئات في الحرم.

المطلب الثالث: قطع شجر الحرم وحشيشه.

المطلب الرابع: صيد الحرم.

المطلب الخامس: لقطة الحرم.

المطلب السادس: القتال في الحرم.

المطلب السابع: حمل السلاح في الحرم.

المطلب الثامن: إقامة الحدود في الحرم.

المطلب التاسع: قتل الفواسق في الحرم.

الفصل الرابع: معالم مكة المكرمة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معالم مكة المكرمة الدينية، وفيه اثنا عشر مطلبا:

المطلب الأول: المسجد الحرام.

المطلب الثاني: الكعبة المشرفة.

المطلب الثالث: الحجر الأسود، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تاريخه والتعريف به.

المسألة الثانية: فضائله.

المسألة الثالثة: أحكام فقهية متعلقة به.

المطلب الرابع: الملتزم.

المطلب الخامس: باب الكعبة.

المطلب السادس: الميزاب.

المطلب السابع: حجر إسماعيل عليه السلام.

المطلب الثامن: الشاذروان.

المطلب التاسع: مقام إبراهيم عليه السلام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف به.

المسألة الثانية: فضائله.

المطلب العاشر: بئر زمزم، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تاريخه.

المسألة الثانية: أسمائه.

المسألة الثالثة: فضائله.

المسألة الرابعة: المسائل الفقهية المتعلقة به.

المطلب الحادي عشر: الصفا والمروة.

المطلب الثاني عشر: عرفات والمزدلفة ومنى.

المبحث الثاني: معالم مكة المكرمة التاريخية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جبل حراء.

المطلب الثاني: جبل ثور.

أما الخاتمة فقد احتوت على أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة، وعلى التوصيات التي تحتاج إلى الكشف عن السواعد في البحث عنها.

وبعد، فهذا هو جهد المُقِلّ فإن كان خيراً فبتوفيق من الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمن نفسي فحسبي أني اجتهدت، وأخلصت نيتي، وما توفيقي إلا بالله هو حسبي ونعم الوكيل.

تمهيد

ورد الحديث عن مكة المكرمة في القرآن الكريم أكثر من مرة، ويرجع تاريخها إلى عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام، فكأن مكة المكرمة لم يكن لها ذكر أو وجود من قبل هذا. فسيدنا إبراهيم عليه السلام أول من نزلها، وخير من أنزل بها بعض أهله في ذلك الزمان.

بدأ تاريخ مكة المكرمة، المُدَّون والمؤكد، منذ قدوم سيدنا إبراهيم خليل الله، ومعه زوجه المصرية، هاجر وابنها الرضيع سيدنا إسماعيل عليهما السلام، وذلك بأمر الله تعالى إلى واد غير ذي زرع، لا يوجد به من مُقوّمات الحياة شيء، ولكّنه الأمر الإلهي والانصياع والتسليم من نبي الله وأهله[1]. إلى أن نزل سيدنا جبريل عليه السلام من السماء وفجَّر الماء من البئر " ماء زمزم"، فقال لها سيدنا جبريل: "...لاَ تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِي هَذَا الغُلاَمُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ البَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ[2]، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ[3]، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ المَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لاَ حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الإِنْسَ" فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الغُلاَمُ وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ...[4]" وعاشوا معهم وتعلَّم منهم سيدنا إسماعيل عليه السَّلام اللغة العربية وتزوج منهم، ثُمَّ عاد إليهم سيدنا إبراهيم عليه السلام وأبلغ ابنه بأمر الله تعالى له لبناء بيت الله الحرام. وكانت هذه البداية التي بها كانت مكّة المكَّرمة، ولا تزال إلى يوم القيامة قبلة المسلمين، وأحبّ أرض الله إلى الله تعالى بعد أن اختارها الله تعالى، لتكون مهدًا لبيته الكريم وتكون أُمّ القرى[5]. وذلك استجابة لدعاء سيدنا

---

[1] إمام، محي الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 11، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. بتصرف.

[2] الرابية: مَا ارْتَفع من الأَرْض. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة "ربا"، ص 1286، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426 هـ - 2005 م.

[3] جُرْهم: بطن من القحطانية، كانت منازلهم أولا اليمن، فلما ملك يعرب بن قحطان اليمن، ولي أخوه جرهم الحجاز فاستولى عليه، ثم نزلوا بمكة إلى أن نزل إسماعيل عليه السلام مكة فنزلوا عليه فتزوج منهم وتعلم لغتهم، فهم أصهار سيدنا إبراهيم عليه السلام، وقدم على إسماعيل عليه السلام الخليل عليه السلام وقاما ببناء البيت وتولاه إسماعيل ثم بعض بنيه، ثم استولت جرهم على أمر البيت وتفرقت قبائل اليمن بسيل العرم فنزلت خزاعة مكة وغلبوا جرهم عليها فخرجت جرهم من مكة ورجعوا إلى ديارهم في اليمن فأقاموا بها حتى هلكوا. انظر: ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ج 2، ص 231 – 234، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1408 هـ - 1988 م، تحقيق: علي شيري. وأيضا: كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ج 1، ص 183، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 7، 1414 هـ - 1994 م.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب "يزفون": النسلان في المشي، حديث رقم 3364، ج 4، ص 142.(البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر).

[5] أمام، محي الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 13.

إبراهيم عليه السلام قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٖ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ إبراهيم: ٣٧، أي يا ربنا إني أسكنت بعض ذريتي وهم إسماعيل ومن ولد منه، بوادٍ لا زرع فيه وهو وادي مكة، ﴿ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ ﴾ أي الذي حرَّمت التعرض له والتهاون به، وجعلته مُحَّرما ليتمكن أهله من إقامة الصلاة عنده، فاجعل قلوب بعض الناس تسرع إليه شوقا ومحبة، وتحِنّ وتميل إلى رؤيته[1]، ثم جاءت خزاعة[2] من اليمن إثر سيل العرم[3]، وسكنت قرب مكة المكرمة، فلما فسدت جرهم وبغت قامت إليها خزاعة، ووقف بنو إسماعيل عليه السلام على الحياد، فتغلبت خزاعة وأجلت جرهم عن البيت[4]. ثم توالت الأجيال ونسوا ما كانوا عليه واستبدلوا بدين سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام غيره فعبدوا الأوثان وكان عمرو بن لحى[5] أوّل من نصب الأصنام بالكعبة[6]، وأمر الناس بعبادتها والتمسح بها[7].

وتكاثر بنو إسماعيل عليه السلام، وكانت كنانة[8] قد أقامت قريباً من البحر، إلى الغرب والجنوب الغربي من مكة المكرمة، وقريش فرع منها، إذ إن قريش إنما هو فهر بن مالك[9]، وقد

---

[1] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج 13، ص 263، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط 2، 1418 هـ. بتصرف

[2] بنو خُزاعة - قبيلة من الأزد من القحطانية، وهم بنو عمرو بن ربيعة بن حارثة بن مزيقيا، وكانت مواطنهم مكة ومر الظهران وما بينهما، وكانوا حلفاء لقريش، وكان لخزاعة ولاية البيت بعد جرهم، وإنما سميت خزاعة خزاعة؛ لأنهم تخزعوا من ولد عمرو بن عامر حين أقبلوا من اليمن يريدون الشام فنزلوا بمر الظهران فأقاموا به. انظر: القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، ص 244، دار الكتاب، بيروت، ط 2، 1400 ه، - 1980 م، تحقيق: إبراهيم الإبياري. و ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ج 2، ص 236.

[3] العرم: السَّيْل الَّذِي لَا يُطَاق، وذلك أن الماء كان يأتي أرض سبأ من أودية اليمن، فردموا ما بين جبلين وحبسوا الماء في ذلك الردم ثلاثة أبواب، بعضها فوق بعض، وكانوا يسقون من الباب الأعلى، ثم من الثاني، ثم من الثالث، فأخصبوا وكثرت أموالهم، فلما كذبوا رسولهم بعث الله تعالى جرذا ثقبت ذلك الردم حتى انتقض، فدخل الماء خيمهم فغرقها ودفن السيل بيوتهم. انظر: النيسابوري، أبا الحسن علي بن أحمد الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج 3، ص 491، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ - 1994 م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون. وابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة" عرم"، ج 12، ص 396، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ.

[4] شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي، ج 1، ص 88،المكتب الإسلامي، بيروت، ط 8، 1421 هـ - 2000 م. بتصرف

[5] هو عمرو بن لحي بن حارثة بن عمرو بن مزيقيا بن عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، كنيته أبو ثمامة، من ولد كهلان بن سبأ، ملك الحجاز كبير الذكر في الجاهلية، وإليه تنسب خزاعة، وهو أول من جعل الأصنام على الكعبة وعبدها، فأطاعه العرب وعبدوها حتى جاء الإسلام. انظر: ابن الوردي، زين الدين عمر ابن أبي الفوارس، تاريخ ابن الوردي، ج 1، ص 64، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417 هـ - 1996 م.

[6] الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن وليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثر، ج 1، ص 116، دار الأندلس، بيروت. بتصرف.

[7] المرجع السابق، ج 1، ص 120.

[8] بنو كنانة هم بطن من مضر من القحطانية، وكنانة هذا كان له من الولد على عمود النسب النبوي النظر، وخارجا عن عمود النسب مالك وملكان والحارث وعمرو وعامر وسعد وغنم وعوف ومجربة وجرول وجذال وعزوان، وهم في اليمن. قال في العبر: وديارهم بجهات مكة المشرفة. انظر: القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، ص 409.

[9] فهر بن مالك بن النضر، من كنانة، من عدنان: جدٌ جاهلي، ممن يتصل بهم النسب النبوي، كنيته أبو غالب. كان رئيس الناس بمكة. وكان قائد كنانة، فلا قريش غيرهم، ولا يكون قرشي إلا منهم. انظر: المغيري، عبد الرحمن بن حمد بن زيد، المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب، ص 87. والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، ج 5، ص 157، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م.

استطاع أحد وجهاء قريش وهو قصي بن كلاب[1] الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلي خزاعه عن مكة، وأن يحلَّ هو محلها، وكان سَّيد قريش آنذاك[2].

"وكانت مشيئة الله تعالى جعْل خير المرسلين محمدا صلّى الله عليه وسلّم يُبعث في خير بلاد الله أجمع مكة المكرمة، فاجتمع الفضلان، وانضمّ الخيران، فللّه سبحانه وتعالى الحكمة البالغة في هذا الاصطفاء والاختيار والقضاء والقدر."[3].

وُلِدِ محمد صلّى الله عليه وسلّم في مكة المكرمة، بشعب أبي طالب أو شعب علي رضي الله عنه بجوار المسجد الحرام، وذلك عام الفيل بعد أن ردَّ الله كيد أصحاب الفيل ودمرهم سبحانه تدميرا، فمكث عليه الصلاة والسلام بمكة ثلاثة وخمسين عاما، أربعين منها قبل البعثة، وثلاثة عشر عاما، وهي الأخيرة الباقية من عمره صلّى الله عليه وسلّم بمكّة المكّرمة بعد بعثته وقيامه بالإنذار[4].

شهدت مكّة المكّرمة خطوات الرسول صلّى الله عليه وسلّم وهو يُبلِّغ الدعوة، يُبشر وينذر عليه الصّلاة والسّلام بلا كلل ولا تعب، من هذه الأعوام الثلاثة عشر ثلاث سنين أولى مضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسام بالدعوة السرية حتى أمره الله سبحانه وتعالى بالصدع بالدعوة والبيان، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ الحجر: ٩٤، فكانت عشرة أعوام باقية في الدعوة العلنية والصبر على الأذى مقابل الاستجابة لدين الله سبحانه، وشهدت مكة المكرمة في هذا الوقت الذي استمر ثلاثة عشر عاما قرآنا مبينا يتنزّل في أنحائها وبين ربوعها، فكان عدد هذه السور المكّية التي نزلت في هذا العهد تمام خمس وثمانين سورة، فأغلب القرآن الكريم وسوره نزل في هذا العهد[5].

---

[1] قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤيّ: سيد قريش في عصره، ورئيسهم، وهو الأب الخامس في سلسلة النسب النبوي. مات أبوه وهو طفل فتزوجت أمه برجل من بني عذرة فانتقل بها إلى أطراف الشام، فشب في حجره، وسمي " قصيا " لبعده عن دار قومه. وأكثر المؤرخين على أن اسمه " زيد " أو " يزيد " ، وسمته قريش مجمعا لما جمع من أمرها. وتيمنت به وبأمره. وشرفته قريش وملكته. انظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، ج 1، ص 55، 58، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410 هـ - 1990 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. و الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، ج 5، ص 198.

[2] شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي، ج1، ص 88.

[3] قصاص، عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن، مكة المكرمة وقائع وأحداث في ضوء آيات الكتاب، ص 27.

[4] انظر: المرجع السابق، ص 27.

[5] انظر: المرجع الأسبق، ص 27.

تقع مكّة المكّرمة غرب المملكة العربية السعودية يحدّها من الشرق مدينة الرياض، ومن الجنوب مناطق عسير والباحة وجيزان، ومن الشمال منطقة المدينة المنورة، ومن الغرب مدينة جدّة على البحر الأحمر[1].

تتصل مكة المكرمة بست طرق: جدّة، الطائف، والرياض، والمدينة المنورة، والليث، واليمن، وقد صُممت هذه الطرق لتستوعب حركة نقل الحجاج والمسافرين والبضائع[2]، وأهَّم سبل الوصول إليها من جهة الغرب مدينة جدّة على بعد 75 كيلو مترا وهي بوابتها البحرية والجوية، ومن الجنوب الشرقي تحيط بها مدينة الطائف فوق ربا جبال الحجاز على بعد 80 كيلو مترا، وإلى الشمال منها تقع المدينة المنورة وتبعد قرابة 400 كيلو مترا ويربطها بمكة طريق بريّ مزدوج[3].

يتبع لمكة المكرمة مناطق عدة أهمّها: جدّة، الطائف، والقنفيذة، والليث، ورابغ، والجاموم، وخليص، والكميل ، والخرمة ، ورانية و ترابة، وأهم المواقع التّاريخيّة والأثريّة في مكة المكرمة: وادي فاطمة، وجبال الرديهة، وجبل العرفة، وميناء الشويبة، وميناء السيرين، وقرية المعادن، وسوق عكاظ، وسد ثعلبة، وسد السملقي، وسد سيساد، وسد اللساب، وبركة الخرابة، وبردان العقيق، وأم الدميران، وقصر شبرا، وقصر سكاف، وقصر خزام[4].

تبلغ مساحة مكة المكرمة حوالي 850 كم²، ويبلغ ارتفاعها ما بين 250 متراً إلى 350 متراً فوق سطح البحر من الغرب إلى الشرق. وهي منطقة جبلية جرداء ليس فيها شجر ولا ثمر، ومن **أهمّ جبالها:**

أ. **جبل أبي قبيس:** وهو الجبل الّذي يشرف على الصّفا[5]، وهو في جهة الجنوب والشرق من مكة المكرمة، يقابل ركن الحجر الأسود، وذكر أنَّ جبل أبي قبيس هو أوّل جبل خلقه الله تعالى وقد استودع فيه الحجر زمان الطوفان، وكانت قريش تُسمَيه الأمين؛ لأنه

---

[1] موقع مقاتل، مقاله بعنوان مكة المكرمة، http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Dwal-Modn1/Makkah/sec01.doc_cvt.htm 16_ 10/ 2016 م.

[2] موقع مقاتل، مقاله بعنوان مكة المكرمة، http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Dwal-Modn1/Makkah/sec01.doc_cvt.htm 16 /10 /2016 م

[3] faculty.ksu.edu.sa/hs/JIUFEX%202006%20Papers/A%20C66.doc

[4] موقع آثار، مقاله بعنوان أماكن تاريخيه في مكة المكرمة، http://alaathar.com/?p=576، 16/ 10/ 2016 م.

[5] البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، المسالك والممالك، ج 1، ص401، دار الغرب الإسلامي، 1992 م.

أدى الحجر الذي استودعه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام، وفي جبل أبي قبيس موضع موقف النبي صلى الله عليه وسلم حين انشقّ له القمر[1].

ب. **جبل حِراء:** هو جبل منفرد على طريق حنين من مكّة، وهو صعب المرتقى[2]، وهو جبل مبارك كان النبي صلّى الله عليه وسلّم كثيرا ما ينتابه ويتعبد فيه، واهتزَّ تحته فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم:" اسْكُنْ حِرَاءُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ"[3]، وكان معه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وأوّل آية نزلت من القرآن على النبي صلّى الله عليه وسلّم نزلت في هذا الجبل[4].

ت. **جبل قُعَيقِعان:** (بضم القاف الأولى وفتح العين وبعدها مثناة من تحت ساكنة وكسر القاف الثانية)، هو جبل مقابل لأبي قبيس، يبلغ ارتفاعه حوالي 430 متراً. سُمّي قعيقعان لقعقعة السلاح عندهم حين اقتتلت جرهم وغيرها هناك[5]، والواقف عليه يشرف على الركن العراقي[6] إلّا أنَّ الأبنية قد حالت بينهم[7].

ث. **بَطْنُ مُحَسِّرٍ:** (بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد السين وكسرها)، هو وادي المزدلفة، وقيل إنه من منى، والصواب أنَّ ما صبّ من محسّر فهو منها وما صبّ منها في منى فهو من منى[8].

يمتاز مناخ مكَّة المكرمة بأنَّه حارٌّ جافٌّ، حيث ترتَفِع درجة الحرارة فيها في فصل الصيف لتصل إلى 50° وهذا الارتفاع الحراري جاء نتيجة بعدها عن المسطحات المائية الكبيرة، وتكون دافئة في الشتاء؛ لوقوعها ضمنَ المنطقة المداريَّة الشماليَّة، ولتأثيرات مناخ البحر المتوسط والمناخ الموْسمي الانتِقالي وتأثير البحر الأحمر على مناخها نسبيًّا[9]، وتهطل الأمطار في مكة المكرمة بصورة محلية وذلك لتباين التضاريس الداخلية وفقر النظام الحامل للسحب، حيث إنه لا

---

[1] ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ج 1،ص 110، دار الشرق العربي. بتصرف.

[2] البكري، عبد الله ، المسالك والممالك، ج 1، ص 403.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل طلحه والزبير ضي الله عنهما، حديث رقم 50، ج 4، ص 1880. (النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي).

[4] الكناني، ابن جبير محمد بن أحمد بن جبير، رحلة ابن جبير، ص 20، دار بيروت للطباعة، بيروت، ط 1. بتصرف.

[5] النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، ج 4، ص 110، دار الكتب العلمية، بيروت. بتصرف.

[6] الركن العراقي: هو الركن الذي بينه وبين الركن الأسود الحجر الأسود، سيأتي الحديث عنه في ص 100.

[7] الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ج 4، ص 379، دار صادر، بيروت، ط 2، 1995 م.

[8] المرجع السابق، ج 1، ص 449.

[9] موقع الألوكة الثقافية، مقاله بعنوان: أول ما خلق الله من الأرض مكة ومنها دحيت الأرض) تاريخ مكة المكرمة عبر العصور للكاتب: فهمي توفيق محمد مقبل http://www.alukah.net/culture/o/32146/#ixzz4ka8ipwm4 27 /9/ 2018 م.

يصل إلى مكة المكرمة إلّا وقد أفرغ جزءاً كبيراً من حمولته في مسيرته الطويلة. ويعايش أهل مكة تلك الظاهرة؛ فأحياناً تكون الأمطار غزيرة في شرق مكة المكرمة وقليلة في غربها[1]، فأمطارها تتصف في الغالب ببُعد الانتظام سواء في غزارتها أو أوقات سقوطها[2]، فالندرة والتذبذب والمحلية والعنف هي سمات الأمطار الصحراوية، ولا تشهد مكة المكرمة أي نوع آخر من أنواع التساقط المُؤثّر من ضباب أو ندى، سوى أنَّ الندى يظهر أحياناً فيها عندما تحمل الرياح الرطوبة إلى الداخل، أمّا رياحها فهي شمالية غربية جافة صيفاً رطبة ممطرة شتاءً. وشمالية شرقية حارة جافة صيفاً ودافئة شتاء، وجنوبية غربية رياح موسمية ممطرة[3].

[1] الشريف، فيصل عبد الله. واحمد، بدر الدين يوسف محمد، المناخ والعمران بمكة المكرمة، ص 8. بتصرف.
[2] المغلوث، سامي بن عبد الله بن أحمد، أطلس الحج والعمرة تاريخيا وفقهيا، ص 26، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2، 1435 هـ - 2014 م. بتصرف.
[3] الشريف، فيصل عبد الله. واحمد، بدر الدين يوسف محمد، المناخ والعمران بمكة المكرمة، ص 8.بتصرف.

الفصل الأول: ألفاظ مكّة المُكَّرمة في ضوء القرآن الكريم والسُّنَّة النبويّة الشريفة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ألفاظ مكة المكرمة في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: ألفاظ مكة المكرمة في السُّنَّة النبويّة الشريفة.

الفصل الأول: ألفاظ مكة المكرمة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

تناول هذا الفصل الحديث عن جميع الألفاظ التي لها علاقة بمكة المكرمة، الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المبحث الأول: مكة المكرمة في ضوء القرآن الكريم.

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهَٰذَا **ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ** ﴾ التين: ٣.
2. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا **ٱلۡبَلَدِ** ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا **ٱلۡبَلَدِ** ﴾ البلد: ١ – ٢.
3. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ **ٱلۡبَلۡدَةِ** ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ النمل: ٩١.
4. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ **حَرَمًا ءَامِنٗا** يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ القصص: ٥٧.
5. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ **ٱلۡقُرَىٰ** حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ القصص: ٥٩.
6. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ **مَعَادٖۚ** قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ مَن جَآءَ بِٱلۡهُدَىٰ وَمَنۡ هُوَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ القصص: ٨٥.
7. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي **مُخۡرَجَ صِدۡقٖ** وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ﴾ الإسراء: ٨٠.
8. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَلِتُنذِرَ **أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ** وَمَنۡ حَوۡلَهَاۚ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۖ وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴾ الأنعام:٩٢.
9. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ **أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ** وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾ الشورى: ٧.
10. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ **ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ** عَظِيمٖ ﴾ الزخرف: ٣١.
11. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ **بَلَدٖ** لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ النحل: ٧.

12. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا **قَرْيَةً** كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ النحل: ١١٢.

13. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا **ٱلْبَلَدَ** ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ إبراهيم: ٣٥.

14. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى **بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ** عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ إبراهيم: ٣٧.

15. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا **حَرَمًا ءَامِنًا** وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ العنكبوت: ٦٧.

16. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا **ٱلْبَيْتَ** مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن **مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ** مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا **بَيْتِىَ** لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ البقرة: ١٢٥.

17. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا **بَلَدًا** ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ البقرة: ١٢٦.

18. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ **ٱلْبَيْتِ** وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ البقرة: ١٢٧.

19. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ **ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ١٤٤.

20. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ **ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ١٤٩.

21. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ **ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ البقرة: ١٥٠.

22. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ * إِنَّ **ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ** مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة:١٥٨.

23. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ **ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة: ١٩١.

24. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى **ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ البقرة: ١٩٦.

25. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ **عَرَفَٰتٍ** فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ **ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ** ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ البقرة: ١٩٨.

26. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ **وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة:٢١٧.

27. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى **بِبَكَّةَ** مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران: ٩٦.

28. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ **مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ** ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران: ٩٧.

29. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ **ٱلْقَرْيَةِ** ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ النساء: ٧٥.

30. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن **قَرْيَةٍ** هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ محمد: ١٣.

31. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ **وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الحج: ٢٥.

32. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ الحج: ٢٧.

33. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ الحج: ٣٠.

34. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم **بِبَطْنِ مَكَّةَ** مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ الفتح: ٢٤.

35. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ **ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ** يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ **ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟

عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢.

36. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ **ٱلۡكَعۡبَةِ** أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ المائدة: ٩٥.

37. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ * جَعَلَ ٱللَّهُ **ٱلۡكَعۡبَةَ** ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ المائدة: ٩٧.

38. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ **ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ** بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ التوبة: ٢٨.

المبحث الثاني: مكة المكرمة في ضوء السنة النبوية الشريفة.

يتناول هذا المبحث الحديث عن مجموعة من أحاديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم من كتب الحديث، ومن أهّمها:

1. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَّالُ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:" إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ" قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي، أَوَلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:" لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ" قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا، وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فَلَبَسَنِي[1].
2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِمَكَّةَ"[2].
3. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ، وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ، وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ فِي الْأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ" قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ:" تِسْعَ سِنِينَ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:" سَبْعَ سِنِينَ"[3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، حديث رقم 2927، ج 4، ص 2241.
[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده، حديث رقم 2129، ج 3، ص 67.
[3] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب المهدي، حديث رقم 4286، ج 4، ص 107. (السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد).

4. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَقَمْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتْعَةِ، قَالَ: وَخَرَجْتُ أَنَا، وَابْنُ عَمٍّ لِي فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ – أَوْ قَالَ: فِي أَعْلَى مَكَّةَ – فَلَقِيتْنَا فَتَاةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، كَأَنَّهَا الْبَكْرَةُ الْعَنَطْنَطَةُ، قَالَ: وَأَنَا قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، وَعَلَيَّ بُرْدٌ[1] جَدِيدٌ غَضٌّ[2]، وَعَلَى ابْنِ عَمِّي بُرْدٌ خَلَقٌ[3] قَالَ: فَقُلْنَا لَهَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عَمِّي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ بُرْدِي هَذَا جَدِيدٌ غَضٌّ، وَبُرْدَ ابْنِ عَمِّي هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ، قَالَتْ: بُرْدُ ابْنِ عَمِّكَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ:" فَاسْتَمْتَعَ مِنْهَا فَلَمْ نَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[4].

5. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ:" لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا"، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ:" إِلَّا الإِذْخِرَ"[5].

6. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ}[6].

7. قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة:

---

[1] البرد، بالضم: ثوب مخطط. انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة" برد"، ص 267.

[2] الغض: الحَدِيث من كل شَيْء. انظر: مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة" غضر"، ج 2، ص 654، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

[3] خلق: الثَّوْب وَالْجَلد وَغَيرهمَا خلقا بلي. انظر: المرجع السابق، مادة" خلق"، ج 1،ص 252.

[4] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث رقم 15346، ج 24، ص 63. (ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، حديث رقم 1834، ج 3، ص 14.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى:" هو الذي كف أيديهم عنكم"، حديث رقم 1808، ج 3، ص 1442.

158]، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ[1]، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158]. الآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا"، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ، – إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ – مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] الآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:" فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلاَمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ"[2].

8. عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ[3] ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ[4].
9. عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:" لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ"[5].

---

[1] المشلل: بالضم ثم الفتح، وفتح اللام أيضا: وهو جبل بالقرب من قديد. أنظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ج 5، ص 136.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، حديث رقم 1643، ج 2، ص 157.

[3] خب: أي أسرع. أنظر: مصطفى، ابراهيم، المعجم الوسيط، ج 1، ص 214.

[4] أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الخبب في الثلاثة من السعي، حديث رقم 2942، ج 5، ص 229. (النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1406 هـ - 1986م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنيين اليمانيين في الطواف دون الركنيين الآخرين، حديث رقم 1267، ج 2، ص 924.

10. قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ" فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" مَنْ فَاوَضَهُ، فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ" قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ، إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ، إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ، فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ"[1].

11. عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ، فَأَنْشُدُ بِاللهِ ثَلَاثًا، وَوَضَعَ إِصْبَعَهُ فِي أُذُنَيْهِ: لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ:" إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ طَمَسَ نُورَهُمَا، لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ"[2].

12. عن أبي قتادة، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَجِيءُ الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، هُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ"[3].

13. عنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا" وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ:" مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل الطواف، حديث رقم 2957، ج 2، ص 985. (القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العلمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.).

[2] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم 7000، ج 11، ص 577.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم 8114، ج 13، ص 474.

كَعِتْقِ رَقَبَةٍ" وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:" لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً"[1].

14. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ"[2].

15. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا أَتْرُكُ اسْتِلَامَهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ بَعْدَ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ[3].

16. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ"[4].

17. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ"[5].

18. عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَتَمَضْمَضَ، فَمَجَّ فِيهِ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ.، أَوْ قَالَ: مِسْكٌ، وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ[6].

19. عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ"..."[7].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الركنين، حديث رقم 959، ج 2، ص 284، وقال حديث حسن.
[2] أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، حديث رقم 2398، ج 4، ص 226.
[3] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم 5201، ج 9، ص 173.
[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ما في الدنيا من انهار الجنة، حديث رقم 2839، ج 4، ص 2183.
[5] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم 14849، ج 23، ص 140.
[6] أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث رقم 18874، ج 31، ص 167.
[7] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، حديث رقم 2473، ج 4، ص 1919.

الفصل الثاني: أسماء مكّة المكّرمة، وفضلها، وفيها مبحثان:

المبحث الأول: أسماء مكّة المكّرمة، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: مكّة.

المطلب الثاني: بكّة.

المطلب الثالث: القرية.

المطلب الرابع: أمّ القرى.

المطلب الخامس: البلد.

المطلب السادس: الحرم الآمن.

المطلب السابع: وادٍ غير ذي زرع.

المطلب الثامن: مخرج صدق.

المطلب التاسع: معاد.

المبحث الثاني: فضائل مكة المكرمة.

الفصل الثاني: أسماء مكة المكرمة وفضائلها.

تناول هذا الفصل الحديث عن أسماء مكة المكرمة، الوارد ذكرها في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، كما تناول الحديث عن فضائل مكة المكرمة، المستنبطة من القرآن الكريم والسُنّة النبوية الشريفة.

المبحث الأول: أسماء مكّة المكّرمة.

نظرا لعظم مكانة مكّة المكّرمة، وعلوّ قدرها، منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الأرض، فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم، والحديث الشريف، بأسماء كثيرة منها: مكة، وبكة، والقرية، وأمّ القرى، والبلد، والحرم الآمن، وواد غير ذي زرع، ومخرج صدق.

وذكر العلماء والمؤرخون لمكة المكرمة أسماء أخرى منها: الباسّة، والحاطمة، وأم رحم، وصلاح، وكوثى، والقادسية، والنسناسة، والناسة، والرأس، والمكتان، والقادس، والعروض، والسبل، والبنية، والمعاد، وام راخم، وأم زحم، وغيرها، وستتناول الباحثة الحديث عن أسماء مكة المكرمة الوارد ذكرها.

المطلب الأول: مكّة.

ورد هذا الاسم في القرآن الكريم مرّة واحدة في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ الفتح: ٢٤، وذكر في الحديث الشريف أكثر من مرة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال:" ليس من بلد إلّا سيطؤه الدجال، إلاّ مكة، والمدينة، ليس له من نقابها نقب، إلاّ عليه الملائكة صافّين يحرسونها، ثُمَّ ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كلَّ كافر ومنافق"[1]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" ما بعث الله نبيا إلا راعي غنم"، قال له أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ قال:" وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط"[2].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدَّجَّال المدينة، حديث رقم 1881، ج 3، ص 22.
[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الصناعات، حديث رقم 2194، ج 3، ص 278.

يطلق هذا الاسم في اللغة على معنى الاستئصال والاستخراج، وأصل هذا الاسم يعود إلى "مك" فالميم والكاف أصل صحيح يدل على انتقاء العظم[1]، وتشتق لفظ مكّة من: تمكّكت العظم: أخرجت مخّه، وامتكّ الفصيل ما في ضرع أمّه، وعبّر عن الاستقصاء بالتّمكّك[2]. واشتهر هذا الاسم لمكة المكرمة وأصبح علما عليها.

يعود سبب تسميتها بهذا الاسم؛ لأنها تمكّ من فيها من الظَّلَمة، أي تستأصلهم، فلا ترى فيها جبارًا إلا أخذ، ولا يقصدها سلطان بظلم إلاّ قصم[3]، وقيل: سُمّيت بذلك لقلّة مائها، وذلك أنّهم كانوا يمتكون الماء فيها أي يستخرجونه[4]، وترى الباحثة أن سبب تسميتها يعود لاجتماع كلا الأمرين.

والدليل على أنَّ مكّة المكّرمة تمكّ من فيها من الظَّلَمة وتستأصلهم، أن الله سبحانه وتعالى كفّ أيدي المشركين الذين كانوا خرجوا على عسكر رسول الله صلى الله علَيه وسلم بالحديبية، يلتمسون غِرَّتَهُمْ[5] ليصيبوا منهم، فبعث رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فأتي بهم أسرى، فخلّى عنهم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، ومنّ عليهم ولم يقتلهم فقال الله للمؤمنين: وهو الذي كفّ أيدي هؤلاء المشركين عنكم، وأيديكم عنهم ببطن مكة في داخل مكة بالحديبية[6]، من بعد أن أظفركم عليهم[7]. وهذا ما نستوضحه من سبب نزول هذه الآية فعن أنس رضي الله عنه أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم[8] متسلحين يريدون غِرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأخذهم سَلماً[9] فاستحياهم، فأنزل الله تعالى:

---

[1] الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 274، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1399 هـ - 1979 م، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

[2] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص 772، دار القلم، دمشق، ط 1، 1412 هـ، تحقيق صفوان عدنان الداودي.

[3] السمين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ج 4، ص 104، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ - 1996 م، تحقيق: محمد باسل عيون السود.

[4] ابن منظور، جمال الدين ، لسان العرب، مادة" مكك"، ج 10، ص 490.

[5] الغرة: أي الغفلة، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، مادة" الغر"، ج 5، ص 21.

[6] الحديبية: هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر، وتقع عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم، وتعرف اليوم باسم الشميسي. انظر: الحموي، شهاب الدين ، معجم البلدان، ج 2، ص 229.

[7] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 22، ص 236 - 239، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000 م، تحقيق أحمد محمد شاكر. تصرف.

[8] جبل التنعيم: وادٍ ينحدر شمالاً بين جبال بشم شرقاً وجبل الشَّهيد جنوباً فيصب في وادي ياج، وهو ميقات لمن أراد العمرة من المكيين، وتسمى عمرته: عمرة التنعيم، أي مكان الاعتمار، وقد أصبح التنعيم اليوم حياً جميلاً من أحياء مكة. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة أخته من التنعيم، ومن ذلك اليوم اتخذه أهل مكة عمرة، وهو أقرب الحل إلى المسجد الحرام فهو يقع على قرابة ستة أميال شمالاً من المسجد الحرام على طريق المدينة. انظر: البلادي، عاتق بن غيث، معالم مكة التأريخية والأثرية، ص 50، 51، دار مكة للنشر، ط 1، 1400 هـ - 1980م.

[9] سلما: أي اسرى، انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مادة" سلم"، ص 1121.

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾[1] ، فهذا شاهد على أن الله سبحانه وتعالى تكفَّل بحفظ مكة المكرمة.

وفي هذه الآية ورد اسم مكة المكرمة مضافاً إليه لفظ البطن فقال تعالى: ﴿ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ وحقيقة البطن جوف الإنسان والحيوان واستعماله في معاني المنخفض من الشيء أو المتوسط مجاز، ويقال للجهة السفلى بطن، وللعليا ظهر[2]، وجمهور المفسرين حملوا بطن مكة في الآية على الحديبية[3].

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قوله تعالى:" وهو الذي كف ايديهم عنكم"، حديث رقم 1808، ج 3، ص 1442.

[2] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص 130

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ج 26، ص 185، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ .

المطلب الثاني: بكّة.

ورد هذا الاسم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ آل عمران: ٩٦.

هذا الاسم يحمل معان عدة في اللغة العربية، أوَّلها: بمعنى التزاحم والمغالبة، فأصل هذه الكلمة يعود إلى "بَك" فالباء والكاف في المضاعف أصل فيها[1]، وسُمّيت مكة بكّة؛ لأن الناس يبكُّ بعضهم بعضاً في الطواف، أي يدفع بعضهم بعضاً بالازدحام[2]، ثانيها: القطع والاستئصال؛ لأن بكة كانت تبك أعناق الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم[3]، وكان فيما يزعمون لا يدخلها ملك فيحدث فيها حدثا إلاّ أصبح وعنقه مكسورة[4]. ثالثها: الاجتماع؛ لأن الله بك بها الناس جميعا، فيصلي النساء أمام الرجال، ولا يفعل ذلك ببلد غيرها[5]، ورابعها: فهو يدل على أنَّ الاختلاف بين مكة وبكة اختلاف لفظي فلا يوجد فرق بينهما، وذلك؛ لأن العرب تعاقب بين الباء والميم، قالوا: ضربة لازمٍ ولازبٍ، وسبد رأسه وسمده[6]، وقيل: ان الفرق بينهما، أن بكة موضع البيت، ومكة سائر البلد[7].

وترى الباحثة أن لفظ بكة يعود إلى معنى التزاحم والمغالبة؛ لأن السياق الذي ورد فيه هذا الاسم جاء في ذكر الحج، والحج فيه تزاحم وتدافع حول البيت.

---

[1] الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 186.
[2] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، ج 5، ص 285، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي،
[3] الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 186.
[4] الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج 2، ص 265، دار خضر، بيروت، ط 2، 1414هـ، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش
[5] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج 2، ص 78.
[6] السمين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ج 1، ص 221.
[7] الحجاج، وليد بن صالح، الموسوعة الميسرة لقاصد مكة المكرمة، ص 225، دار الصميعي، السعودية، ط 1، 1430 هـ - 2009م .

المطلب الثالث: القرية.

أطلق هذا الاسم على مكّة المكّرمة في القرآن الكريم أكثر من مرة:

أوّلها: على لسان المستضعفين بمكة المكرمة قبل الهجرة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ النساء: ٧٥

ثانيها: قوله تعالى: وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ النحل: ١١٢

ثالثها: قوله تعالى ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ محمد: ١٣

ورابعها: على لسان الكفار المعترضين على جعل النبوة في شخص سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلّم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ الزخرف: ٣١

يطلق هذا الاسم في اللغة العربية على معان عدة:

أوّلها: الجمع والاجتماع، فأصل الكلمة يعود إلى "قري" فالقاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح فيها، وجمع القرية قرى[1]، والقرية هي اسم للمكان الذي يجتمع فيه الناس، وللناس جميعا، ثم يستعمل في كل واحد منهما[2]، وفي الآية الأولى نجد أنَّ المستضعفين فقدوا النصير والمعين، يقولون من شدّة الألم والعذاب: ربّنا أخرجنا من تلك القرية "مكة" التي كفر أهلها وظلموا العباد، واجعل لنا من عندك وليّا يلي أمورنا، ويستنقذنا، ويحمي نفوسنا وأعراضنا، واجعل لنا من عندك نصيرا يمنعنا من الظلم، وينصرنا عليهم، ويساعدنا على الهجرة، فليس أمامنا إلاّ بابك الكريم يا الله[3]، فمكة هنا اسم للمكان الذي اجتمع فيه المستضعفون.

[1] الرازي، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 78.
[2] السمين، أحمد، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ج 3، ص 304.
[3] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج 5، ص 153. بتصرف.

ثانيها: بمعنى الْأَبْنِيَة الَّتِي تجمع النَّاس[1]؛ وذلك لأن العرب تسمي كل مدينة قرية[2]، وهذا واضح في الآية الرابعة، فعن ابن عباس قال: "لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم" قال: يعني بالعظيم: الوليد بن المغيرة القرشي، أو حبيب بن عمرو بن عمير الثقفي، وبالقريتين: مكة والطائف"[3].

وثالثها: تُطلق على القوم أنفسهم[4]، من باب المجاز المرسل فأطلق القرية وأريد بها القوم أنفسهم، كما هو ظاهر في الآيتين الثانية والثالثة، وتُرجح الباحثة أنَّ معنى هذا الاسم يحمل المعاني الثلاث بحسب سياق الكلام.

ومن خلال النظر والتمعن في الآيات الأربع، نستنتج أنَّ ذكر القرية ارتبطت بالظلم في الآية الأولى، وارتبطت بالكفر بأنعم الله والعقاب الواقع عليها بسبب ذلك الكفر، مع وصف ذلك العقاب بأبلغ صورة في الآية الثانية، أما في الآية الثالثة فقد ارتبط ذكر القرية بالهلاك والتهديد والتوبيخ، وفي الآية الرابعة ارتبط ذكرها بذمّ أقوال كفار القريتين.

وورد لفظ القرية في القرآن الكريم، وكان المراد منها غير مكة المكرمة في أكثر من موضع:

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا۟ فِيهَا ۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ الأنعام: ١٢٣
2. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ﴾ الأعراف: ٤
3. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴾ الأعراف: ٩٤
4. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴾ الحجر: ٤
5. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ الحج: ٤٥

---

[1] الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص 735، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عدنان درويش.
[2] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 8، ص 543.
[3] المرجع السابق، ج 21، ص 592
[4] الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص 669.

6. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴾ الطلاق: ٨، وغيرها الكثير.

والمتأمل في هذه الآيات يجد ظاهرة واضحه للعيان، وهي أنَّ ذكر القرى –غالبا– يأتي في سياق التكذيب والهلاك والذمّ والعقوبة، والظلم والاعتداء، وإنزال العقوبة وحلول العذاب.

المطلب الرابع: أُمّ القرى.

ورد هذا الاسم في القرآن الكريم أكثر من مرة:

أولها: قوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۗ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ الأنعام: ٩٢

ثانيها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ القصص: ٥٩

وثالثها: قوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ﴾ الشورى: ٧

يُطلق هذا الاسم في اللغة العربية على معنيين:

الأول: الأساس والأصل، فالعرب تسمي كل شيء يضم إليه سائر ما يليه أمّا، فمن ذلك: أمّ الرأس وهو: الدّماغ ... وأمّ القرى: مكة، وكلّ مدينةٍ هي أُمٌّ ما حولَها من القُرَى...[1]، ويقال لكلِّ ما كان أصلا لوجود شيء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدئه أُمّ[2].

والثاني: يُطلق من باب المجاز المرسل، فأطلق لفظ أم القرى وأراد أهلها[3].

وكما هو واضح في الآيات الثلاث، أنها تحمل كلا المعنيين في آن واحد، فمكة المكرمة هي أساس وأصل القرى، وهذا ما يحمله المعنى الأول، وإنذار أم القرى في الآية الأولى بإنذار أهلها، وقد دلَّ عليه قوله ومن حولها، أي القبائل القاطنة حول مكة[4]، والمراد بإهلاك القرى في الآية الثانية إهلاك أهلها، وإنما علَّق الإهلاك بالقرى للإشارة إلى شدة الإهلاك بحيث يأتي على الأمة وأهلها[5]، ولتنذر أم القرى ومن حولها في الآية الثالثة تعليل لأوحينا إليك قرآنا عربيا؛ فكونه عربيا يليق بحال المنذرين به وهم أهل مكة ومن حولها[6]، ففي الآيات الثلاث أطلق أم القرى وأراد أهلها من باب المجاز المُرْسل، وهذا ما يحمله المعنى الثاني.

وسميت مكّة المكّرمة بأم القرى، لتقدمها أمام الجميع، وجمعها ما سواها. وقيل؛ لأن الأرض دُحيت منها فصارت لجميعها أمّا[7]، وقيل؛ لأنها قِبْلة أهل القرى ومحجهم ومجتمعهم وأعظم القرى شأناً[8]، وقيل؛ لأنها مكان أول بيت وضع للناس، وقيل؛ لأنها منشأ الدين؛ ولأنها وسط الأرض

---

[1] الفراهيدي، الخليل بن أحمد ، العين، ج 8، ص 426.
[2] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص 85.
[3] السمين، أحمد بن يوسف، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ج 1، ص 121.
[4] ابن عاشور، محمد الطاهر، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ج 7، ص 372.
[5] المرجع السابق، ج 20، ص 153.
[6] المرجع الأسبق، ج 25، ص 36.
[7] الطبري، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 1، ص 108
[8] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج 2، ص 172، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1418 هـ ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي..

ولكونها قِبْلة وموضع الحج[1]، وقيل؛ لأن النبي الأمي محمد صلّى الله عليه وسلّم المبعوث من أمّ القرى "مكّة" رسول إلى جميع القرى من عرب وعجم[2]، وقيل: سُمّيت مكة أم القرى؛ لأنها أقدم القرى التي في جزيرة العرب وأعظمها خطرا، إمّا لاجتماع أهل تلك القرى فيها كل سنة، أو انكفائهم إليها وتعويلهم على الاعتصام بها لما يرجونه من رحمة الله تعالى[3]، وقيل: شبهت مكة المكرمة بالأم لأنها أصل المدن والقرى[4]. وترجح الباحثة جميع الآراء؛ لكونها منصفه ومقنعة في وصف أم القرى.

عند استحضار هذا الاسم في أذهاننا نستنتج أنَّ مكّة المكّرمة كانت لها هيبة عظيمة لا تكاد تدانيها هيبة قبل الإسلام، وكانت لها مكانة في قلوب الموحّدين والمشركين على حد سواء، فقد كانت محجّاً للجميع، فالحنفاء يقصدونها للعبادة، والمشركون يقصدونها للعبادة، وكلا الفريقين يعلم حقاً أنَّ من أساء لمكة أصابه العذاب الأليم عاجلاً وآجلاً، والقرآن الكريم أَقر تلك المكانة لمكة، ولكنه حين ينذر الكفار بالعذاب يذكر إنذاره "لأُم القرى"؛ لأنَّه إذا كان الإنذار لتلك القرية العظيمة المنزلة بالهلاك والعذاب فهو من باب أولى يكون لغيرها، فإذا سمع أهل تلك القرى ذلك التحذير أوقع في نفوسهم ما لم يوقعه الإنذار المباشر، وهو يشبه مخاطبة الرئيس وإرادة المرؤوس[5].

---

[1] ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج 4، ص 583، دار الفكر، بيروت، 1420 هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل.
[2] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج 20، ص 135.
[3] الحموي، شهاب الدين، معجم البلدان، ج 1، ص 254.
[4] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج 7، ص 286.
[5] عبيد، حيدر حسن، أسماء مكة المكرمة والمدينة المنورة في القرآن الكريم، ص 147.

المطلب الخامس: البلد.

ورد هذا الاسم في القرآن الكريم أكثر من مرة:

أولها: قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ البقرة: ١٢٦

ثانيها: قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ إبراهيم: ٣٥

ثالثها: قوله تعالى:﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ النحل: ٧

رابعها: قوله تعالى:﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ النمل: ٩١

خامسها: قوله تعالى:﴿ لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴾ البلد: ١ – ٢

وسادسها: قوله تعالى:﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾التين: 1– ٣

يُطلق هذا الاسم في اللغة العربية على معان عدة أولها: الصدر، يُقال: وضعت الناقة بلدتها بالأرض، إذا بركت. ويقال: تبلّد الرجل، إذا وضع يده على صدره عند تحيره في الأمر[1]، ثانيها: المكان البعيد من الأرض، غامر أو عامر، مسكون أو خال[2]، مّسوّر أو غير مّسوّر، وَسُّمي البلد بلداً لتأثره بسكانه، واجتماع قُطّانِّه وإقامتهم فيه[3]. ثالثها: القبر، ورابعها: التراب[4]. وترجّح الباحثة المعنى الثاني، لكونه المراد من مفهوم الآيات السابقة.

والمتأمل للآيات القرآنية السابقة يجد أنّ لفظ البلدُ ذكِر مُنْكراً ومُعرّفاً، وجاء التنكير لغرضين بلاغيين، الأول: للتعميم، كما في الآية الواردة في سورة البقرة، حيث سأل إبراهيم عليه السلام ربّه سبحانه وتعالى أن يجعل مكّة المكّرمة من جملة البلاد التي يأمن أهلها ولا يخافون[5]، والثاني: للدلالة على البعد، كما في الآية الواردة في سورة النحل، فنكّر البلد للإشارة إلى كونه بلدا بعيدا لا يُوصل إليه إلا بمشقة[6]، وكذلك التعريف جاء لغرضين بلاغيين:

---

[1] الرازي، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 298.
[2] الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص 226.
[3] السمين، أحمد بن يوسف، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ج 1، ص 226.
[4] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج 8، ص 42.
[5] ابن حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج 6، ص 444.
[6] عبيد، حيدر حسن، أسماء مكة المكرمة والمدينة المنورة في القرآن الكريم، ص 149.

الأول: البدلية بالأمن[1]، ففي الآية الواردة من سورة إبراهيم سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يخرج مكة المكرمة من صفة كان عليها من الخوف إلى ضدها من الأمن، كأنه قال: هو بلد مخوف، فاجعله آمنا[2].

والثاني: للتعظيم، كما في الآية الخامسة من سورة البلد، وجاء التعظيم موافقا للقسم المذكور في الآية[3]. وكذلك كما ورد في سورة التين.

وذكر البلد مضافا إليه لفظ "آمن" في كل من سورة البقرة وسورة إبراهيم، ليدل على الأمان والاستقرار، فلا يُسفك فيه دم، ولا يُظلم فيه أحد، وقد أجاب الله دعاء إبراهيم عليه السلام، فجعله آمنا للإنسان والطير والنبات، فلا يُصاد صيده، ولا يُختلى خلاه، ولا يُعضد شجره[4]. وفي سورة التين ذكر البلد مضافا إليه لفظ "الأمين"، ووصف القرآن الكريم مكة بالبلد الأمين لأمرين:

أولهما: أنه لما ذكر أبرز سمة لبيت المقدس التين والزيتون، ذكر أبرز سمة لمكة المكرمة وهي البلد الأمين، وأَنَّه آمن من دخَله من إنسانٍ أو حيوان.

وثانيهما: أنه ذكر في هذه السورة جزاء المؤمنين، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ فناسب أن يذكر معها الأمن[5].

وأطلق على مكّة المكّرمة "البلدة" بهاء التأنيث في سورة النمل؛ لأنَّه لا يريد كل مكّة، وإنما أراد الجزء المخصوص منها بالتحريم " الحرم"، ودليل ذلك أنه قال سبحانه وتعالى بعدها:" الذي حرمها" فذكر التحريم لذلك الجزء من مكة، والبلدة طائفة من أجزاء البلد، وليس البلد كله[6].

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ج 3، ص 134، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1414 هـ.
[2] ابن حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج 6، ص 444.
[3] عبيد، حيدر حسن، أسماء مكة المكرمة والمدينة المنورة في القرآن الكريم، ص 150.
[4] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج 13، ص 261.
[5] عبيد، حيدر حسن، أسماء مكة المكرمة والمدينة المنورة في القرآن الكريم، ص 151.
[6] المرجع السابق، ص 153.

المطلب السادس: الحرم الآمن.

ورد هذا الاسم في القرآن الكريم في موضعين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ القصص: ٥٧

والثاني: قوله تعالى:﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَكۡفُرُونَ ﴾ العنكبوت: ٦٧

ويُطلق لفظ الحرم في اللغة العربية على معنيين، الأول: المنع والتشديد، والحرمان: مكة والمدينة، سُمّيا بذلك لحرمتهما، وأنّه حرّم أن يحدث فيهما أو يؤوى محدث. والثاني: ضد الحرام، فيقال: وأحرم الرجل بالحج؛ لأنه يُحّرم عليه ما كان حلالا له من الصيد والنساء وغير ذلك[1].

ويُطلق لفظ الآمن على معان عدة أولها: الأمانة التي هي ضد الخيانة. ثانيها: التصديق[2]. وثالثها: الأمن الذي هو ضد الخوف[3].

ومن خلال معرفة معنى لفظي الحرم والآمن، نستنبط معنى عاما للحرم الآمن وهو: المكان المتصف بالحرمة، المانح الأمان لكلِّ من يلتجئ إليه. ففي الآية الأولى أخبر القرآن أنَّ الكفار في "حرم آمن " والحرم وحده يعيذ الملتجئ إليه ويصونه ويحميه، فكيف به وقد وصفه القرآن بأنه آمن؟! ووصفُ الحرم بأنَّه آمن أبلغ من وصف أهله بذلك؛ لأنّ الحرم جماد – أحجار وجبال وشعاب ووديان – فإذا امتد الأمان ليشمل الجمادات ولتشعر به، فكيف بالأحياء؟! لا شك أنهم يشعرون بأعلى درجات الأمان والطمأنينة والسكون، وفي الآية إشارة أيضا إلى شدة اعتزاز أهل مكة ببلدتهم لقولهم: أرضنا، فكان جواب القرآن لهم بأَن لا يرتكز في ذهنهم بأنَّها أَرض للسكن فحسب، بل هي حرم آمن، ومن عادة الإنسان إذا سكن أرضا فمن شدة اعتياده على حرمتها فإنَّه ينسى ذلك، فيبقى التعلق بها بكونها وطناً فحسب، ناسياً نعمتها وحرمتها[4]. كما أنّ الآية الثانية أشارت إلى أنَّ مكّة المكّرمة آمنه ومصونة من النهب والتعدي والقتل والسبي[5].

---

[1] الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 45. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مادة" حرما"، ص 1092.

[2] الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 133.

[3] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج 8، ص 388.

[4] عبيد، حيدر حسين، أسماء مكة المكرمة والمدينة المنورة، ص 155.

[5] البيضاوي، ناصر الدين، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج 4، ص 199.

المطلب السابع: واد غير ذي زرع.

ورد هذا الاسم في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ إبراهيم: ٣٧

يُطلق الوادي في اللغة على المَفْرَجُ ما بين الجبال والتلال[1]، والمُراد منه في هذه الآية وادي مكة، ووصفه بأنه غير ذي زرع دلالة على أنّه لم يكن به ماء آنذاك[2]، ولا يصلح للنبات؛ لأنه عبارة عن حجارة[3].

ذكر القرآن الكريم مكّة المكّرمة بهذا الاسم أو الوصف لما يأتي:

1. إنَّ سيدنا إبراهيم كان في مقام الدعاء، ومقام الدعاء يقتضي إظهار الضعف والتذلل لله سبحانه وتعالى، لكي يكون الدعاء أقرب إلى الإجابة، وعليه فإن سيدنا إبراهيم عليه السلام أراد استدرار رحمة الله سبحانه وتعالى واستنزال بركاته بالإجابة، ففي دعائه إشارة إلى:

أ. انفرادهم بالسكن في ذلك الوادي الذي لا أنيس فيه، وهم قلّة فهم منفردون؛ أي: في وحشة، والوحشة مؤلمة، فارحمهم.

ب. التذلل في قوله:" بواد"، فعادةً ما يكون الوادي مخيفاً، لاسيما إذا أحاطت به الجبال العظيمة كجبال مكة، وكذلك استعمال الباء بدل " في" فيه إشارة أخرى إلى كونهم أسفل الوادي، فكأنَّهم ملتصقين بأسفله، وذلك أَدعى للوحشة والخوف.

ت. التذلل في قوله:" غير ذي زرع" فهو خبر خرج لمعنى الدعاء باستعمال أسلوب التذلل، فكأن إبراهيم يقول: يا رب رحمتك بهؤلاء، فلا زرع يأكلون منه، ولا نبت يتقوتون به، وقد تكون في لفظة الزرع إشارة إلى البشر أيضا[4].

2. ذكر الله سبحانه وتعالى قبل آيات سيدنا إبراهيم عليه السلام، وبعد أن عدد نعمه على عباده، قوله ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴾، يريد أن يذكر امتنانه باستجابة دعاء عباده؛ فلذلك ذكر على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام أصعب وصف لمكة آنذاك، وهو كونها لا تُنبِتُ زرعا[5].

---

[1] الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ص 1342.
[2] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تاويل آي القرآن، ج 17، ص 19 – 24 بتصرف.
[3] ابن عاشور، محمد الطاهر، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ج 13، ص 241.
[4] عبيد، حيدر حسن، أسماء مكة المكرمة والمدينة المنورة، ص 156.
[5] المرجع السابق، ص 157.

المطلب الثامن: مخرج صدق.

ورد هذا الاسم في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ﴾ الإسراء: ٨٠

يطلق لفظ المخرج في اللغة العربية على معنى النفاذية، فنقول: خرج يخرج خروجا، والخراج يكون بالجسد[1].

ويطلق لفظ الصدق على مطابقة القول الضّمير والمخبر عنه معا، ويعبّر عن كلّ فعل فاضل ظاهرا وباطنا بالصّدق[2].

ومن خلال معرفة معنى لفظي المخرج والصدق، نستنبط معنى عاماً لمخرج صدق وهو: الخروج والانتقال من مكان يتميز ظاهره وباطنه بالصدق.

وفي هذه الآية الكريمة عني بمدخل الصدق مدخل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة حين هاجر إليها، ومخرج الصدق مخرجه من مكّة حين خرج منها مهاجرا إلى المدينة. فعن ابن عباس، قال:" كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، ثم أُمر بالهجرة، فنزلت عليه ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ﴾[3].

---

[1] الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 175.

[2] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص 479.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني اسرائيل، حديث رقم 3139، ج 5، ص 304، قال: حديث حسن صحيح.

المطلب التاسع: معاد.

ورد هذا الاسم في القرآن الكريم في موضع واحد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ مَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ القصص: ٨٥

يُطلق هذا الاسم في اللغة العربية على معنيين، الأول: العودة، فأصل الكلمة يعود إلى عود، والعين والواو والدال أصلان صحيحان فيه[1]، ويعني الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه؛ إما انصرافًا بالذات أو بالقول والعزيمة[2]. والثاني، على سبيل المجاز المرسل، فالمعاد يقال للزمان الذي يعود فيه، وقد يكون للمكان الذي يعود إليه[3]، فأطلق اللفظ وأراد به المكان، على سبيل المجاز المرسل وعلاقته الحالية. والراجح كلا المعنيين، أي الرجوع بالذات إلى مكان ما بعد الانصراف عنه، وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة، فالذي فرض عليك يا محمد القرآن، مصيرك أن تعود إلى مكة مفتوحة لك[4].

هناك أسماء أخرى أطلقت على مكة المكرمة ولم يرد ذكرها في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة، ومنها البسّاسة؛ لأنها كانت تبسّ من بغى فيها حتى تخرجه منها، وكان فيما يزعمون لا يدخلها ملك فيحدث فيها حدثا إلاّ أصبح وعنقه مكسورة، ولا يحدث محدث إلاّ بسّته من الحرم حتى تخرجه إلى الحل[5]، والقادسية؛ لأنها مقدسة وتطهر من الذنوب، والنسناسة؛ لأنها تنس من ألحد فيها أي تطرده، والناسة: أي تنس من ألحد فيها يعنى تطرده وتنفيها، والرأس؛ لأنها أشرف الأرض مثل رأس الإنسان، نسبة إلى بقية الجسد، والحاطمة؛ لأنها تحطم الملحدين فيها، والمكتان: إشارة إلى أعلاها وأسفلها، والقادس؛ لأنها مقدسة وتطهر القلوب، وصلاح: وذلك لأمنها، وأم رحم؛ لأن الناس يتراحمون فيها ويتواصلون، وكوثى: باسم موضع منها. يقال له: محلّة بني عبد الدار، و أم زحم بالزاي من ازدحام الناس فيها، والرتاج والمعروف أنّ الرتاج أم الباب، و العذراء؛ لأنها لم تنل بمكروه، والحماسة: الشجاعة، والعُرش نسبة إلى بيوتها، لأنها عيدان تنصب وتظلل[6].

من شرف مكة المكرمة، وعلو قدرها، ما شرَّفها الله تعالى به من ذكرها في القرآن الكريم، فنظرًا لعظم مكانتها، وعلوّ قدرها منذ أن خلق الله الأرض، أُطلق على مكة الكثير من الأسماء

---

[1] الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص 181.
[2] السمين، أحمد بن يوسف، عمدة الألفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ج 3، ص 136
[3] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص 594.
[4] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 19، ص 641.
[5] الفاكهي، محمد بن إسحاق، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج 2، ص 265.
[6] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 78 – 83، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط 4، 1416 هـ - 1996 م، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي. والصالحي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، ج 1، ص 194 – 200، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414 هـ - 1993 م.

في القرآن الكريم، ومعلوم أنَّ الشيء إذا عظم أمره كثرت أسماؤه، فكثرة الأسماء تدل على عظم المُسمّى وشرفه وكماله ومدى أهميته عبر التاريخ، فمكة المكرمة هي أشرف وأطهر بقعة على وجه الأرض اختارها الله تعالى قبل أن يخلق الكون لتكون الرحم الذى يحتضن بيته الحرام ولتكون مثابة للناس وأمنًا على مرِّ التاريخ.

المبحث الثاني: فضائل مكّة المكّرمة.

من حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل التفاضل بين الأمور سنة كونية من سننه، وأمرا سائدا بين خلقه، فقد فضَّل بعض الرسل على بعض، وفضَّل بعض الأمم على بعض، وفضَّل بعض الأيام على بعض، وفضَّل بعض الليالي على بعض، وكذلك فضَّل بعض الأماكن على بعض.

ومن الأمكنة التي فضَّلها الله سبحانه وتعالى على غيرها مكة المكرمة، البلد الأمين، مهبط الوحي ومنبع الرسالة، أفضل بقاع الأرض على وجه الأرض وما عداها المفضول، فقد جاءت نصوص صريحة في مواضع شتى من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، تبيّن فضائل مكّة المكّرمة، فهي أشرف البقاع على وجه الأرض عند الله تعالى، وأحبّ البلاد إلى الله تعالى وإلى خلقه، كما قال الخوارزمي "... إنَّ محبوب الله تعالى محبوب خلقه؛ لأن محبوب المحبوب محبوب، ومحبوبه لا بُدَّ أن يكون أفضل وأشرف وأحسن من جميع الأشياء من خلقه في ذلك الجنس"[1]، فاختار الله سبحانه وتعالى خير الأماكن والبلاد وأشرفها وهي مكة المكرمة، وجعلها مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليها من القرب والبعد من كلِّ فج عميق، فلا يدخلونها إلاّ متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رؤوسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا، وفضائلها أجلُّ من أن تُحصى، وأعظم من أن تُستقصى، وسأذكر هنا من فضائلها ما وفقني ربي جمعه من كتابه الكريم، وسنة نبيه المصطفى، ومما كتبه علماؤنا الكرام. فمن فضائلها:

1. التحريم فهي بلد حرام، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ النمل: ٩١، عن مجاهد، أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قام يوم الفتح فقال:" إن الله حرَّم مكّة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحلّ لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحلل لي قط إلاّ ساعة من الدهر، لا ينفر صيدها، ولا يُعضد شوكها، ولا يُختلى خلاها، ولا تحِلّ لقطتها إلاّ لمنشد". فقال العباس بن عبد المطلب: إلاّ الإذخر[2] يا رسول الله، فإنّه لا بد منه للقين[3] والبيوت، فسكت ثم قال:" إلاَّ الإذخر فإنَّه

[1] الخوارزمي، محمد بن اسحق، إثارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق، ص 35، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1418 هـ.

[2] الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر: الشيباني، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص 33، المكتبة العلمية، بيروت، 1399 هـ - 1979 م، تحقيق: طاهر أحمد الراوي. .

[3] القين: هو الحداد والصائغ. انظر: المرجع السابق، ج 4، ص 135.

حلال[1]، ولا يدخلها الدجَّال فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال:" ليس من بلد إلّا سيطأه الدجال، إلّا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب، إلّا عليه الملائكة صافّين يحرسونها، ثُمّ ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كلّ كافر ومنافق"[2]، فالتحريم يشمل تنفير الصيد وقتله، وقطع الشجر والعشب، وحمل السلاح، ودخول الكفار إليها والدَّجال وغيرهما كما سيأتي لاحقا.

2. الأمان فهي بلد آمن، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾ التين: ٣، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ آل عمران: ٩٧، فمكة المكرمة هي بلد الأمن والأمان، فالساكن فيها آمن على نفسه وماله وعرضه.
3. التشريف، ففيها الكعبة المشرفة التي هي قبلة المسلمين، وهي أوّل بيت وُضِع على الأرض للعبادة وخصص بها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران: ٩٦، كما أنها سبب لقوام مصالح الناس قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ المائدة: ٩٧، وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وُضِعَ أول؟ قال:" المسجد الحرام". قلت: ثُمَّ أي؟، قال:" ثُمَّ المسجد الأقصى" قلت: كم كان بينهما؟ قال:" أربعون، ثُمَّ قال: حيثما أدركتك الصلاة فصلِ، والأرض لك مسجد"[3].
4. توحيد المسلمين للتوجه إليها في الصلاة، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ١٤٤.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قول الله عز وجل: {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته إلى قوله غفور رحيم}، حديث رقم 4313، ج 5، ص 153.
[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، حديث رقم 1881، ج 3، ص 22.
[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى:" ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب" ، حديث رقم 3425، ج 4، ص 162.

5. أُمّ القرى، فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا ﴾ الشورى: ٧، "فكما أنَّ الفاتحة أُمّ الكتاب ليس لها في الكتب الإلهية عدل فكذلك مكة المكرمة ليس لها في القرى عدل"[1].
6. البركة، فهي أرضٌ مباركة لدعاء سيدنا إبراهيم وسيدنا محمد عليهما السلام لها بالبركة، كما هو وارد في كثير من الآيات القرآنية، والاحاديث النبوية الشريفة، منها قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ البقرة: ١٢٩، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم:" إنّ إبراهيم حرَّم مكة ودعا لها، وحَرّمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مُدّها وصاعها[2] مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة"[3]، وعن عائشة، قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه، قال:" اللّهمّ حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها وَمُدها، وحول حمّاها إلى الجحفة[4]"[5].
7. طهارتها من الشرك والأصنام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴾ إبراهيم: ٣٥.
8. رزق أهلها من ثمار النبات والأشجار ما رزقت سكان الأرياف والقرى التي هي ذوات المياه والأنهار، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ إبراهيم: ٣٧، فوصفت بأنها وادٍ غير ذي زرع، ولكن الأرزاق من كلِّ قطر تجلب إليها من قريب ومن بعيد.

---

[1] العزازي، عادل بن يوسف، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، ، ج 2، ص 427، دار العقيدة، مصر، ط 2، 1430 هـ - 2009 م.

[2] المد بالضم كيل وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلث. انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2، ص 566، المكتبة العلمية، بيروت.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده، حديث رقم 2129، ج 3، ص 67.

[4] الجُحْفَةُ: قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا على المدينة، فإن مرّوا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب. انظر: الحموي، شهاب الدين، معجم البلدان، ج 2، ص 111.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، حديث رقم 1376، ج 2، ص 1003.

9. التعظيم، فعظَّم الله سبحانه وتعالى مكة المكرمة قبل خلق الأرض وباركها[1]، فعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة"[2]، وجعل الحسنة فيها أفضل من سواها، والسيئة فيها أعظم وأشد إثما من سواها، وحفَّها بأفضل الشهداء الذين بذلو انفسهم في سبيله[3]، وحرَّم دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام[4]، وحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض[5]، وأبواب الجنة الثمانية كلُّها مفتوحه إليها[6]، ويُستجاب الدعاء فيها في خمسة عشر موضعا[7]، وما من نبي هرب من أُمته إلاّ هرب اليها، فعبد الله تعالى عند الكعبة حتى أتاه اليقين[8]، وجبل أبي قبيس أول جبل وضع في الأرض موجود فيها[9]، وفيها ماء زمزم ذات الفوائد الجمة[10]، وافتتحت بالقرآن وسائر البلاد بالسيف والسنان[11]، وعظَّمها الرسول صلّى الله عليه وسلّم وحثَّ أُمته على ذلك[12]، فعن المسور بن مخرمة، ومروان – يصدق كلّ واحد منهما حديث صاحبه– قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ خالد بن الوليد بالغميم[13] في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين" فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش[14]، فانطلق يركض نذيرا لقريش، وسار النبي صلى الله

---

[1] الغبان، محمد بن عبد الله بن عايض بن عوض، فضائل مكة الواردة في السنة، ص 254، دار ابن الجوزي، الدمام، ط 1، 1421 هـ.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، حديث رقم 1885، ج 3، ص 23.

[3] الصالحي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، ج 3، ص 320.

[4] العزازي، عادل بن يوسف، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، ص 427.

[5] البكري، محمد علان بن عبد الملك بن علان، مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام، ص 54، دار القاهرة، القاهرة، ط 1، 2006م.

[6] ، باب منها للكعبة، وباب منها تحت الميزاب، وباب منها عند الركن اليماني، وباب منها عند الركن الاسود، وباب منها خلف المقام، وباب منها عند زمزم، وباب منها على الصفا، وباب منها على المروة . انظر: البصري، الحسن، فضائل مكة والسكن فيها، ص 23، مكتبة الفلاح،الكويت، 1400 هـ - 1980 م، تحقيق: سامي العاني.

[7] في جوف الكعبة، وعند الحجر الأسود، وعند الركن اليماني، وعند الحجر، وخلف المقام، وفي الملتزم، وعند باب بئر زمزم، وعلى الصفا والمروة، وبين الصفا والمروة، وبين الركن والمقام، وبمنى، وعرفات وفي المشعر الحرام. انظر: البكري، محمد علان، مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام، ص 30.

[8] البصري، الحسن، فضائل مكة والسكن فيها، ص 20.

[9] المرجع السابق، ص 19.

[10] البكري، محمد علان، مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام، ص 36.

[11] الصالحي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، ج 3، ص 320.

[12] الغبان، محمد بن عبد الله ، فضائل مكة الواردة في السنة، ص 256.

[13] الغَمِيْم: بفتح الغين، وكسر الميم، ثم ياء مثناة من تحت، وميم: مكان كان يعرف بكراع الغَمِيم يغشاه الرمل، ويسمى اليوم برقاء الغميم، تبعد "64" كيلاً من مكة على طريق المدينة، يراها من يسير على هذا الطريق يمينه. وتبعد عن عسفان "16" كيلاً في طريق مكة. انظر: البلادي، عاتق بن غيث، معالم مكة التأريخية والأثرية، ص 205.

[14] قترة: أي الغبار الذي أثارته حوافر خيل الجيش، انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مادة" القتر"، ص 459.

عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل[1] فألحت، فقالوا: خلأت[2] القصواء[3]، خلأت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل"، ثم قال:" والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"[4]. يدل هذا الحديث على تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم لمكة المكرمة، فلو سالت قريش الرسول صلى الله عليه وسلم خطة، مضمونها ترك القتال في الحرم والجنوح إلى السلم والكف عن إراقة الدماء، إلاّ أجابهم الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وإن كان فيه تحمّل مشقة[5].

10. مضاعفة أجر الصلاة فيها بمائة ألف صلاة فيما سواه، فعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه"[6]، فالصلاة الواحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة. وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال[7]، ولا تكره الصلاة فيها في أي وقت من الأوقات فعن ابن عباس، أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال:" يا بني عبد المطلب، أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون"[8].

11. الحنين والشوق إليها، فكل من أدى فريضة الحج أو العمرة ورجع إلى بلده، اشتاق قلبه إلى مكة المكرمة وحدثته نفسه بالرجوع اليها، فالنفس لا تملّ من زيارتها،

---

[1] حل حل: أي حث الناقة على السير، انظر: الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث، ج 2، ص 334، مطبعة العاني، بغداد، ط 1، 1397 هـ.

[2] خَلأَتِ الناقةُ خَلأً، أي حَرَنَتْ وبَرَكَتْ من غير عِلّةٍ، كما يقال في الجمل: أَلَحَّ، وفي الفرس: حرن. انظر: الفارابي، أبو نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج 1، ص 48، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ - 1987 م.، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.

[3] اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف أذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الأذن، انظر: العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 335، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ،

[4] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم 2731، ج 3، ص 193

[5] الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ج 3، ص 179، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ - 1996 م.

[6] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابه، باب مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم 15271، ج 23، ص 414.

[7] الزركشي، بدر الدين، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 117

[8] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الازمان، حديث رقم 1575، ج 2، ص 303.(الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط 1، 1424 هـ - 2004 م)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾ البقرة: ١٢٥، أي جعلنا البيت مرجعا للناس ومعادا، يأتونه كلّ عام ويرجعون إليه، فلا يقضون منه وطرا[1].

12. خير أرض الله تعالى وأحبّ البلاد إليه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن عدي بن حمراء، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة[2] فقال:" والله إنك لخير أرض الله، وأحبّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرِجتُ منك ما خرجت"[3]، وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة:" ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك"[4].

فالله سبحانه وتعالى شرّف مكّة المكّرمة وخصَّها بخصائص تظهر منزلتها وتعلي مكانتها.

---

[1] الطبري، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 2، ص 26.

[2] حَزْوَرَةُ: هي الرابية الصغيرة، وكانت الحزورة سوق مكة وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه. انظر: الحموي، شهاب الدين، معجم البلدان، ج 2، ص255.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب المناقب، باب في فضل مكة، حديث رقم 3925، ج 5، ص 722، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

[4] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب المناقب، باب في فضل مكة، حديث رقم 3926، ج 5، ص 723، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الفصل الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بمكّة المكّرمة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام مخصوصة لأهل مكة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع دور مكّة وإجارتها.

المطلب الثاني: دخول الكفار مكّة المكّرمة.

المطلب الثالث: صلاة العيد لأهل مكّة في المسجد الحرام.

المبحث الثاني: أحكام غير مخصوصة بأهل مكّة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مضاعفة الصلاة في الحرم.

المطلب الثاني: مضاعفة السيئات في الحرم.

المطلب الثالث: قطع شجر الحرم وحشيشه.

المطلب الرابع: صيد الحرم.

المطلب الخامس: لُقطة الحرم.

المطلب السادس: القتال في الحرم.

المطلب السابع: حمل السلاح في الحرم.

المطلب الثامن: إقامة الحدود في الحرم.

المطلب التاسع: قتل الفواسق في الحرم.

الفصل الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بمكة المكرمة.

تناول هذا الفصل الحديث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بمكة المكرمة، فتناول المبحث الأول الحديث عن أحكام مخصوصة بأهل مكة المكرمة، كبيع دورهم، ودخول الكفار مكة المكرمة، أما المبحث الثاني فتحدث عن أحكام غير مخصوصة بأهل مكة المكرمة، كقطع شجر الحرم وحشيشه، وكفارة القتل، وحكم حمل السلاح، وإقامة الحدود في الحرم.

المبحث الأول: أحكام مخصوصة لأهل مكة.

يتناول هذا المبحث، الحديث عن أحكام فقهية، مختصة بأهل مكّة المكّرمة، فالمطلب الأول يبين حكم بيع دور مكة وإجارتها، والمطلب الثاني، يتحدث عن حكم دخول الكفار مكة المكرمة، أما المطلب الثالث والأخير، فتناول الحديث عن حكم صلاة العيد لأهل مكة المكرمة في المسجد الحرام.

المطلب الأول: بيع دور مكة وإجارتها.

ذهب الفقهاء في حكم بيع دور مكة المكرمة وإجارتها إلى أقوال عدة:

القول الأول: يباح بيع دور مكة المكرمة، وهو قول جمهور الفقهاء[1]، من الشافعية[2] ورواية عن الإمام مالك[3] والإمام احمد[4]، واحتجّوا بأدلّة منها:

1. أضاف الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الدور في مكّة المكّرمة لأهلها، مما يعني تملكها، فقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ الحشر:٨، وقال:﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي ﴾ آل عمران: ١٩٥،

[1] العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 450، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ .
[2] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 5، ص 385، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1999 م، تحقيق علي محمد معوض.
[3] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ج 5، ص 406، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م، تحقيق محمد بو خبزة.
[4] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، ج 2، ص 5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414 هـ - 1994 م.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾ الممتحنة: ٩

فهذه الآيات توضح إضافة الدور لأهلها، وهذا يعني تملكهم لها، قال الماوردي رحمه الله: " فأضاف الديار إليهم كإضافة الأموال إليهم ثُمّ ثبت أنّ أموالهم كسائر أموال الناس في تمليكها وجواز بيعها فكذلك الديار."[1].

2. جاء في السُنّة النبوية من تملّك أهل مكة لدورهم، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنّه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: " وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ[2] أَوْ دُورٍ"[3]. في هذا الحديث دلالة على أن دور مكة المكرمة مملوكة لأهلها، فقال النووي رحمه الله تعقيبا على هذا الحديث: " فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، أنّ مكة فتحت صُلْحا، وأنّ دورها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك، فتورث عنهم، ويجوز لهم بيعها ورهنها وإجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات[4]".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن"[5].

3. وجاء عن الصحابة رضوان الله عليهم في إثبات تملّك دور مكة المكرمة، ومن الأمثلة على ذلك، شراء عمر رضي الله عنه دار السجن بمكة المكرمة بأربعة آلاف[6]، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضوان الله عليهم[7]، فعن عبد الرحمن بن فروخ: أنَّ نافع ابن عبد الحارث، اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرضَ فأربعمائة لصفوان[8].

---

[1] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 5، ص 386.

[2] رباع: أي الدارُ بعَيْنِها. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج 2، ص 133. والفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مادة" ربع"، ص 718.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، حديث رقم 1588، ج 2، ص 147.

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 9، ص 120، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392 هـ.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، حديث رقم 1780، ج 3، ص 1407.

[6] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 4، ص 197، مكتبة القاهرة، 1968 م – 1388 هـ.

[7] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر ، أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، ج 2، ص 74، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ -1995 م.

[8] أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه، كتاب البيوع والأقضيه، باب العربان في البيع، حديث رقم 23201، ج 5، ص 7.(العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

4. إجماع السلف وأهل الأمصار من لدُن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى وقتنا الحاضر، على إباحة بيع دور مكة المكرمة، فأهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف المُلّاك، بالبيع وغيره، ولم ينكرهُ مُنكِر، فكان إجماعا[1].

5. قياس العلماء، فمكة المكرمة أرض ليست موقوفه، فجاز بيعها كغيرها قياسا[2].

القول الثاني: يحرم بيع رباع مكة المكرمة وإجارتها، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[3]، ورواية عن الإمام مالك[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5]، والثوري[6]، واحتجّوا بأدلّة منها:

1. المساواة في دورها بين أهلها والطارئ عليها[7]، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ الحج: ٢٥.

وهذا القول مردود ليس فيه حجة؛ لأن المقصود من الآية أنَّ العاكف فيه أو الواصل من البادية هم في المسجد الحرام سواء، فالآية محمولة على موجب اللفظ في أن المراد بالمسجد الحرام نفس المسجد دون غيره من مكة المكرمة[8].

2. ما جاء في كتاب الله تعالى من تحريم تملّك بيوتها، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا ﴾ النمل: ٩١، فجعلها حراما، والحرام لا يجوز بيعه.

وهذا القول مردود أيضا؛ لأن التحريم المقصود من الآية هو تحريم صيدها وشجرها، قال الطبري:" (الذي حرَّمها) على خلقه أن يسفكوا فيها دما حراما، أو يظلموا فيها أحدا، أو يُصاد صيدها، أو يختلى خلاها دون الأوثان التي تعبدونها أيها المشركون"[9].

3. وما جاء عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من النهي عن تملك دورها، أو بيع رباعها أو إجارتها، وانها كانت سوائب وأن المنازل فيها لمن سبق، وذلك في أحاديث عدة منها:

---

[1] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، ج 4، ص 197.
[2] الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية، ص 191، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1421 هـ - 2000 م.
[3] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 146، دار الكتب العلمية، ط 2ن 1406 هـ - 1986 م.
[4] القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، ج 5،ص 406.
[5] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 2، ص 5، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ - 1994 م.
[6] المرجع السابق، ج 4، ص 196.
[7] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، ج 3، ص 276، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ - 2003 م.
[8] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 5، ص 387، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1999م.
[9] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 19، ص 510.

أ. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَكَّةُ مُنَاخٌ، لَا يُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا"[1]. ويُرَدُّ عليه بأنّه حديث ضعيف[2].

ب. عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ الْكِنَانِيِّ قَالَ:" كَانَتْ بُيُوتُ مَكَّةَ تُدْعَى السَّوَائِبَ، لَمْ تُبَعْ رِبَاعُهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ"[3]. ويُرَدُّ عليهم بأنَّ هذا الحديث فيه انقطاع وإرسال[4]، ويمكن حمله أيضا على أنه إخبار عن عادتهم في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم بالإعارة تبرعا وجودا[5].

ت. عن عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها"[6].

ث. عن عائشة قالت: قلنا يا رسول الله، ألا نبني لك بيتا يظلّك بمنى؟ قال:" لا، منى مناخ من سبق"[7]. وعلى فرض صحة هذا الحديث، فإنه يُحْمَل على منع البناء في مواضع المناسك كمِنى ومزدلفة والسعي والرمي، أمّا بقاع المناسك فحكمه حكم المساجد بغير خلاف[8].

4. ما رُوي عن الصحابة رضوان الله عليهم من النَّهي عن تبويب دور مكة، فعن عمر ابن الخطاب قال:" يا أهل مكة، لا تتخذوا لدوركم أبوابا، لينزل البادي حيث شاء"[9].

فهذا الأثر محمول على توجيه الناس إلى الترحيب بأهل البادية، فهو يدلّ على أخلاقيات المسلم وسماحة الإسلام.

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب وأما حديث معمر بن راشد، حديث رقم 2326، ج 2، ص 61. (النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ - 1990 م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، حديث رقم 11183، ج 6، ص 57.(البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ - 2003 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا).

[2] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص 762، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1408 هـ - 1988م.

[3] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، حديث رقم 11186، ج 6، ص 58.

[4] انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 450، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.

[5] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 9، ص 251، دار الفكر.

[6] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم 3014، ج 4، ص 11.

[7] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، حديث رقم 881، ج 3، ص 219.قال حديث حسن

[8] ابن قدامه، موفق الدين عبد الله، المغني، ج 4، ص 179.

[9] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم، حديث رقم 9211، ج 5، ص 146،.(الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المصنف، المجلس العلمي، الهند، ط 2، 1403 هـ).

5. أن مكة المكرمة فُتِحت عُنْوة، ولم تقسم، فكانت موقوفة، فلم يَجْز بيعها، كسائر الأرض التي فتحها المسلمون عنوة[1].

وهذا قول مردود؛ لأنَّ مكة المكرمة فتحت صُلْحا لا عنوة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوَلَّوُاْ ٱلْأَدْبَٰرَ ﴾ الفتح: ٢٢، وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ الفتح: ٢٤، ومن قال: فتحت عنوة، معناه أنه دخل مستعدا للقتال لو قوتل[2].

6. إنَّ مكّة المكّرمة بقعة يضمن صيدها بالجزاء، فلم يجز بيعها كالمسجد الحرام[3]، وقياسهم على المسجد الحرام ممتنع؛ لأن المساجد المُحرَّمة لا يجوز أن يُقاس عليها المنازل المسكونة في تحريم البيع، فسائر مساجد البلاد لا يدّل تحريم بيعها على تحريم الدور والمنازل بها[4].

القول الثالث: كراهة الِكراء[5] في الموسم، وهو قول للحنفية[6] والمالكية[7]، واحتجّوا بأثر عمر رضي الله عنه قال:" يا أهل مكة، لا تتخذوا لدوركم أبوابا، لينزل البادي حيث شاء". وقد سبق الرد على حجتهم.

والراجح هو القول الأول وهو إباحة بيع دور مكة المكرمة وإجارتها، لقوة أدلتهم وضعف أدلة الآخرين، ويمنع من ذلك مواضع المناسك فإنَّ حكمها حكم المساجد بالاتفاق[8].

---

[1] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، ج 4، ص 196.

[2] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 6، ص 50، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1994 م.

[3] القدوري، أحمد بن محمد ابن حمدان، التجريد، ج 5، ص 2637، دار السلام، القاهرة، ط 2، 1427 هـ -2006 م.

[4] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 5، ص 387.

[5] الكراء: أي الاستئجار، انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، ص 1328.

[6] الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج 5، ص 62، دار إحياء التراث الهربي، بيروت، 1405 هـ، تحقيق محمد صادق القمحاوي. والكاساني، علاء الدين بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 146.

[7] القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، ج 5، ص 406.

[8] الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 2، ص 79.

المطلب الثاني: دخول الكفار مكّة المكّرمة.

يحرم على الكفار دخول جزيرة العرب[1]،ومن أدلّتهم:

1. قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ التوبة: ٢٨
2. وعن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلّا مسلما"[2].
3. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، قلت يا أبا عباس: ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه، فقال:" ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلّوا بعده أبدا" فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما له أهجر استفهموه؟ فقال:" ذروني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه"، فأمرهم بثلاث، قال:" أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم" والثالثة خير، إمّا أن سكت عنها، وإمّا أن قالها فنسيتها[3].
4. وعن أبي عبيدة رضي الله عنه، قال: آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم:" أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أنَّ شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[4].
5. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال:" لا يترك بجزيرة العرب دينان"[5].
6. عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز[6].

---

[1] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، ج 4، ص 187، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ - 1990م. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج 4، ص 278. والماوردي، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية، ص 252. وابن قدامة، موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 4، ص 180.والشربيني، شمس الدين محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 6، ص 66.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حديث رقم 1767، ج 3، ص 1388.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، حديث رقم 3168، ج 4، ص 99.

[4] أخرجه احمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث رقم 1691- ج 2، ص 324.

[5] أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث رقم 26352، ج 43، ص 371.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه، حديث رقم 3152، ج 4، ص95.

وذهب العلماء في المراد بجزيرة العرب في الأحاديث السابقة، بعد اتفاقهم على أن مكة المكرمة والمدينة المنورة منها، إلى أقوال عدة وهي:

ذهب الحنفية أنَّ المراد بها جميع الجزيرة من عدن إلى الشام وما والاها، أي أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية يعني البادية[1].

وذهب المالكية إلى أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن، وروى ان جزيرة العرب من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلّها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام ومصر في الغرب، وفي الشرق ما بين يثرب إلى منقطع السماوة، وقال مالك: جزيرة العرب منبت العرب، قيل لها جزيرة العرب لإحاطة البحر والأنهار بها[2].

فالمالكية إذا لهم قولان: قول بأنها مكة المكرمة والمدينة المنورة واليمن، والقول الآخر بأنَّها جميع الجزيرة التي أحاطت بها البحار الثلاثة.

وذهب الشافعية إلى أنَّها الحجاز[3]، وفسّره الشافعي بقوله:" والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها كلها"[4].

وذهب الحنابلة إلى أنَّ جزيرة العرب هي موضع العرب، وأما الموضع الذي يكون فيه أهل السواد والفُرْس فليس هي جزيرة العرب، وفي رواية أخرى جزيرة العرب هي المدينة وما والاها[5].

هذه أقوال المذاهب في المُراد بجزيرة العرب، وهي متقاربة، والصحيح أنَّ المقصود بها جميع الجزيرة التي أحاطت بها البحار الثلاثة[6].

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 113.
[2] الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ج 7، ص 195، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332 هـ .
[3] الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج 6، ص 66.
[4] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، ج 4، ص 187.
[5] ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ص 196.

المطلب الثالث: صلاة العيد لأهل مكة في المسجد الحرام.

يُستحبُّ لأهل مكّة المكّرمة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام، لا في الصحراء، بخلاف غيرهم من البلدان، وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

قال الشافعي رحمه الله:" ... لم يبلغنا أنَّ أحدا من السلف صلَّى بهم عيدا – أي أهل مكة– إلاّ في مسجدهم"[4].

وقال القرطبي رحمه الله:" ... إلّا أهل مكّة فسُنَّتهم صلاتها في المسجد الحرام "[5].

وقال ابن عثيمين رحمه الله:" ... لا أعلم أنَّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم أو أحداً من الذين تولوا مكة كانوا يخرجون عن المسجد الحرام"[6].

وترى الباحثة استحباب صلاة العيد لأهل مكة المكرمة في المسجد الحرام؛ لأنه لا يحبب أن يكون لهم صلاة إلّا فيه[7]، ولأنَّ فيه الكعبة[8]، ولمضاعفة الأجر لهم في الصلاة[9].

---

[1] القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1، ص 263، مكتبة الرياض، الرياض، ط 2، 1400 هـ - 1980.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، ج 1، ص 267.

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج 1، ص 324، ط 1، 1414 هـ -1993م.

[4] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، ج 1، ص 267.

[5] القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1، ص 263

[6] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 5، ص 125، دار ابن الجوزي، ط 1، 1428 هـ.

[7] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس ، الأم، ج 1، ص 267.

[8] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 133.

[9] المرجع السابق، ص 133.

المبحث الثاني: أحكام غير مخصوصة بأهل مكة.

يتناول هذا المبحث الحديث عن أحكام فقهية غير مختصّة بأهل مكة المكرمة، وفيه سبعة مطالب، المطلب الأول: يبين مضاعفة الصلاة في الحرم، والمطلب الثاني: يتحدث عن مضاعفة السيئات في الحرم، ومعنى الإلحاد والظلم فيه، والمطلب الثالث: يتناول الحديث عن قطع شجر الحرم وحشيشه، والمطلب الرابع: يبين حكم صيد الحرم، والمطلب الخامس: يتحدث عن لقطة الحرم، والمطلب السادس: يتناول الحديث عن القتال في الحرم، والمطلب السابع يتحدث عن حمل السلاح في الحرم، والمطلب الثامن: يبين إقامة الحدود في الحرم، والمطلب التاسع والأخير يتحدث عن قتل الفواسق في الحرم.

المطلب الأول: مضاعفة الصلاة في الحرم.

مكة المكرمة هي أفضل البقاع على وجه الأرض، فالصلاة في المسجد الحرام مضاعفة على غيره من المساجد، فعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة"[1]، فبَّين الحديث أنَّ الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد[2]، فصلاة واحدة في المسجد الحرام تبلغ عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة. وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال[3].

ومضاعفة الأجر هل تشمل صلاة الفريضة والنافلة؟ أم الفريضة فحسب؟ ذهب العلماء إلى قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنَّ المضاعفة تعمّ صلاة الفريضة والنافلة، فقال النووي رحمه الله:" لا يختصّ هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعمّ

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم 14694، ج 23، ص 46.
[2] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح معاني الآثار، ج 3، ص127، عالم الكتب، ط 1، 1414 هـ - 1994 م.
[3] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 117.
[4] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 9، ص 164، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1329 هـ. والزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 124.
[5] شمس الدين، محمد بن مفلح، الفروع، ج 2، ص 454، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.

الفرض والنفل جميعا"[1]، وذلك لعموم حديث جابر رضي الله عنه، الذي أطلق لفظ "صلاة" واسم الصلاة يشمل الفرض والنفل[2]، كما أنَّ تقييدها بصلاة الفرض مخالف إطلاق الأحاديث الصحيحة[3].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[4] والمالكية[5] إلى أنَّ المضاعفة تختصّ بصلاة الفريضة فحسب، قال ابن عابدين:" ... هذه المضاعفة خاصّة بالفرض..."[6]

حيث حملوا حديث جابر على الفرض، وذلك ليجمعوا بينه وبين حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم:" فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلّا الصلاة المكتوبة"[7]، وبهذا فضَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات النوافل في البيوت عليها في المساجد، وكان الخطاب بذلك منه عليه السلام الذي خاطبهم به على أنَّ صلواتهم في منازلهم أفضل من صلواتهم في مسجده غير الصلوات المكتوبات، وكذلك الأمر في المسجد الحرام وفي المسجد الأقصى[8].

وأجيب عن هذا القول بأجوبة منها:

1. لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه، فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها، في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين[9].
2. لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن تكون أفضل من البيت، وغاية الأمر أن يكون في المفضول – أي صلاة النفل في المسجد الحرام– مزية ليست في الفاضل ، ولا يلزم من ذلك جعله أفضل فإنَّ للأفضل مزايا إن كان للمفضول مزية[10].

والظاهر أن صلاة الفريضة والنافلة تضاعف في المسجد الحرام، وعليه إطلاق الأحاديث الصحيحة، كما أنّ صلاة النافلة في البيت خير من صلاتها في المسجد حتى ولو كان المسجد من المساجد الثلاثة الفاضلة، فقد ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم فضَّل صلاة النافلة في

---

[1] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 9، ص 164.
[2] القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 189.
[3] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 164.
[4] انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح معاني الآثار، ج 3، ص 127.و ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج 1، ص 659، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412 هـ -1992 م.
[5] أبو الطيب، محمد بن أحمد بن علي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج 1، ص 110.
[6] ابن عابدين، محمد امين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج 1،ص 659.
[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، حديث رقم 6113، ج 8، ص 28.
[8] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، ج 2، ص 73.
[9] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 68، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.
[10] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 125.

البيت على أدائها في مسجده صلّى الله عليه وسلّم، فعن زيد بن ثابت أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:" صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلّا المكتوبة"[1] ، فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة، كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس[2]،والسبب في هذه الفضيلة أن أدائها في البيت سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء والإعجاب وشبههما[3].

واتفق العلماء على أنه إذا كان على الشخص صلوات عدة، وصلّى في أحد المساجد الثلاثة الفاضلة فلا تجزئه إلاّ عن صلاة واحدة فحسب باتفاق العلماء[4]، فقال النووي رحمه الله:" ... لا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلّى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه والله أعلم"[5].

فالتضعيف المذكور في الحديث يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء[6].

ذهب العلماء في المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة، إلى أقوال:

القول الأول: أنّ المسجد الحرام يُراد به الكعبة فحسب، وهو قول المتأخرين من الشافعية[7] ، ومن أدلتهم:

1. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٤٤ ، فالمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة المشرفة، فلم يكتفِ أحد من المسلمين باستقبال المسجد المحيط بالكعبة فضلا عن بقية دور مكة، بل أجمعوا على أنَّ المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية الكعبة فحسب ، وهو حقيقة اللفظ ولا يتبادر الذهن إلى إرادة مكة كلها إلاّ بقرينة[8].

---

[1] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، حديث رقم 937، ج 1، ص 292.(البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانيه، حيدرآباد).

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ج 3، ص 94، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413 هـ - 1993م.

[3] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 3، ص 197.

[4] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 166.

[5] المرجع السابق، ج 9، ص 166.

[6] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 68.

[7] الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد ، القرى القاصد لأم القرى، ص 657. وأبو الطيب، محمد بن أحمد بن علي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج 1، ص111.

[8] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 146.

2. عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا الكعبة"[1]، ويرد قولهم بأنَّ المراد من الحديث "إلّا مسجد الكعبة" بدليل حديث ميمونه أنَّها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا مسجد الكعبة"[2].

القول الثاني: أن المسجد الحرام يراد به مسجد الجماعة مع الكعبة وهو قول الحنبلية[3]، وترجيح الإمام تقي الدين محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني[4]، وقول ابن عثيمين[5]، ومن أدلتهم:

1. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٩١، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ التوبة: ٢٨، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الحج: ٢٥، فالمقصود بالمسجد الحرام في هذه الآية مسجد الجماعة الذي حول الكعبة.
2. يقصد بالمسجد الحرام المسجد الذي يكون فيه النُسك والصلاة لا سائر دور مكة[6]، لقوله صلى الله عليه وسلم:" مسجدي هذا" فأشار بمسجده إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك[7].
3. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تُشَدُّ الرِّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى"[8]، فلو شددنا الرحال إلى مسجد من مساجد مكة غير

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم 9012، ج 14، ص554.
[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل صلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم 1396، ج 2، ص 1014.
[3] السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 2، ص 384، المكتب الإسلامي، ط 2، 1415 هـ -1994 م.
[4] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص122.
[5] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج 12، ص 395، ط الأخيرة، 1413 هـ.
[6] محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ج 4، ص 17.
[7] الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد، القرى القاصد لأم القرى، ص 657.
[8] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم 1189، ج 2، ص 60.

المسجد الحرام لم يكن هذا مشروعاً بل كان منهياً عنه، فما يشد الرحل إليه هو الذي فيه المضاعفة[1].

القول الثالث: المسجد الحرام يُراد به مكّة المكّرمة كلَّها الحلّ والحرم، وهذا قول للمالكية[2]، واحتجوا بأدلّة منها:

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ﴾ الإسراء: ١، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أسري من بيت ام هانئ[3]، وهو خارج المسجد الحرام مما يدل على أنّ المراد بالمسجد الحرام مكة المكرمة والحرم كله[4].

وأجيب عن هذا القول بأنَّ حديث إسراء الرسول صلى الله عليه وسلم من بيت ام هانئ حديث ضعيف، لا تقوم به حجة[5]، والمشهور أن الرسول صلى الله عليه وسلم أسري به من الحجر عند البيت، فعن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به:" بينما أنا في الحطيم، – وربما قال: في الحجر – مضطجعا إذ أتاني آت..."[6].

وجاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه يّحَّدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدري..."[7]، ويمكن الجمع بين هذين الحديثين وحديث أم هانئ على فرض صحته بأن يقال: إنَّه صلى الله عليه وسلم نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته، وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مضطجعا وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق[8].

ويُجاب أيضا بأن لو كان المسجد الحرام واقعا على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر، ولا التغوط، ولا البول، ولا إلقاء الجيف والنتن، ولا دخول الجنب والحائض الحرم، والجماع فيه،

---

[1] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج 12، ص 395.

[2] انظر: التعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 562، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

[3] الحديث: عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به في بيتي ففقدته من الليل...، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم 1059، ج 24، ص 432.(الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 2).

[4] انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 174، و النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، ج 4، ص 153.

[5] فيه عبد الأعلى بن أبي المساور، متروك كذاب. انظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 1، ص 76، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ -1994 م.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، حديث رقم 3887، ج 5، ص 52.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر ادريس عليه السلام، حديث رقم 3342، ج 4ن ص 135.

[8] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 7، ص 204.

ولا منع ذلك عالما، ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة، وحوانيته ، مما يدل على أن المقصود بالمسجد الحرام ليس كلّ الحرم.

2. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٩٦، فكل موضع ليس بمكة فأهله لا يوصفون بأنهم حاضرو المسجد الحرام كالمدينة والعراق[1].

ويُجاب عنه بأنه لا يُشترط في حاضري المسجد الحرام أن يكونوا في مكة المكرمة أو في الحرم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ الأعراف: ١٦٣، أي بقرب البحر وعلى شاطئه، وهي قرية يقال لها "أيلة"، بين مدين والطور[2].

القول الرابع: أنَّ المسجد الحرام يُطلق على الحرم كُلِّه، وهو قول الأحناف[3]، ومالك[4]، وقول للشافعي[5]، وترجيح ابن القيِّم[6]، لأدلّة منها:

1. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ التوبة: ٢٨، فالمراد بالمسجد الحرام الحرم كلّه[7].

وأجيب على ذلك بانَّ قول الله تعالى للمؤمنين: فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم. عنى بذلك منعهم من دخول الحرم؛ لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام[8]، فالمقصود بالمسجد الحرام في هذه الآية عين المسجد الذي هو مكان الطواف وليس الحرم.

2. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الحج: ٢٥، فالمراد بالمسجد الحرام في هذه الآية الحرم كله[9]؛ لأن المشركين صدّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنه، فنزل خارجا منه[10].

---

[1] التعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 562.
[2] انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 13، ص 179 -181.
[3] انظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج 3، ص300.
[4] انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بنأي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 32، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384 هـ - 1964 م.
[5] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير، ج 14، ص 335.
[6] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 3، ص 381.
[7] انظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج 3، ص 116.
[8] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 14، ص 191.
[9] انظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج 3، ص 300، 301.
[10] ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج 3، ص 275.

واعْتُرِضُ على هذا القول من وجوه:

أ. ذهب بعض العلماء إلى أنَّ المسجد الحرام في هذه الآية هو المسجد حول الكعبة كما هو ظاهر من النظم القرآني[1]، وقال به النووي ونسبه للشافعي فقال:" فحمله الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحابه ومن وافقهم على المسجد الحرام الذي حول الكعبة مع الكعبة"[2].

ب. أنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يكن صُدَّ عن الحرم، وإنَّما كان يصل إلى بعضه[3].

ت. إطلاق لفظ المسجد الحرام على الحرم من باب التغليب لا من باب حقيقة اللفظ[4]، فيطلق المسجد الحرام على الحرم من باب التسمية لا من الأحكام[5].

3. قوله تعالى:﴿ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِ﴾ الحج: ٢٥، فالمساواة في دوره ومنازله، وهذا يدل على انَّ المسجد الحرام الحرم كُلّه[6].

وأجيب عن ذلك بأن:

أ. المقصود بالآية الكريمة: أنَّ أهل مكّة المكّرمة وأهل البادية سواء في تعظيم البلد وتحريمه، أي في تعظيم حرمة المسجد الحرام وليس الحرم[7].

ب. لو كان المقصود بالمسجد الحرام الحرم كلّه، لكان لا يجوز لأحد أن ينشد في دور مكة المكرمة ضالّة، ولا ينحر فيها البدن، ولا تلقى فيها الأرواث[8]، ولا جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن، ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد[9]، ولكن هذا في المسجد خاصة.

والقول الثاني هو القول الراجح، فالمسجد الحرام يقصد به مسجد الجماعة الذي عند الكعبة، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي.

والتضعيف لا يختص بالصلاة، بل يشمل سائر الطاعات، من صوم وصدقه وتسبيح، فمن صام في مكة المكرمة كُتِب له صوم مائة ألف يوم، ومن تصدَّق فيها بدرهم كتب الله له مائة

---

[1] انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج 3، ص 275. و الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، ج 3، ص 528.

[2] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، ج 4، ص 152.

[3] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، ج 2، ص 242.

[4] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 146.

[5] شمس الدين، محمد بن مفلح، الفروع ، ح 2، ص 457.

[6] انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج 3، ص 276.

[7] انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج 6، ص 25.

[8] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 148.

[9] العسقلاني، أحمد بن علي ين حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 451.

ألف درهم صدقة، ومن ختم فيها القرآن مرة واحدة كتب الله تعالى له مائة ألف ختمة بغيرها، ومن سبَّح الله تعالى فيها مرَّة كتب الله تعالى له فيها مائة ألف مرة بغيرها، وكلُّ حسنة فعلها العبد في الحرم بمائة ألف حسنة بغيرها، وكلُّ أعمال البر فيها كلُّ واحدة بمائة ألف[1].

وروي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ما يفيد ثبوت هذه المضاعفة، لكنَّها جميعها أحاديث ضعيفة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة، وفي كلَّ ليلة حسنة"[2]، ولكنّه حديث موضوع[3].

عن زاذان قال: مرض ابن عباس مرضة ثقل منها، فجمع إليه بنيه وأهله، فقال لهم: إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول:" من حجَّ من مكّة ماشيا حتى يرجع إليها فله بكلِّ خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم"، فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ قال:" كلُّ حسنة بها ألف حسنة"[4]. وهو ضعيف جدا[5].

ونصَّ على ثبوت هذه المضاعفة جماعه من العلماء من السلف والخلف، فعن مجاهد: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة، ومنزله في الحلِّ، ومُصلاّه في الحرم، فقيل له: لم تفعل هذا؟ فقال:" لأن العمل فيه أفضل، والخطيئة أعظم فيه"[6]، وعن مجاهد قال:" تُضاعف السيئات بمكة كما تُضاعف الحسنات"[7]، وقال الزركشي:" إنَّ التضعيف لا يختصّ بالصلاة بل وسائر أنواع الطاعات كذلك قياسا على ما ثبت في الصلاة والنظر إلى الكعبة فأُلحق به ما في معناه من أعمال البِرّ "[8]

فهذا يدل على أنَّه لم يثبت ما يدل على مضاعفة أعمال البر في المسجد الحرام كمضاعفة الصلاة فيه، ولكن هذا يدل على أَنَّ الحسنة في مكة المكرمة لها مزية خاصة، وأَنَّها أَعظم من الحسنة في غيرها، دون تحديد للمضاعفة بحدٍّ معين، وهذا ما أيدّه مجموعة من العلماء فقال ابن باز:" الأدلة الشرعية على أنَّ الحسنات تُضاعف في الزَّمان الفاضل مثل رمضان وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين فإنَّ الحسنات تُضاعف في مكة والمدينة مضاعفة كبيرة ...

---

[1] البصري، الحسن، فضائل مكة والسكن فيها، ص 21.
[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب صوم شهر رمضان بمكة، حديث رقم 3117، ج 4، ص 296.
[3] أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ج 2، ص 232.
[4] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حدبت رقم 12606، ج 12، ص 105، (الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشام، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي).
[5] انظر: الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ج 1، ص709.
[6] أخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب المناسك، باب الخطيئة في الحرم والبيت المعمور، حديث رقم 8870، ج 5، ص 27.
[7] السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج 6، ص 29.
[8] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 126.

فالصلاة بالمسجد الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة في سوى المسجد النبوي، وتضاعف بمائة صلاة في مسجد النبي صلّى الله عليه وسلّم، وبقية الأعمال الصالحة تُضاعف، ولكن لم يرد فيها حدّ محدود إنّما جاء الحدّ والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصّا ثابتا يدل على تضعيف محدد، وإنَّما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر وليس فيها حدّ محدود."[1]، وقال الشيخ محمد بن الوهاب جوابا لمن سأله عن فضل الصدقة في مكة المكرمة:" ... فمسالة الصدقة في مكّة لها مزيه في الفضيلة، لفضيلة البقعة..."[2].

[1] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ج 3، ص 388، جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

[2] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، ج 1، ص 172.دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1349 هـ.

المطلب الثاني: مضاعفة السيئات في الحرم.

ذهب العلماء في مضاعفة السيئات في مكة المكرمة إلى قولين:

القول الأول: السيئات تضاعف بمكة المكرمة، وهو قول ابن عباس وابن مسعود ومجاهد رضي الله عنهم، والإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد، والقاضي أبو يعلى وغيرهم، فقال مجاهد:" تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات"، وسُئِل أحمد بن حنبل: هل تُكتب السيئة أكثر من واحدة؟ فقال:" لا، إلّا بمكة لتعظيم البلد"[1]، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴾ الأحزاب:٣٠، وهذا ليس فيه دليل؛ لأنه ورد تعظيما لحقّ النبي صلّى الله عليه وسلّم، ولأنَّ وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمرا زائدا على الفاحشة وهو أذى النبي صلى الله عليه وسلم[2].

القول الثاني: لا تُضاعف السيئة في مكة المكرمة بل تُكتب سيئة واحدة، وهو قول جمهور الفقهاء، محتجّين بالتعميم في الأزمنة والأمكنة[3].

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا ﴾ الأنعام:١٦٠، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً"[4].

هذا لا يعني أنّ السيئة في الحرم غير مُغلّظة، بل هي مُغلّظة في مقدارها وذلك لتعظيم الحرم، فليس من عصى الله سبحانه وتعالى في حرمه كمن عصاه خارج حرمه.

وقال العلَّامة صديق حسن خان رحمه الله:" لم أقف على نصّ صريح في تضاعُف السيئات فيها، والمؤاخذةِ بالخاطر، بل عفا الله عن هذه الأمة ما حدَّثت به نفسَها، نعم المعصيةُ فيها أشدُّ وأكبر من غيرها؛ لشرف المكان، والعاصي فيها أسوأ حالاً وأقبح مآلاً؛ لقلة مبالاته بسخط الرحمن، كيف! والمعصية –وإن كانت فاحشة حيث وجدت– لكنَّها في حضرة الإله وفِناء بيته ومحلِّ اختصاصه وحرمه أفحشُ وأقبح، وأمرُ الذنب بها عظيم، فليبادر الإنسان من حينِ نزوله بها إلى الذل والانكسار، والتوبة والافتقار، والندم والاستغفار."[5].

---

[1] الجوزي، جمال الدين بن محمد، مثير العزم الساكن إلى اشرف الأماكن، ج 1، ص 331،دار الراية، ط 11، 1415 هـ - 1995 م.

[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 11، ص 329.

[3] انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 11، ص 329. والرحيباني، مصطفى ابن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 2، ص 385،386، المكتب الإسلامي، ط 2، 1415 هـ - 1994 م.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، ج 8، ص 103، حديث رقم 6491.

[5] الحسيني، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله، رحلة الصديق إلى البيت العتيق، ص 16، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.

وقال ابن باز رحمه الله:" فالسيئات لا تُضاعف من جهة العدد لا في رمضان، ولا في الحرم ولا في غيرها، بل السيئة بواحدة دائما وهذا من فضله سبحانه وتعالى وإحسانه، ولكن سيئة الحرم، وسيئة رمضان، وسيئة عشر ذي الحجة أعظم إثما من السيئة فيما سوى ذلك، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشد إثما من سيئة في جدّة والطائف مثلا، وسيئة في رمضان، وسيئة في عشر ذي الحجة أشد وأعظم من سيئة في رجب، أو شعبان ونحو ذلك، فهي تُضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد، أمّا الحسنات فهي تضاعف كيفية وعددا بفضل الله سبحانه وتعالى."[1].

وإن قيل: أي فرق بين أن تكون السيئة معظّمة بمائة ألف سيئة وتُكتب واحدة ، وبين أن تكون بمائة ألف سيئة عددا؟ فالجواب أنّه قد جاء: أنّ من زادت حسناته على سيئاته في العدد دخل الجنة، ومن زادت سيئاته على حسناته في العدد دخل النار، ومن استوت حسناته وسيئاته عددا كان من أهل الأعراف، فلا يبعد أن يكون في الغلظ من غير تعدد معنى من عدم الزيادة العددية المرجحة بسبب فعل السيئات في الحرم في الحالة التي لولا هذا التأويل لرجح جانب السيئة، أو معنى غيره يحصل به[2]. وهذا هو الرأي الراجح.

ذهب أهل العلم في حكم من همَّ بسيئة في مكة المكرمة إلى قولين:

القول الأول: معاقبة الله سبحانه وتعالى على من همَّ بعمل سيئة بمكة المكرمة وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع، وهو قول ابن مسعود، والضحّاك، والإمام أبي حنيفة[3]، والإمام أحمد بن حنبل[4].

فعن الضحّاك بن مزاحم، في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ الحج: ٢٥ قال: إنَّ الرجل ليهمَّ بالخطيئة بمكة وهو في بلد آخر ولم يعملها، فتكتب عليه[5]، وعن مرّة، عن عبد الله، قال أَبِي:" شعبة رفعه وأنا لا أرفعه لك" في قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الحج: ٢٥، قال:" لو أنَّ رجلا همَّ فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله عذابا أليما"[6]، وسُئِل الإمام أحمد بن حنبل: هل تُكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا، إلّا بمكة، لتعظيم البلد، ولو أنَّ رجلا بعدن وهمَّ أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الأليم[7].

واستدل أصحاب هذا القول بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الحج: ٢٥. لأنه سبحانه وتعالى رتَّب إذاقة العذاب الأليم على إرادة

---

[1] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ج 3، ص 389.
[2] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 129.
[3] انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 42.
[4] شمس الدين، محمد بن مفلح، أبو عبد الله، الفروع، ج 6، ص 30.
[5] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 18، ص601.
[6] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم 4316، ج 7، ص 204.
[7] شمس الدين، محمد بن مفلح، أبو عبد الله، الفروع، ج 6، ص 30.

الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه، ويؤيد هذا قول بعض أهل العلم: إنَّ الباء في قوله: «بإلحاد» لأجل أنَّ الإرادة مضمنة معنى الهمّ؛ أي: ومن يهَّم فيه بإلحاد[1]، وهذا ما يؤيده ابن القيم رحمه الله حيث قال:" فتأمل كيف عدّى فعل الإرادة هاهنا بالباء، ولا يُقال: أردت بكذا إلاّ لما ضمن معنى فعل "همّ" فإنّه يُقال: هممت بكذا، فتوعد من همَّ بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم."[2]، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى:" ويؤيد ذلك أنَّ الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن همَّ بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته"[3].

القول الثاني: أنّه لا يعاقب إلاّ إذا عزم الشخص على فعل الذنب في مكة المكرمة، أمّا مجرد الهمّ فلا يُعاقب عليه، وهو قول جمهور العلماء.

قال القرطبي رحمه الله تعالى مُفرّقا بين الهّم والعزم على ارتكاب الذنب في تفسيره لقصة أصحاب الجنّة من سورة القلم:" في هذه الآية دليل على أنّ العزم مما يُؤاخذ به الإنسان؛ لأنّهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾"[4]، وأكَّد ذلك الشنقيطي رحمه الله بقوله:" ويحتمل أن يكون معنى الإرادة في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ ﴾ العزم المصمم على ارتكاب الذنب فيه، والعزم المصمم على الذنب ذنب يعاقب عليه في جميع بقاع الله مكة وغيرها"[5].

ومن الأدلة في السُنّة على المؤاخذة بالعزم حديث أبي بكرة في الصحيحين:" إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"، فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال:" إنّه كان حريصا على قتل صاحبه"[6]، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى تعليقا على هذا الحديث:" فهذه "الإرادة" هي الحرص، وهي الإرادة الجازمة، وقد وجد معها المقدور وهو القتال لكن عجز عن القتل، وليس هذا من الهمّ الذي لا يكتب"[7]، فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ عزمه المصمم وحرصه على قتل صاحبه هو الذي أدخله النار.

---

[1] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 4، ص 294.
[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 1، ص 52.
[3] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 11، ص 328.
[4] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج 18، ص 241.
[5] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 4، ص 295.
[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"، حديث رقم 21، ج 1،ص 15.
[7] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج 10،ص 740.

هذا إذا عزم الإنسان على فعل الذنب، أمّا أن يهمّ فيه فهذا معفو عنه لا يُؤاخذ عليه، قال العلامّة صديق خان رحمه الله تعالى:" لم أقف على نصّ صريح في تُضاعف السيئات فيها، والمؤاخذة بالخاطر، بل عفا الله عن هذه الأمة ما حدّثت به نفسها"[1].

ذهب العلماء في تفسير معنى الإلحاد والظلم في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ، أمّا الإلحاد، فقال ابن الأثير رحمه الله تعالى في معناه:" الظلم، وأصله: من الميل والعدول عن الشيء"[2]. وقال ابن منظور:" وألحد الرجل أي ظلم في الحرم، وأصله من قوله تعالى"﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾ ؛ أي إلحادا بظلم ... وأصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء"[3]، وقال الفيروزآبادي:" وألحد: مال، وعدل، وماری، وجادل، وفي الحرم: ترك القصد فيما أمر به، وأشرك بالله، أو ظلم، أو احتكر الطعام"[4]، وقال ابن العربي رحمه الله:" الإلحاد هو الميل في اللغة، إلاّ أنه قد صار في عُرْف الشريعة ميلا مذموما، فرفع الله الإشكال، وبيّن أنّ الميل بالظلم هو المراد هاهنا"[5].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سُنّة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه"[6]، وقال ابن حجر رحمه الله مُعلّقا على هذا الحديث:" قوله:" ملحد في الحرم" أصل الملحد هو المائل عن الحق، والإلحاد العدول عن القصد، واستشكل بأنَّ مرتكب الصغيرة مائل عن الحق، والجواب أنَّ هذه الصيغة في العُرْف مستعملة للخارج عن الدين، فإذا وُصِفَ به من ارتكب معصية، كان في ذلك إشارة إلى عظمها، وقيل: إيراده بالجملة الاسمية مُشْعِرٌ بثبوت الصفة ثم التنكير للتعظيم، فيكون ذلك إشارة إلى عظم الذنب"[7]

إذا كلمة " ملحد" تشير إلى عظم المعصية، ولفظ ﴿ بِإِلْحَادٍ ﴾ تعمّ كلّ ميل إلى باطل سواء كان في العقيدة أو غيرها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾ فنكر الجميع، فإذا ألحد أحد أي إلحاد فإنّه متوعد بهذا الوعيد[8].

وعلى هذا فالإلحاد: هو الميل بالظلم سواء كان الميل كبيرا أو صغيرا، أو كان في العقيدة أو غيرها.

---

[1] الحسيني، محمد صديق خان بن حسن، رحلة الصديق إلى البيت العتيق، ص 16ز

[2] ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج 9، ص 293، مطبعة الملاح، ط 1، 1392 هـ - 1972 م، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.

[3] انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة" لحد"، ج3، ص 389.

[4] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة" اللحد"، ص 317.

[5] ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج 3، ص 277.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، حديث رقم 6882، ج 9، ص 6.

[7] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12، ص 210.

[8] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، ج 3، ص 390.

أما الظلم فقد فُسِر بمعان عدّة منها:

1. الشرك، نُقِل هذا القول عن ابن عباس، وقتادة[1]، وعطاء[2]، وغيرهما، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال:" قوله تعالى:" ومن يرد فيه بإلحاد بظلم" يقول:" أي بشرك"[3].
2. استحلال الحرام فيه، نُقِل هذا القول عن ابن مسعود وغيره.
3. ارتكاب شيء من محظورات الحرم، نُقِل هذا القول عن عطاء[4].
4. احتكار الطعام بمكة المكرمة، نُقِل هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما، وعطاء، وغيرهما، فعن يعلى بن مُنبّه أنّه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:" يا أهل مكة، لا تحتكروا الطعام بمكة؛ فإنَّ احتكار الطعام بمكة للبيع إلحاد".
5. كلّ ما كان منهيا عنه من الفعل حتى قول القائل: لا والله بلى والله، وشتم الخادم[5]، نقل هذا القول عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن جبير رضي الله عنهما، فعن مجاهد قال: كان لعبد الله بن عمرو فسطاطان: أحدهما في الحلِّ والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يصلي صلّى في الذي في الحرم، وإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الذي في الحلِّ، فقيل له، فقال: كنّا نُحدّث إنّ من الإلحاد فيه أن يقول الرجل:" كلا والله وبلى والله"، وعن سعيد بن جبير قال:" شتم الخادم في الحرم ظلم فما فوقه"[6].

والظلم في الحقيقة لغة وشرعا وضع الشيء في غير موضعه، وذلك يكون بالذنوب المطلقة بين العبد ونفسه، وبالذنوب المتعدية إلى الخلق، وهو أعظم[7]، وهذا هو القول الراجح.

---

[1] انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 18، ص 600.
[2] انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 34.
[3] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 18، ص 600.
[4] البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج 5، ص 377، دار طيبة، ط 4، 1417 هـ - 1997 مز
[5] ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تفسير القرآن العظيم، ج 8، ص 2484، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط 3، 1419 هـ.
[6] انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور بالتفسير بالمأثور، ج 6، ص 27، 28.
[7] ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج 3، ص 277.

المطلب الثالث: قطع شجر الحرم وحشيشه.

أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم، نقله ابن المنذر[1]، والنووي[2]، وابن قدامة[3] وغيرهم رحمهم الله، واستدلوا بأدلّه كثيرة، فمن القرآن الكريم :

1. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ﴾ التين: ٣.
2. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا ﴾ النمل: ٩١

ومن الأحاديث النبوية الشريفة:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة:" لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم، فانفروا، فإنّ هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلاّ ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلاّ من عرفها، ولا يختلى خلاها"، قال العبّاس: يا رسول الله إلاّ الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: قال:" إلاّ الإذخر"[4].
2. وعن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنّ مكة حرّمها الله، ولم يُحرّمها الناس، لا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرا"[5].
3. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة المكرمة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثُمّ قال:" إنّ الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، فإنّها لا تحلّ لأحد كان قبلي، وإنّها أحلّت لي ساعة من نهار، وإنّها لا تحلّ لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلاّ لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إمّا أن يُفدى وإمّا أن يقيد"[6].
4. وعن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح، فقال:" يا أيها الناس، إنّ الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلاّ منشد" فقال العباس: إلاّ الإذخر، فإنّه للبيوت والقبور. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إلاّ الإذخر"[7].

فأفادت هذه الأحاديث تحريم قطع شجر حرم مكة المكرمة.

---

[1] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ص 60، دار المسلم، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.
[2] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 7، ص 447.
[3] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج 3، ص 320.
[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، حديث رقم 1834، ج 3، ص 14.
[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، حديث رقم 1832، ج 3، ص 14.
[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، حديث رقم 2434، ج 3، ص 125.
[7] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، حديث رقم 3109، ج 4، ص 289.

والعضد في اللغة يعني: القطع، يقال: عضدت الشَّجَرَة إذا قطعتها أَو قطعت مِنْهَا شَيْئا[1].

كما أجمع العلماء على تحريم قطع خلا الحرم ما عدا الإذخر، نقله النووي[2] وابن بسام[3] وغيرهما، وذلك لحديث ابن عباس وأبي هريرة:" لا يختلى خلاها"[4].

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى في تعريفه للخلا:" ... الخلا مقصور: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا، واختلاؤه: قطعه. وأخلت الأرض: كثر خلاها، فإذا يبس فهو حشيش..."[5]، أمّا النووي رحمه الله تعالى قال:" الخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ، قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم لليابس منهن والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس..."[6]

إذا فالخلا هو الرطب من الكلأ والعشب ويحرم اختلاؤه، أمّا اليابس فيسمى حشيشا وهشيما.

واستثنى العلماء الإذخر فأباحوا قطعه من نبات الحرم، وذلك لصريح ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس.

والإذخر هو نبتة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب[7]، قال ابن حجر رحمه الله:" والإذخر نبت معروف عند أهل مكة، طيب الريح، له أصل مندفن، وقضبان دقاق، ينبت في السهل والحزن[8،9]."

وللإذخر استعمالات عديدة: فأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدّون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس فإنّه لقينهم[10]، والقين بفتح القاف هو الحداد والصائغ، ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار ... الخ[11].

أما قطع اليابس من شجر الحرم وحشيشه، فللعلماء قولان:

القول الأول: إباحة قطع اليابس من شجر الحرم وحشيشه، وذهب إليه الإمام أبو حنيفة[12]، والإمام احمد[13]، والإمام الشافعي[14] رحمهم الله، واستدلّوا بأدلّة منها:

---

[1] ابن قتيبه، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، ج 1، ص 393.

[2] انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 9، ص 125.

[3] انظر: ابن بسام، الرحمن عبد الله، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص 385، مكتبة الصحابة، الامارات، ط 10، 1426 هـ - 2006 م.

[4] سبق تخريجه ص 65.

[5] ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2، ص 75،المكتبة العلمية، بيروت، 1399 هـ - 1979 م.

[6] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 9، ص 125.

[7] ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص 33.

[8] الحَزْنُ: المكانُ الْغَلِيظُ، وَهُوَ الخَشِنُ. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة" حزن"، ج 13، ص 113.

[9] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 49.

[10] المرجع السابق، ج 4، ص 49.

[11] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 9، ص 127.

[12] انظر: الكاساني، علاء الدين بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 210.

[13] انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله ، المغني، ج 3، ص 321.

[14] انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص 305.

1. في قوله صلى الله عليه وسلم:" ولا يختلى خلاها" خصص التحريم بالرطب من الكلأ والعشب، وهذا فيه إشارة إلى جواز قطع اليابس من شجر الحرم[1].
2. أنّ النبت اليابس كالصيد الميت، فخرج عن حد النمو[2].

القول الثاني: تحريم قطع اليابس من شجر الحرم، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله، وحجته أنّ استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم ما سواه رطبا كان أم يابسا، ويدل عليه أنّ في بعض طرق حديث أبي هريرة قال:" ولا يحتش حشيشها"، ولو صحّ هذا الحديث لكان حجة، لكنّه غير صحيح[3].

والرأي الراجح هو الرأي الأول لقوة أدلتهم.

ويُباح الانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل آدميين، ولا ما سقط من الورق، فقال ابن قدامه رحمه الله:" ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي. ولا ما سقط من الورق. نصَّ عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا؛ لأنّ الخبر إنّما ورد في القطع، وهذا لم يقطع."[4]

أمّا أخذ ورق الشجر فذهب العلماء إلى قولين:

القول الأول: تحريم أخذ ورق الشجر، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء واستدلّوا بقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها"[5]؛ ولأن ما حرم أخذه حرم كل شيء منه كريش الطائر[6]. وهو الراجح.

القول الثاني: إباحة أخذ ورق الشجر، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي[7] رحمهما الله، وحجتهم أنّ ورق الشجر لا يضرّ بها، لكن ابن القيّم رحمه الله قال:" فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان، فإنه لباسها ووقايتها."[8].

كما أنه أجمع العلماء على إباحة قطع ما أنبته الآدمي من الزرع والبقول والرياحين، نقله ابن المنذر[9]، والكاساني[10]، وابن قدامة[11]، والزركشي[12] وغيرهم.

---

[1] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 48.
[2] انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج 3، ص 321.
[3] انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الأوسط، ج 6، ص 245.
[4] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج 3، ص 321.
[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، حديث رقم 1355، ج 2، ص 989.
[6] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 3، ص 322.
[7] انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 4، ص 313.
[8] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3، ص 396.
[9] انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ص 60، دار المسلم للنشر، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.
[10] انظر: الكاساني، علاء الدين بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 210.
[11] انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، ج 3، ص320.
[12] انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 156.

فقال ابن المنذر رحمه الله:" وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من: البقول، والزروع، والرياحين وغيرها."[1]، وقال الكاساني رحمه الله:" وإن كان مما ينبته الناس عادة من الزروع والأشجار التي ينبتونها فلا بأس بقطعه وقلعه؛ لإجماع الأمة على ذلك، فإنّ الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يزرعون في الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد. فهو إجماع"[2]، فقال السرخسي رحمه الله:" فأمّا ما ينبته الناس عادة ليس له حرمة الحرم سواء أنبته إنسان أو نبت بنفسه؛ لأنّ الناس يزرعون ويحصدون في الحرم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، ولا زجر زاجر."[3].

أمّا رعي البهائم في الحرم فللعلماء قولان:

القول الأول: حرمانية رعي البهائم في الحرم، وهو قول الإمام أبو حنيفة[4]، والإمام أحمد في رواية[5]، واحتجّوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" ولا يختلى خلاها"، وهو عام في الاحتشاش والرعي، بل الرعي أشد[6]، وكما لا يُباح قطع الحشيش في الحرم بالمنجل، فكذلك لا يباح قطعه من خلال رعي الدواب[7].

القول الثاني: إباحة رعي البهائم في الحرم، وهو قول الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية رحمهم الله، واحتجّوا بأدلّة منها:

1. عن عبد الله بن عباس، قال:" أقبلت راكبا على حمار أتان[8]، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ"[9].
2. أنّ الهدي كانت تدخل إلى الحرم فتكثر فيه فلم ينقل أنّه كانت تُسّد أفواههم[10].
3. وجود الحاجة إلى الرعي أشبه بقطع الإذخر، فاحتياج أهل مكة إلى حشيش الحرم لدوابهم فوق احتياجهم إلى الإذخر لعدم انفكاكها منه، وأمرهم برعيها خارج الحرم في غاية المشقة إذ أقرب حدّ الحرم جهة التنعيم، وهو فوق أربعة أميال والجهات الأخر سبعة وثمانية وعشرة، فلو حرّم رعيه لشقّ على الرعاة كلّ يوم مانعين لها منه إلى إحدى

---

[1] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ص 60.
[2] علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 210.
[3] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 4، ص 103.
[4] انظر: المرجع السابق، ج 4، ص 104.
[5] انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، ج 3، ص 322.
[6] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 48.
[7] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 4، ص 104.
[8] أتان: أي الحمارة الأنثى، انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة" آتن"، ص 1174.
[9] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، حديث رقم 76، ج 1، ص 26.
[10] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 210. وابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 3، ص 397.

الجهات في زمن ثُمّ عادوا في مثله، وقد لا يبقى من النهار وقت ترعى فيه الدواب إلى أن تشبع[1].

والقول الثاني هو الرأي الراجح لقوة أدلتهم.

أمّا أخذ الكلأ لعلف البهائم فللعلماء قولان:

القول الأول: حرمانية أخذ الكلأ لعلف البهائم، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[2]، والإمام أحمد[3]، وقول عند الإمام الشافعي[4] رحمهما الله، واحتجّوا بأدلّة منها:

1. قوله صلى الله عليه وسلم:" ولا يختلى خلاها"[5]، وهو على عمومه لا فرق فيه بين المناجل والمشافر، إلاّ ما استثني من الإذخر[6].
2. إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر رضي الله عنهما عندما اختلى لفرسه في الحرم، فعن مجاهد قال: شهد ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين سنة، ومعه فرس حرون[7] ورمح ثقيل، فذهب ابن عمر يختلي لفرسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن عبد الله، إن عبد الله"[8].
3. ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من النهي عن ذلك، فعن عبيد ابن عمير أن عمر بن الخطاب، رضوان الله عليه رأى رجلا يقطع من شجر الحرم، ويعلفه بعيرا له، قال: فقال:" عليَّ بالرجل" فأُتي به، فقال: يا عبد الله، أما علمت أنَّ مكة حرام لا يعضد عضاها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلاّ لمعرف؟ قال: فقال: يا أمير المؤمنين، لا والله ما حملني على ذلك إلاّ أن معي نضوا[9] لي، فخشيت ألاّ يبلغني أهلي، وما معي من زاد ولا نفقة قال: فرقّ له بعد ما همَّ به، قال: وأمر له ببعير من إبل الصدقة موقر طحينا، فأعطاه إياه، وقال: لا تعودن أن تقطع من شجر الحرم شيئا[10]، قال الطحاوي رحمه الله معززا الاحتجاج بهذا الأثر:" وقد كان ذلك من عمر رضي الله عنه بحضرة من سواه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليه، ولم يخالفوه فيه."[11].

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، ص 569.

[2] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج4، ص 104.

[3] انظر: المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، ج 6، ص 13.

[4] انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 7، ص 453.

[5] سبق تخريجه ص 65.

[6] العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، ج 4، ص 415.

[7] حرن: حرنت الدابة تحرن حرانا وحرانا وحرنت، وهي حرون: وهي التي إذا استدر جريها وقفت، وإنما ذلك في ذوات الحوافر خاصة، انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 13، ص 110.

[8] أخرجه احمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، حديث رقم 4600، ج 4، ص 324.

[9] النضو، بالكسر: حديدة اللجام، والمهزول من الإبل وغيرها. انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص 1339.

[10] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، ج 1، ص 16.

[11] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، ج 8، ص 178.

القول الثاني: إباحة أخذ الكلأ لعلف البهائم، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك[1]، وقول عند الإمام الشافعي[2] رحمهما الله تعالى، واستدلوا بأدلة منها:

1. أنّ أخذه الكلأ لدابته، كما لو أرسلها ترعى[3].
2. انّ أخذ الكلأ للدابة من قبيل البلوى والضرورة فيه، فإنّه يشقّ على الناس حمل علف الدواب من خارج الحرم[4].
3. القياس على حرم المدينة في جواز قطع الشجر لعلف البعير، فعن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلاّ لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلاّ أن يعلف رجل بعيره"[5]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" اللّهمّ إنّ إبراهيم حرّم مكة فجعلها حرما، وإنّي حرمتُ المدينة حراما ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يُحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط[6] فيها شجرة إلاّ لعلف..."[7].

ويُردّ عليهم بأنّ أحكام حرم المدينة المنورة لا تتساوى مع أحكام حرم مكة المكرمة، فلكلٍّ منهما أحكامه الخاصة بهما، فلا يجب في خلى مكة مساواته خلى المدينة في هذا المعنى؛ لأنه قد يحتمل أن يكون حكم كلّ واحد في هذا المعنى خلاف حكم الآخر كما حكمهما مختلف في حلّ دخول حرم المدينة بلا إحرام، وحرمة دخول حرم مكة إلا بإحرام، وأيضا حكمهما في قتل صيدهما مختلف[8].

والقول الأول القائل بحرمانيه أخذ الكلأ لعلف البهائم هو الرأي الراجح، فإنّ النصّ فيه صريح من إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر، وإنكار عمر على الرجل.

---

[1] انظر: الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، ج 1، ص 456، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994 م.
[2] انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 7، ص 453.
[3] المرجع السابق، ج 7، ص 453.
[4] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 4، ص 104.
[5] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم المدينة، حديث رقم 2035، ج 2، ص 216.
[6] أي يخبط ورقها أي يضرب حتى يسقط إلى الأرض، انظر: ابن قتيبه، أبو محمد عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، ج 1، ص 394.
[7] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة، حديث رقم 1374، ج 2، ص 1002.
[8] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، ج 8، ص 178.

أما قطع شوك الحرم فللعلماء قولان:

القول الأول: إباحة قطع الشوك والعوسج[1] من الحرم، وهو رأي الإمام الشافعي[2]، والإمام احمد[3] رحمهما الله، وحجّة أصحاب هذا القول هي: أنّه مؤذٍ بطبعه كالسباع[4]، والفواسق الخمس[5].

وأجيبُ عن هذا القول من وجهين:

1. إنّ هذا القياس في مقابل النصّ، فلا يُعتبر له[6].
2. قيام الفارق، فإن السباع والفواسق الخمس تقصد الأذى بخلاف الشجر[7].

القول الثاني: حرمانية قطع شوك الحرم، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، واحتجَّ أصحاب هذا القول بأدلّة منها:

1. ما ورد من النهي عن قطع شوك الحرم، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" لا يختلى شوكها"[8]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه:" لا يعضد شوكه"[9]، وهذا صريح في مسالة النهي.
2. لو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك؛ لأنّ غالب شجر الحرم كذلك[10].

وأباح العلماء أخذ ما فيه منفعة من شجر الحرم، ومنها:

1. السواك: ذهب الإمام مالك[11]، والإمام الشافعي[12] رحمهما الله إلى إباحة أخذ السواك من شجر الحرم، وحجّتهم أنّ فيه منفعة تشبه منفعة الإذخر[13]، وهو الأرجح، وذهب الإمام أبو حنيفة[14]، والإمام أحمد[15] رحمهما الله، إلى حرمانية أخذ السواك من شجر الحرم، بحجّة عموم النهي عن قطع شجر الحرم.

---

[1] العوسج: شجر كثير الشوك. انظر: الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة ، ج 1، ص 34.
[2] انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 1، ص 400، دار الكتب العلمية.
[3] انظر: المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، ج 6، ص 11.
[4] الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،ج4، ص 312.
[5] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 158.
[6] العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين ، البناية شرح الهداية، ج 4، ص 415، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ - 2000م.
[7] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 44.
[8] سبق تخريجه ص 65.
[9] سبق تخريجه ص 65.
[10] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 44.
[11] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 79، دار الفكر.
[12] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 4، ص 313.
[13] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 160.
[14] منحة الخالق
[15] المرداوي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 9، ص 48، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 1415 هـ - 1995 م.

2. أخذ ما فيه حاجة للدواء: أباح جمهور العلماء[1] قطع ما فيه حاجة للدواء من شجر الحرم كالسنا[2]؛ لأن الحاجة إليه أهمّ من الحاجة إلى الإذخر. وقد استثناه الشرع[3].
3. أخذ الثمرة وما فيه غذاء: أباح جمهور العلماء أخذ الثمرة وما يؤكل من شجر الحرم من العِشْرق[4]، والعِتْر[5]، والعُشر[6]، و الضغابيس[7]، والسواك، والبشامة[8] في الحرم، وورق السنا توريقا[9].

وللعلماء قولان في مسالة جزاء من قطع شجراً من الحرم كالآتي:

القول الأول: أنّ على الشخص الجزاء حلالا كان أو حراما، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[10]، والإمام الشافعي[11]، والإمام أحمد[12] رحمهم الله، واختلفوا في الجزاء.

فمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنَّ جزاء من قطع شيئا من الحرم القيمة[13].

ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله أنّ جزاء قطع الشجرة الكبيرة بقرة أو بدنة؛ لأن الشجرة الكبيرة أعظم نبات الحرم، فوجب أن يكون جزاؤها من أعظم النعم، وأمّا الشجرة الصغيرة وحدّ الشجرة أن يقوم لها ساق، أو يُكسر لها أغصان ففيها شاة؛ لأنها لما كانت من صغار الشجر، وجب فيها صغار النعم، وذلك الغنم، وأمّا الأغصان التي لم تستخلف بعد القطع، فالواجب فيها بقدر ما نقص من قيمتها، فتقوم الشجرة قبل القطع، فإذا قيل: عشرة دراهم، قُومّت بعد قطع الغصن منها، فإذا قيل: بتسعة دراهم، كان النقص منها درهما وهو العشر، فيكون ضامنا لذلك، وفي كيفية ضمانه وجهان:

---

[1] ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى جواز ذلك، أما الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد فذهبوا إلى حرمانية قطعه.

[2] السنا: هو نبت حجازي أفضله المكي، وهو دواء شريف مأمون الغائلة، يسهل الصفراء والسوداء، ويقوي جرم القلب، وهذه فضيلة شريفة فيه، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوي، ومن الشقاق العارض في البدن، ويفتح العضل وينفع من انتشار الشعر، ومن القمل والصداع العتيق، والجرب والبثور، والحكة والصرع، انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 4، ص 69.

[3] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 158.

[4] العشرق: شجر، وقيل نبت، واحدته عشرقة، وهو من الأغلاث وهو شجر ينفرش على الأرض، عريض الورق، وليس له شوك، ولا يكاد يأكله شيء إلا أن يصيب المعزى منه شيئا. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، مادة" عشق"، ج 10، ص 252.

[5] العتر: نبت ينبت متفرقا، فإذا طال وقطع أصله خرج منه شبه اللبن. وقيل هو المرزجوش، وقيل هي شجرة العرفج. انظر: ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 3، ص 177.

[6] العشر: شجر له صمغ، وهو من كبار الشجر، وله صمغ حلو، وهو عريض الورق ينبت صعدا في السماء، وله سكر يخرج من شعبه ومواضع زهره. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة" عشر"، ج 4، ص 574.

[7] الضغابيس: واحدها ضغبوس وهي أغصان شبه العرجون تنبت بالغور في أصول الثمام والشوك، وهي صغار القثاء، وقيل: هو نبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة" طغس"، ج 6، ص 120.

[8] البشامة: شجر طيب الريح والطعم يستاك به. وقيل: البشام يدق ورقه ويخلط بالحناء للتسويد. وقيل: البشام شجر ذو ساق وأفنان وورق صغار أكبر من ورق الصعتر ولا ثمر له، وإذا قطعت ورقته أو قصف غصنه هريق لبنا أبيض. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة" بشم"، ج 12، ص 50.

[9] انظر: الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج 3، ص 343 – 346.

[10] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 4، ص 103.

[11] انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 4، ص 313.

[12] المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، ج 6، ص 13.

[13] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 4، ص 13.

أحدهما: أنه يضمن العشر بما يجب في تلك الشجرة؛ فإن كانت كبيرة ضمن عشر بقرة أو بدنة وإن كانت صغيرة ضمن عشر شاة.

والوجه الثاني: أن يضمن الدراهم الناقصة من قيمة الشجرة بالقطع ثمّ هو بالخيار، إن شاء تصدّق بذلك الدرهم، وإن شاء اشترى به طعاما تصدق به، وأمّا النبات الذي لم يستخلف بعد قطعه، فالواجب أن يتصدق عنه بشيء من دراهم أو طعام يعلم أنّه قد استوعب جميع قيمته[1].

ومذهب الإمام أحمد رحمه الله: يضمن قاطع الشجرة الكبيرة ببدنة، والصغيرة شاة، والغصن بما نقص كأعضاء الحيوان، والنبات والورق بقيمته[2].

القول الثاني: لا جزاء على من قطع شجر الحرم، بل يستغفر الله، وهذا مذهب الإمام مالك[3] رحمه الله، وهو الصحيح لعدم ورود دليل صحيح من القرآن أو السُنّة أو الإجماع.

فقال ابن حزم رحمه الله:" لا شيء في ذلك، وهو الحق؛ لأنه لو كان في ذلك شيء لبينّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز شرع هدي، ولا إيجاب صيام، ولا إلزام غرامة إطعام، ولا صدقة، إلاّ بقرآن، أو سُنَّة."[4].

وقال صديق حسن خان رحمه الله:" وليس عليه شيء في شجر مكة؛ لعدم ورود دليل تقوم به الحجة."[5].

---

[1] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 4، ص 313.
[2] المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، ج 6، ص 13.
[3] الأصمعي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، ج 1، ص 456.
[4] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج 5، ص 300.
[5] الحسيني، محمد صديق خان بن حسن، الروضة الندية، ج 2، ص 84.

المطلب الرابع: صيد الحرم.

جعل الله سبحانه وتعالى حرمه آمنا يأمن فيه الصيد، فلا ينفر ولا يقتل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ البقرة: ١٢٥، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾ البقرة: ١٢٦،و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ العنكبوت: ٦٧.

وأجمع العلماء على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم[1]، واستدلّوا بالأدلّة الآتية:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" حرَّم الله مكة فلم تحلّ لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أُحلّت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلاّ لمعرف" فقال العبّاس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال:" إلاّ الإذخر"[2].
2. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله على رسوله صلّى الله عليه وسلّم مكّة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثُمّ قال:" إنَّ الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، فإنّها لا تحلّ لأحد كان قبلي، وإنها أُحلت لي ساعة من نهار، وإنّها لا تحلّ لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلاّ لمنشد"[3].
3. عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح، فقال:" يا أيّها الناس، إنّ الله حرَّم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلاّ منشد"[4].

فتفيد الاحاديث السابقة حرمانية تنفير الصيد، وقتله وإتلافه من باب أولى.

واتفق العلماء على وجوب الجزاء لمن قتل صيدا في الحرم وهو محرم[5]، وذلك لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ المائدة: ٩٥

---

[1] انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 9، ص 125، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، ج 3، ص 288.، و النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 7، ص 441.

[2] سبق تخريجه، انظر ص 65 .

[3] سبق تخريجه، انظر ص 65 .

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، حديث رقم 3109، ج 4، ص 289.

[5] انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 124، والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 9، ص 125.

قال ابن قدامه رحمه الله تعالى:" وأجمع أهل العلم على وجوبه – أي الجزاء على المحرم بقتل الصيد– ونصَّ الله تعالى عليه في هذه الآية"[1].

وذهب العلماء في جزاء من قتل صيدا في الحرم وهو حلال إلى قولين:

القول الأول: وجوب الجزاء لكلِّ من قتل صيدا في الحرم، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[2]، واستدلوا بأدلة منها:

1. القياس على جزاء الصيد في حق المحرم بجامع حرمة التعرض[3]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ المائدة: ٩٥.
2. ورد الجزاء فيه عن الصحابة، ولا مخالف لهم في ذلك، فيكون إجماعا[4]، ومن هذه الآثار:

أ. عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره فانتهزته حيّة فقتلته، فلما صلّى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم، إنّي دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه[5] فأطرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أنّي أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه، فقلتّ لعثمان: كيف ترى في عنز[6] ثنية[7] عفراء[8] نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال إنّي أرى ذلك فأمر بها عمر[9].

ب. عن صالح بن المهدي، أنّ أباه، أخبره قال: حججت مع عثمان، فقدمنا بمكة، ففرشت له في بيت، فرقد فجاءت حمامة، فوقعت في كوة على فراشه، فجعلت تبحث برجليها، فخشيت أن تنثر على فراشه، فيستيقظ فأطرتها، فوقعت في كوة أخرى، فخرجت حيّة،

---

[1] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 3، ص 437.
[2] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 4، ص 97، والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 9، ص 125.
[3] انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 2، ص 301.
[4] انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 4، ص 329.
[5] سلح: سلاحه: وهو كل ما يخرج من البطن من الفضلات، انظر: مصطفى، ابراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، ص 441.
[6] العَنْزُ: الماعِزَةُ، وَهِيَ الأُنثى مِنَ المِعْزَى والأَوْعالِ والظِّباءِ. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، مادة" عنز"، ج 5، ص 381.
[7] الثَّنْيُ مِنَ النُّوقِ: الَّتِي وَضَعَتْ بَطْنَيْنِ. انظر: المرجع السابق، مادة" ثني"، ج 14، ص 120.
[8] عفراء: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها. انظر: الشيباني، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 3، ص 261.
[9] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، ج 2، ص 214.

فقتلتها، فلما استيقظ عثمان أخبرته، فقال: «أدِ عنك شاة» فقال: إنّما أطرتها من أجلك، قال: «وعنّي شاة»[1].

ت. عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال:" أنّه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كلِّ حمامة شاة "[2].

القول الثاني: لا جزاء على من قتل صيدا في الحرم، وهذا ما ذهب إليه الإمام داوود رحمه الله، واحتج بأنّ الأصل براءة الذمّة، ولم يَرِد فيه نصّ فيبقى بحاله[3]، ويُرَدّ عليه بأنّه ورد نصّ فيه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ وهو يتناول المكان بإجماع الصحابة كما مرَّ سابقا، وعلى هذا فيكون القول الأول هو القول الراجح.

والمقصود بالصيد في قوله تعالى:﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ ﴾ هو ما جمع ثلاثة أشياء:

1. أن يكون مباحا أكله، لا مالك له، قال الإمام أحمد رحمه الله: إنّما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، وهذا قول أكثر أهل العلم[4].
2. أن يكون وحشيا[5]، وما ليس بوحشي لا يَحْرُم على المحرم ذبحه ولا أكله، كبهيمة الأنعام كلّها، والخيل، والدجاج[6].
3. ما كان بريّا ليس بمائي[7]، لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ المائدة: ٩٦.

وذهب العلماء في كفارة قتل الصيد هل هي على المتعمد فحسب أم على المتعمد والمخطئ إلى قولين:

القول الأول: وجوب الجزاء لقاتل الصيد متعمداً كان أو مخطئا، وهو قول جمهور العلماء[8]، واستدلّوا بأدلّة منها:

1. قوله تعالى: ﴿ مُّتَعَمِّدٗا ﴾ ، فخصص العامد لعظم ذنبه، تنبيها على الإيجاب على من قصر ذنبه[9].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، باب الرجل يصيب الطير من حمام مكة، حديث رقم 13221، ج 3، ص 178.
[2] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، حديث رقم 10004، ج 5، ص 336.
[3] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 3، ص 439.
[4] انظر: المرجع السابق ، ج 3، ص 439.
[5] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 4، ص 94.
[6] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 3، ص 440.
[7] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 4، ص 94.
[8] انظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج 2، ص 588.
[9] الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 202.

2. وردت السُّنة بالجزاء على المخطئ، دون سؤال أو تفريق بين العامد والمخطئ، فعن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال:" نعم"، قال: قلت: آكلها؟ قال:" نعم"، قال: قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال:" نعم"[1].
3. كفارة قتل الصيد تشمل المخطئ أيضا؛ لأنّه لا فرق بين الناسي والعامد كإتلاف الأموال[2]، ويردّ عليهم بقول ابن عثيمين رحمه الله تعالى :" إنّ الإتلاف الذي يستوي فيه العمد وغيره هو ما كان في حق الآدمي، أمّا ما كان في حقّ الله عزّ وجل الذي أسقطه تفضلاً منه وكرماً، فإذا كان الله قد أسقطه فكيف نُلْزِم العباد به؟"[3].
4. قياس كفارة قاتل المؤمن خطأ على قاتل الصيد خطأ، فقال ابن تيمية رحمه الله تعالى:" إنّ الله سبحانه أوجب في قتل المعصوم خطأ ديّة وكفارة، والديّة حق لورثته والكفارة حقٌّ لله ولم يسقط ذلك بكونه مخطئا، فقتل الصيد خطأ في معنى ذلك سواء."[4]، ويُجاب عنه بأنّه قياس مقابل النصّ، ويلزم منه أن يقيسوا قتل المؤمن عمدا على قتل الصيد عمدا، ولا يقولون به[5].

القول الثاني: عدم وجوب الجزاء على من قتل صيدا خطأ، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، واحتجّوا بأدلّة منها:

1. اشتراط العمد في نصّ الآية، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ فدليل خطابه أنّه لا جزاء على الخاطئ[6]، وقال ابن باز رحمه الله:" صريح القرآن يدل على أنّ الفدية لا تلزم إلاّ المتعمد، وهذا هو الأظهر؛ ولأنّ المُحرِم قد يُبتلى بذلك من غير قصد ولا سيّما بعد وجود السيارات، وقد قال الله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ "[7].
2. أنّ الأصل براءة ذمة قاتل الصيد خطأ، فلا يثبتها إلاّ دليل[8].
3. ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنّه كان يفرّق بين الخطأ والعمد، فعن قبيصة بن جابر الأسدي قال: خرجنا حجاجا، فإنّا لنسير إذ كثر مراء القوم أيهما أسرع سعيا الظبي أم

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، حديث رقم 851، ج 3، ص 198، وقال عنه حديث حسن صحيح.
[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 3، ص 31.
[3] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج 7، ص 197، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 هـ.
[4] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ج 2، ص 402، مكتبة الحرمين، الرياض، ط 1، 1409 هـ - 1988م.
[5] انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج 5، ص 237.
[6] المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، ج 195.
[7] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، ج 17، ص 204.
[8] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 3، ص 439.

الفرس؟ إذ سنح لنا ظبي، والسنوح هكذا، وأشار من قبل اليسار إلى اليمين، فرماه رجل منا فما أخطأ خششاءه[1]، فركب ردعه[2]، فسقط في يده حتى قَدِما على عمر فأتيناه، وهو بمنى، فجلست بين يديه أنا وهو فأخبره الخبر، فقال: «كيف أصبته أخطأ أم عمدا؟»، قال سفيان: قال مسعر: لقد تعمّدتُ رميه، وما تعمدت قتله قال: وحفظت أنّه قال: فاختلط الرجل، فقال: ما أصبته خطأ، ولا عمدا، فقال مسعر: فقال له: لقد شاركت العمد والخطأ قال: فاجتنح إلى رجل، والله لكأنّ وجهه قلب فساوره، ثُمّ أقبل علينا، فقال:" خذ شاة فأهرق دمها، وتصدّق بلحمها، واسقِ إهابها سقاء"[3]، وقال ابن حزم رحمه الله تعالى مُعلّقا على هذا الأثر:" فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر، وعبد الرحمن لما سأله عمر أعمدا قتلته أم خطأ؟ ولم ينكر ذلك عبد الرحمن؛ لأنه كان يكون فضولا من السؤال لا معنى له؟"[4].

وذهب العلماء في حكم إدخال صيد الحلّ إلى الحرم إلى قولين:

القول الأول: حرمانية إدخال صيد الحل إلى الحرم، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[5]، والإمام أحمد[6]، والإمام الشافعي[7] في قول له رحمهم الله تعالى، واحتجّوا بأدلّة منها:

1. قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ، فهاتان الآيتان على عمومهما، ويُجاب عنه أنّه أراد الله تعالى تحريم الفعل الذي هو التصيد، لا الشيء المُتصَيَد، بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[8].
2. ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه من نهيه عن أكل لحم الصيد إذا أدخل الحرم حيا[9]، ويُجاب عليهم بأنّ هذا لا يعني نهيه رضي الله عنه عن دخول الصيد الحرم حيّا.
3. ما جاء من كراهية ابن عمر رضي الله عنهما لذلك، فعن نافع قال:" كره ابن عمر أن يبتاع المُحْرِم الصيد في الحلّ ثُمّ يذبحه في الحرم"[10]، ويُجاب عليهم بأنّه من باب الورع، فقد جاء عنه أنّه:" كان يكره للمُحْرِم أن يأكل الصيد على كلِّ حال"[11].

---

[1] الخُشَشاءُ: العظمُ الناشز خلف الْأذن، انظر: الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله، غريب الحديث، ج 3، ص 363.
[2] يَعْنِي أَنه سقط على رَأسه. انظر: المرجع السابق، ج 3، ص 363.
[3] أخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب المناسك، باب الوبر والظبي، حديث رقم 8240، ج 4، ص 407.
[4] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج 5، ص 235.
[5] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 4، ص 85.
[6] انظر: المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، ج 5، ص 487.
[7] انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 4، ص 316،317.
[8] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج 5، ص 282.
[9] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الصيد يدخل الحرم، حديث رقم 8305، ج 4، ص 423.
[10] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الصيد يدخل الحرم، حديث رقم 8319، ج 4، ص 426.
[11] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الصيد يدخل الحرم، حديث رقم 8320، ج 4، ص 426.

القول الثاني: إباحة إدخال صيد الحلّ إلى الحرم، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك[1]، والإمام الشافعي[2] رحمهما الله، واحتجوا بأدلة منها:

1. ما جاء عن ابن الزبير رضي الله عنهما من إباحته لذلك، فعن صالح بن كيسان قال:" رأيت الصيد يباع بمكة حيّا في إمارة ابن الزبير"[3]، ولم تكن لحوم الصيد تباع بمكة إلا بين الصفا والمروة[4].
2. وابن الزبير رضي الله عنهما كان يرى الصيد في الأقفاص فلم ينكر شيئا، فعن هشام ابن عروة رضي الله عنه: إن عطاء يكره ذبح الدواجن، فقال:" وما علم ابن أبي رباح؟ هذا أمير المؤمنين بمكة يرى القماري[5] والدباسي[6] في الأقفاص يعني ابن الزبير رضي الله عنهما"[7].
3. لا يطلق في اللغة اسم الصيد إلاّ على ما كان في البريّة، وحشيا غير متملك، فإذا تملك لم يقع عليه اسم صيد[8].

والرأي الراجح هو الرأي الثاني؛ لأنَّ فيه تيسير على الحاجَّ وعلى أهل مكة المكرمة.

---

[1] انظر: الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ج 2، ص 252.
[2] انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 4، ص 316.
[3] أخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب المناسك، باب الصيد يدخل الحرم، حديث رقم 8318، ج 4، ص 425.
[4] الماوردي، على بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 4، ص 317.
[5] القمراء: طائر صغير من الدخاخيل. وقيل: طائر يشبه الحمام. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة" قمر"، ج 5، ص 115.
[6] الدبسي: طائر أدكن. انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة "دبس"، ص 543.
[7] الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج 3، ص 364.
[8] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج 5، ص 282.

المطلب الخامس: لقطة الحرم.

يحرم أخذ لقطة الحرم إلاّ لمنشد، فهذا ما ورد عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم من أحاديث عدة، منها:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ... ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلاّ لمعرف"[1].
2. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:" ... ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد..."[2].
3. وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، "أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن لقطة الحاج"[3].

واللُقَطة: وهي بضم اللام وفتح القاف، اسم المال الملقوط: أي الموجود. والالتقاط: أن يُعْثَر على الشيء من غير قصد وطلب[4]، وقال النووي رحمه الله تعالى:" واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل بإسكانها وهي الملقوط."[5]، وقال القاسم بن سلاّم رحمه الله:" المنشد هو المعرف، والطالب هو الناشد ..."[6].

وذهب العلماء في حكم أخذ لقطة الحرم، هل تلتقط للتملك؟ أم يأخذها للتعريف بصاحبها؟ إلى قولين:

القول الأول: حرمانية أخذ لقطة مكة المكرمة إلاّ إذا عرفها، فهي لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[7]، واستدلّوا بالأحاديث السابقة، ولهم ثلاثة أقوال في شرح كلمة منشد، وهم:

1. المنشد هو المعرف، والطالب هو الناشد[8]، فعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نهى عن لقطة الحاجّ". قال أحمد: قال ابن وهب:" يعني في لقطة الحاجّ يتركها حتى يجدها صاحبها"[9].

---

[1] سبق تخريجه، انظر ص 65.
[2] سبق تخريجه، انظر ص 65.
[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، حديث رقم 1724، ج 3، ص 1351.
[4] ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 4، ص 264. وابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة" لقط"، ج 7، ص 393.
[5] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 9، ص 127.
[6] الهروي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله، غريب الحديث، ج 2، ص 133.
[7] انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 88.
[8] الهروي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله، غريب الحديث، ج 2، ص 133.
[9] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، حديث رقم 1719، ج 2ن ص 139.

2. قوله " إلا لمنشد": أي إلا لمن يسمع ناشدا يقول: من أصاب كذا، فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها إذا رآها ليرّدها إلى صاحبها[1].
3. المنشد هو طالبها الذي يطلبها وهو ربّها، فيقول: ليست تحلّ إلاّ لربّها. وردَّ أبو عبيد هذا القول فقال:" هذا حسن في المعنى، ولكنّه لا يجوز في العربية أن يقال للمنشد طالب"[2].

القول الثاني: إباحة تملك لقطة مكة المكرمة بعد تعريفها سنة كاملة كسائر البلاد، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك[3]، والإمام أحمد في رواية[4] رحمهما الله. واستدلّوا بأدلّة منها:

1. ما جاء في الحديث عن نفي الحلّ عن تملكها واستثنى المنشد، فدلَّ على أنّ الحلّ ثابت للمنشد؛ لان الاستثناء من النفي إثبات، وأجيبُ عن ذلك بأنّ التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أنّ لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها، لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلاّ من عرفها[5].
2. قوله صلى الله عليه وسلم:" إلا لمنشد" يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاما، وتخصيصها بذلك لتأكيدها وليس للاختصاص[6]، فيُحَمل ذلك على المبالغة في التعريف؛ لأنّ الحاجّ قد يرجع إلى بلده ولا يعود، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف[7]، وأجيب عن ذلك كالجواب الأول وانّ هذا يقتضي مساواتها بلقطة الحل، وهذا ينفي مفهوم الأحاديث بالنهي عن تملك لقطتها إلاّ لمعرف[8]، وقال ابن الأثير رحمه الله:" والمراد بالإنشاد الدوام عليه، وإلاّ فلا فائدة لتخصيصها بالإنشاد"[9]، وقال ابن القيم رحمه الله:" وأنّها لا تلتقط إلاّ للتعريف لا للتمليك، وإلاّ لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلا"[10].

والقول الأول هو الرأي الراجح، لقوة أدلتهم وضعف أدلة أصحاب القول الثاني

---

[1] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 153.
[2] الهروي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله، غريب الحديث، ج 2، ص 133.
[3] انظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 152.
[4] انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 6، ص 82، 83.
[5] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 88.
[6] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 6، ص 82.
[7] الحسيني، محمد صديق خان بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج 2، ص 244.
[8] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 152.
[9] ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 4، ص 264.
[10] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 3، ص 398.

المطلب السادس: القتال في الحرم.

من أحكام حرم مكة المكرمة التي خصَّه الله سبحانه وتعالى بها عن سائر الأماكن، حرمة القتال فيه، فقد جعله الله تعالى حرما آمنا فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ آل عمران: ٩٧، وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ العنكبوت: ٦٧.

وجاءت أحاديث عدة في النهي عن ذلك وهي:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة:" لا هجرة، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم، فانفروا" وقال يوم فتح مكة:" إنَّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنَّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلاّ ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلاّ من عرفها، ولا يختلى خلاه" فقال العباس: يا رسول الله، إلاّ الإذخر فإنّه لقينهم ولبيوتهم، قال:" إلاّ الإذخر "[1].
2. عن أبي شريح العدوي، أنّه قال: لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير، أحدثك قولا قام به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الغد يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلّم به، إنّه حمد الله وأثنى عليه ثم قال:" إنّ مكة حرّمها الله، ولم يحرّمها النّاس، لا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرا، فإنّ أحد ترخّص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا له: إنّ الله أذِن لرسوله، ولم يأذن لكم وإنّما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب" فقيل لأبي شريح ماذا قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إنّ الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخربة قال أبو عبد الله: الخربة: البلية[2].
3. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّه عام فتح مكة، قتلت خزاعة رجلا من بني ليث، بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" إنّ الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنّها لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، ألا وإنّما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنّها ساعتي هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلاّ منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إمّا يودى وإمّا يقاد"[3].

---

[1] سبق تخريجه انظر ص 65.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، حديث رقم 4295، ج 5، ص 149.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم 6880، ج 9، ص 5.

فهذه الأحاديث أفادت تحريم القتال بمكة المكرمة، قال ابن حزم رحمه الله:" فهذا نقل تواتر ثلاثة من الصحابة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة، وابن عباس، وأبو شريح، كلهم يروي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال:" إنّ مكّة حرّمها الله تعالى""[1].

ذهب العلماء في حكم قتال البغاة[2] في الحرم، بعد اتفاقهم على أنّهم إذا بُدئِوا بالقتال يقاتلون لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ البقرة: ١٩١، إلى قولين:

القول الأول: حرمانية قتال البغاة في الحرم، بل يُضيّق عليهم يخرجوا أو يفيئوا، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله[3]، وابن القيم رحمه الله[4]، واحتجّوا بالأحاديث السابقة، والتي أفادت:

1. القتال فيها كان خاصّاً بالرسول محمد صلّى الله عليه وسلّم فحسب ساعة من نهار[5].
2. القتال فيها لا يحلّ لأحد بعد الرسول صلّى الله عليه وسلّم كما أُحلّ له[6].
3. وتأكيد النبي صلّى الله عليه وسلّم تحريم القتال فيها، فقال حرّمه الله ثُمّ قال فهو حرام بحرمة الله ثُمّ قال ولم تحل لي إلاّ ساعة من نهار وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثا، فهذا نصٌّ لا يحتمل التأويل[7].
4. النبي صلّى الله عليه وسلّم أراد العموم من تحريم سفك الدم بها، ولو قلنا بجواز قتل البغاة فيه، فما فائدة التنصيص على التحريم؟ فيستوي فيه الحرم وغيره[8].

القول الثاني: إباحة قتل البغاة في الحرم على بغيهم إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلاّ بالقتال، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[9]، واحتجّوا بأدلّة منها:

1. قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ التوبة: ٥، ناسخ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ ﴾ البقرة: ١٩١، مما يدلّ على إباحة الابتداء بالقتال في الحرم[10]، فعن قتادة ، " في قوله:" ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه" [البقرة: 191]، فأمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يقاتلوهم عند المسجد الحرام إلاّ أن

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج 11، ص 150.
[2] الفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام. وأصل البغي مجاوزة الحد. انظر: الجزري، المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص 143.
[3] انظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 114.
[4] انظر: الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 3، ص 390.
[5] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 48. والعيد، ابن دقيق، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ج 2، ص 60.
[6] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 48.
[7] المرجع السابق، ج 4، ص 48.
[8] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 9، ص 102.
[9] انظر: الماوردي، علي بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 251.
[10] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 14، ص 110.

يُبدأوا فيه بقتال، نسختها {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه} [البقرة: 217] نسخها هاتان الآيتان قوله: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم} [التوبة: 5] "[1]، ويُردّ عليهم بأنّ قوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: 193] مطلقة في الأمكنة والأزمنة والأحوال، وآية البقرة مُقيّدة ببعض الأمكنة، فيكون ذلك المطلق مُقيّدا بها، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ، فيكون التقدير: فقاتلوهم في غيرِ المسجدِ الحرامِ حتى لا تكونَ فتنة[2].

2. إنّ قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تُضاع؛ فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها[3]، ويُردّ عليهم بأنّ تحريم القتال عامّ غير مخصص، فالحديث يدل على أنّ هذا التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها، وسفك الدم[4].
3. الإجماع على جواز مقاتلة البغاة في الحرم[5]، ويُردّ عليهم بأنّ دعوى الإجماع هذه فيها نظر فإنّ الخلاف ثابت كما تقدم.
4. إنّ البغاة مؤذون في الحرم، فحرمة الحرم لا تلزمنا تحمّل أذاهم، كالصيد إذا صال على إنسان في الحرم، جاز قتله دفعا لأذاه[6]، وهذا لا حجّة فيه؛ لأنه يستقيم مع قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ البقرة: ١٩١، وهذا لا خلاف فيه، إنّما الخلاف البدء بالقتال.

وردَّ أصحاب هذا القول على أدلّة القائلين بالقول الأول من وجهين:

1. إنّ الأحاديث الواردة في تحريم القتال يقصد بها تحريم نصب القتال عليه، حتى يكون الحرم كغيره[7]، وأجيب عنه بأنّ قتال النبي صلّى الله علّيه وسلم لأهل مكة المكرمة لم يكن بالمنجنيق وغيره مما يعمّ كما حمل عليه الحديث[8].
2. إنّ فائدة التنصيص على التحريم هو تأكيد حرمتها، وبيان فضلها على غيرها وشرفها[9]، ويُجاب عنه بأنّ لفظ الحديث:" لا يحلّ لامرئ يؤمن بالله وباليوم الأخر أن يسفك بها دما"، نكرة في سياق النفي، مما يقتضي العموم[10].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب المغازي، باب غزوة بدر الأولى، حديث رقم 36652، ج 6، ص 452. و عزيز، قتادة بن دعامة بن قتادة، الناسخ والمنسوخ، ص 33، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418 هـ - 1998 م.

[2] الخطيب، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم، تيسير البيان لأحكام القرآن، ج 1، ص 287، دار النوادر، سوريا، ط 1، 1433 هـ - 2012 م. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ج 7، ص 55.

[3] الماوردي، علي بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 251.

[4] العيد، ابن دقيق، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ج 2، ص 61.

[5] انظر: السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 6، ص 171.

[6] عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 174.

[7] انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 48. والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، ج 3، ص 84.

[8] العيد، ابن دقيق، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ج 2، ص 61.

[9] الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين، القرى لقاصد أم القرى، ص 640.

[10] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 163.

وبالتأمل في أدلّة الفريقين نرجّح القول الأول، فهو المتفق مع نصوص الشريعة، فإنّ النهي عن القتال في حرم مكة المكرمة صريح، أمّا غيرها فأدلّة محتملة، والله أعلم.

سفك الدم الحرام في مكة المكرمة، من أعظم التجبر والطغيان على الله عز وجل، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنّ أعتى[1] الناس على الله عزَّ وجلَّ من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول[2] الجاهلية"[3].

والمراد أنَّ هؤلاء الثلاثة، أعتى أهل المعاصي وأبغضهم إلى الله، وإلاّ فالشرك أبغض إليه من كلِّ معصية[4].

وذهب العلماء في حكم تغليظ الدية بالقتل في الحرم إلى قولين:

القول الأول: تغليظ الديّة بالقتل في الحرم، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي[5]، والإمام أحمد[6] رحمهما الله تعالى، واستدلّوا بأدلّة منها:

1. عن مجاهد قال:" من قتل في الشهر الحرام، ومن قتل وهو محرم، ومن قتل في الحرم فالديّة وثلث الديّة"[7]، ولكنّه منقطع[8].
2. وعن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال:" أوطأ[9] رجل امرأة فرسا في الموسم فكسر ضلعا من أضلاعها، فماتت، فقضى عثمان فيها بثمانية آلاف درهم؛ لأنها كانت في الحرم، جعلها الديّة وثلث الديّة"[10]، وهذا الأثر صححه الألباني[11].
3. وعن ابن عباس، قال:" يُزاد في ديّة المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يُزاد في ديّته أربعة آلاف، قيمة ديّة الحرم عشرين ألفا"[12]، ولكنّه ضعيف[13].

---

[1] العتو: التجبر والتكبر. وقد عتا يعتو عتوا فهو عاتٍ. انظر: الجزري، مجد الدين المبارك بن عبد الكريم الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 3، ص 181.

[2] الذحل: الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، والذحل: العداوة أيضا. انظر: المرجع السابق، ج 2، ص 155.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن عاص رضي الله عنه، حديث رقم 6757، ج 11، ص 370.

[4] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ج 7، ص 53.

[5] أنظر: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، ج 6، ص 122.

[6] أنظر: الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، ج 3، ص 173، الدار العلمية، الهند.

[7] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب ما يكون فيه التغليظ، حديث رقم 17279، ج 9، ص 298.

[8] أنظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج 4، ص 97، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ - 1989 م.

[9] أوطأ: أي داس قرس الرجل الامرأة. انظر: القيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص 55.

[10] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب ما يكون فيه التغليظ، حديث رقم 17282، ج 9، ص 298.

[11] أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 7، ص 310، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ - 1985 م.

[12] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الحرم، حديث رقم 27067، ج 5، ص 421.

[13] أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 7، ص 311.

4. إجماع الصحابة على ذلك، وهذا ما نقله الماوردي[1]، وابن قدامة[2]، ويجاب عنه بأنّه لم يثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم القول بالتغليظ، وأنَّ ما ذكر عنهم ضعيف لا يُحتجّ به، وليس بثابت ما روى عن الصحابة، ولو صحَّ فقول عمر يخالفه، وقوله أولى من قول من خالفه، وهو أصحّ في الرواية مع موافقته الكتاب والسنة والقياس[3]، وقال الزركشي رحمه الله:" وليس يثبت ما رُوي عن عمر وعثمان وابن عباس في هذا الباب، وأحكام الله على الناس في جميع البقاع واحدة."[4].

القول الثاني: الديّة لا تُغلّظ بالقتل في الحرم، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6] رحمهم الله تعالى، واستدلّوا بأدلّة منها:

1. أنّ الديّة واحدة في كل مكان، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ النساء: ٩٢، يقتضي أنَّ الديَّة واحدة في كلِّ مكان وفي كلِّ حال[7].
2. أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على الديّة في حرم مكة المكرمة عندما قتلت خزاعة قتيلا من هذيل، فعن أبي شريح الكعبي، أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: إنّ الله حرّم مكة ولم يحرّمها الناس، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً، ولا يعضدن فيها شجرا، فإن ترخص مترخص، فقال: أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنّ الله أحلّها لي ولم يحلّها للناس، وإنّما أحلت لي ساعة من نهار، ثُمّ هي حرام إلى يوم القيامة، ثُمّ إنّكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإنّي عاقله[8]، فمن قتل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين: إمّا أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل"[9].
3. إنّ ديّة قتل الخطأ ثابتة في السُنّة مائة من الإبل من غير زيادة[10]، فعن عبد الله ابن عمرو، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: مسدد خطب يوم الفتح بمكة فكبَّر ثلاثا

---

[1] أنظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 12، ص 218.
[2] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 8، ص380.
[3] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 19، ص 43.
[4] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 167.
[5] أنظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 201.
[6] أنظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 8، ص 380.
[7] المرجع السابق، ج 8، ص 381.
[8] العاقل: الذي يؤدي العقل، وهو الدية، والعاقلة: الجماعة الذين يتحملون الدية، وهم أقارب القاتل. انظر: الشيباني، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، جامع الأصول في احاديث الرسول، ج 9، ص 286.
[9] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، حديث رقم 1406، ج 3، ص 73، وقال عنه حديث حسن صحيح.
[10] أنظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص 140.

ثم قال:" لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" – إلى هاهنا حفظته عن مسدد، ثُمّ اتفقا – " ألا أنّ كلَّ مأثرة[1] كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم، أو مال تحت قدمي، إلاّ ما كان من سقاية الحاج[2]، وسدانة البيت[3]" ثُمّ قال:" ألا إن ديّة الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها"[4].

4. وروى الجوزجاني، بإسناده عن أبي الزناد، أنَّ عمر بن عبد العزيز، كان يجمع الفقهاء، فكان مما أحيي من تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم، أنَّ ناسا كانوا يقولون: إنَّ الديّة تُغلّظ في الشهر الحرام أربعة آلاف، فتكون ستة عشر ألف درهم، فألغى عمر رحمه الله، ذلك بقول الفقهاء، وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام، والبلد الحرام[5].

[1] المأثرة: واحدة المآثر المروية عن العرب، وهي مكارم أخلاقها، التي يحدث بها عنها. انظر: الشيباني، مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني، جامع الأصول في احاديث الرسول، ج 4، ص 413.
[2] ما كانوا يسقونه الحجيج من الزبيب المنبوذ في الماء. انظر: المرجع السابق، ج 4، ص 413.
[3] خدمته، والبيت: بيت الله الحرام. أنظر: المرجع السابق، ج 4، ص 413.
[4] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، حديث رقم 4547، ج 4، ص 158
[5] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 8، ص 381.

المطلب السابع: حمل السلاح في الحرم

ذهب العلماء في حكم حمل السلاح في الحرم إلى قولين:

القول الأول: إباحة حمل السلاح في حرم مكة المكرمة للضرورة والحاجة، ويكره لغير حاجة، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، واحتجّوا بأدلّة منها:

1. دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما اشترطه من السلاح في القراب[4]، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية، كتب علي بن أبي طالب بينهم كتابا، فكتب محمد رسول الله، فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولا لم نقاتلك، فقال لعلي:" امحه"، فقال علي: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلاّ بجلبان[5] السلاح، فسألوه ما جلبان السلاح؟ فقال: القراب بما فيه.
2. دخول الرسول صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهبا للقتال[6].

القول الثاني: كراهة حمل السلاح، وهذا ما ذهب إليه الحسن البصري[7]، واحتجّ بأدلّة منها:

1. الأخذ بظاهر حديث جابر في المنع من حمل السلاح بمكة، فعن جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يحلّ لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح"[8]، ويُجاب عليه بأنّه يجوز حمله للحاجة والضرورة كما تقدم في أدلّة القول الأول.
2. ما ورد عن ابن عمر في النهي عن حمل السلاح في الحرم، فعن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت، فنزعتها وذلك بمنى، فبلغ الحجّاج فجعل يعوده، فقال الحجّاج: لو نعلم من أصابك، فقال ابن عمر:" أنت أصبتني" قال: وكيف؟ قال:" حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم"[9]، ويُجاب عن ذلك

---

[1] أنظر: الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج 1، ص 96.

[2] أنظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 7، ص 471.

[3] انظر: الحجاوي، محيي الدين يحيى بن شرف، الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، ج 1، ص 358، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

[4] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 170. والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، ج 9، ص 131.

[5] الجلبان- بضم الجيم وسكون اللام-: شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمودا، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في آخرة الكور أو واسطته، واشتقاقه من الجلبة، وهي الجلدة التي تجعل على القتب. أنظر: الشيباني، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص 282.

[6] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 170. والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، ج 9، ص 131.

[7] أنظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 171.

[8] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة، حديث رقم 1356، ج 2، ص 989.

[9] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، حديث رقم 966، ج 2، ص 19.

بأنّه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم دخوله مكة المكرمة في عمرة القضاء بما اشترط من السلاح، ودخوله عام الفتح مقاتلا، ويمكن الجمع بين هذا الحديث وأحاديث الجواز لحاجة وضرورة، بحمل هذا الحديث على النهي عن حمله في أماكن الزحام والمسالك الضيقة خشية إيذاء أحد من الناس بها[1].

القول الثالث: وهو مروي عن عكرمة شذَّ به عن الجماعة، فقال: إذا احتاج إليه حمله، وعليه الفدية، وقال النووي رحمه الله تعالى مُعقبّا على قوله:" ولعلّه أراد إذا كان مُحْرِما ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله أعلم"[2].

والقول الأول إباحة حمل السلاح في مكة المكرمة لحاجة وضرورة هو القول الراجح، لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

[1] أنظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 455.
[2] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 9، ص 131.

المطلب الثامن: إقامة الحدود في الحرم.

أجمع العلماء على أنَّ من أتى حدا في الحرم أو قتل يُقام عليه الحّد في الحرم، نقل الإجماع ابن الجوزي[1]، والقرطبي[2]، وغيرهما، والأدلّة على ذلك كثيرة منها:

1. أنّ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ البقرة: ١٩١، آية محكمة لم تُنسخ كما ذكرت سابقا[3].
2. عن ابن عباس في قوله تعالى: {كان آمنا} قال:" من قتل أو سرق في الحلِّ، ثُمّ دخل في الحرم، فإنّه لا يُجالس، ولا يُكلّم، ولا يُؤوى، ولكنّه يُناشد حتى يخرج، فيُقام عليه ما أصاب، فإن قتل أو سرق في الحلَّ فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرجوه من الحرم إلى الحلَّ، فأقُيم عليه، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم"[4].
3. أنّ أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عند ارتكاب المعاصي حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم كما يحتاج إليه غيرهم، فلو لم يُشرع الحدّ في حق من ارتكبه في الحرم لتعطلت حدود الله في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بُدّ منها ولا يجوز الإخلال بها[5].
4. أنّ الجاني في الحرم هاتك لحرمته، فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمته وصيانته، بمنزلة الجاني في دار الملك، لا يعصم لحرمة الملك، بخلاف الملتجئ إليها بجناية صدرت منه في غيرها[6].

---

[1] أنظر: الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، ج 1، ص 191.
[2] أنظر: القرطبي، الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 111.
[3] أنظر: القرطبي، الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 351. و ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، ج 1، ص 151.
[4] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ما يبلغ الإلحاد ومن دخله كان آمنا، حديث رقم 9226، ج 5، ص 151.
[5] المقدسي، بهاء الدين، العدة شرح العمدة، ص 592.
[6] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 9، ص 103.

المطلب التاسع: قتل الفواسق في الحرم

جاءت الشريعة الإسلامية بدفع الأذى عن الغير، سواء صدر من إنسان أو بهيمة، وجاءت النصوص بتأكيد ذلك في حرم الله عز وجل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ البقرة: ١٢٥، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾ إبراهيم: ٣٥.

وجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم التنصيص على جواز قتل أنواع معينة من الحيوانات لتخفف أذاها عن الناس، سواء أكان ذلك في الحلّ أو في الحرم، وسماها بالفواسق لخروجها عن حدِّ الحيوان بالإيذاء.

وذهب العلماء إلى أنّه يُنْدَب قتل الفواسق الخمس، في الحلِّ والحرم والإحرام، واحتجّوا بالأدلّة الآتية:

1. عن سالم، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة والكلب العقور"[1].
2. وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور"[2].
3. وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:" خمس فواسق، يُقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا"[3].
4. وعن عائشة زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم تقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:" أربع كلّهُنّ فاسق، يُقتلن في الحلِّ والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور"[4].
5. وعن حفصة رضي الله عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور"[5].
6. وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: " خمسٌ قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفارة، والكلب العقور"[6].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم 1199، ج 2، ص 857.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث رقم 3314، ج 4، ص 129.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم 1198، ج 2، ص 856.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم 1198، ج 2، ص 856.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم 1828، ج 3، ص 13.

[6] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من دواب، حديث رقم 1847، ج 3، ص 243.

7. سأل رجل ابن عمر، ما يقتل المُحْرِم من الدواب؟ فقال: أخبرتني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه أَمَرَ أو" أُمِرَ أن يقتل الفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، والغراب"[1].

فهذه الأحاديث أفادت ندب قتل مجموعة من الدواب لفسقها، والفسق هو: الخروج، ومنه فسقت النواة أي خرجت عنها[2]، وفي الشرع: أصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سُمّي العاصي فاسقا، وإنّما سُمّيت هذه الحيوانات فواسق، على الاستعارة لخبثهن. وقيل لخروجهن من الحرمة في الحلِّ والحرم، أي لا حرمة لهنّ بحال[3].

والفواسق المذكورة في الحديث هي:

1. الغراب: جاء في أغلب الأحاديث بلفظ" الغراب" ، وفي رواية بلفظ" الغراب الأبقع"، ويقال للغراب أبقع إذا كان فيه بياض، وهو أخبث ما يكون من الغربان، فصار مثلا لكل خبيث[4].

وذهب معظم العلماء إلى أنّ المراد من الغراب في الأحاديث هو الغراب الأبقع، فحملوا المطلق على المقيد[5]، وذهب البعض إلى أنَّ لفظ" الأبقع" لا تصح؛ لأنه من رواية قتادة عن سعيد وهو مُدلِّس وقد شذَّ بذلك، قاله ابن بطال رحمه الله تعالى[6]، وأجيب عن ذلك بأنَّ دعوى التدليس مردودة؛ لأنَّ شعبة لا يروي عن شيوخه المُدَلِّسين إلاّ ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة[7]، أمّا الشذوذ فهو زيادة من عدل ثقة حافظ فلا شذوذ[8].

واستثنى العلماء من ذلك غراب الزرع، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب، ويقال له: الزاغ، فأفتوا بجواز أكله[9].

2. الحدأة: وردت بألفاظ عدة: "الحِدَأ"، و" الحِدَاَة"، و" الحُدَيَّا"، والحدأ: هو طائر معروف من الجوارح، واحدها حدأة بوزن عنبة[10]، ويُنْدَب قتل الحدأة سواء كان للمُحْرِم أو للحلال؛

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم 1200، ج 2، ص 858.

[2] أنظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة" فسق"، ج 10، ص 308. والزمخشري، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، ج 2، ص 23.

[3] الشيباني، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 3، ص 446.

[4] الهروي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله، غريب الحديث، ج 4، ص 206.

[5] أنظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 3، ص 314. والغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، ج 4، ص 374. والمقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، ج 10، ص 375.

[6] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 38.

[7] المرجع السابق، ج 4، ص 38.

[8] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام.

[9] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 38.

[10] الشيباني، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص 349.

لأنها تبتدئ بالأذى، وتخطف اللحم من أيدي الناس، وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم[1].

3. العقرب: دويبة من العنكبيات ذَات سُمّ تلسع[2]، ويندب قتلها بالإجماع[3]، والسبب في قتلها: أنّها تقصد مَنْ تلدغ وتتبع حسّه[4].
4. الفأرة: الفأرة معروفة، وهي مهموزة، وقد يترك همزها تخفيفا[5]، وسمّاها النبي صلى الله عليه وسلم بـ" الفويسقة"[6]، لخروجها من حجرها على الناس، واغتيالها إيّاهم في أموالهم بالفساد[7]، ولم يختلف العلماء في سنيّة قتل المُحْرِم لها[8].
5. الكلب العقور: قال الفيروزآبادي:" الكلب: كلّ سبع عقور، وغلب على هذا النابح"[9]، وقال ابن منظور:" والكلب العقور: هو كل سبع يعقر، أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد وما أشبهها، سمّاها كلبا لاشتراكها في السبعية؛ والعقور من أبنية المبالغة"[10].

وذهب العلماء في المراد من الكلب العقور إلى أقوال عدّة:

أ. الكلب العقور هو الأسد، ورد ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه فعن عبد الله ابن سيلان أنّه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور؟ فقال:" هو الأسد"[11].

ب. الكلب العقور يُقصد به الكلب خاصّة، وهو قول الإمام أبي حنيفة وجعل الذئب في ذلك سواء[12].

ت. الكلب العقور هو كلّ ما عقر الناس وعدا عليهم، وأخافهم، مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، وهو قول الجمهور[13]، وهو الراجح.

6. الحيّة: وهي معروفة، وقد وردت بالأحاديث على إباحة قتلها، ونقل ابن المنذر الإجماع على جواز قتلها[14].

---

[1] الغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، ج 4، ص 373

[2] مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، ج 2، ص 615.

[3] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 39.

[4] الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ج 2، ص 197.

[5] الشيباني، المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 3، ص 405.

[6] ورد ذلك في أكثر من حديث، منها حديث جابر فعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت"، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان، حديث رقم 2857، ج 4، ص 440، وقال حديث حسن صحيح.

[7] البستي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن، ج 2، ص 185، المطبعة العلمية، سوريا، ط 1، 1351 هـ - 1932 م.

[8] أنظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 3، ص 314.

[9] الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة" كلب"، ص 131.

[10] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة" كلب"، ج 4، ص 594.

[11] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله، حديث رقم 8378، ج 4، ص 442.

[12] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 4، ص 90.

[13] الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الموطأ، ص 357.

[14] أنظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 41.

فهذه ست من الدواب جاء النص بجواز قتلها في الحلِّ والحرم والإحرام، قال النووي رحمه الله تعالى:" فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحلِّ والحرم والإحرام"[1].

واتفق العلماء على إباحة قتل ما آذى الناس أو آذى أموالهم، سواء كان قد وُجِد منه الأذى كالسبع الذي عدا على المُحْرِم، أو لا يُؤمن أذاه مثل الحيّة والعقرب[2]، فقال ابن المنذر رحمه الله تعالى:" وأجمعوا على أنَّ السبع إذا آذى المُحْرِم، فقتله لا شيء عليه"[3].

وذهب العلماء في مسألة ما يدخل ضمن قتل الفواسق الموجود في الحرم غير المذكورة في الأحاديث الشريفة إلى قولين:

القول الأول: إباحة قتل الفواسق المذكورة في الحرم بالنصّ وما في معناهن، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، واحتجّوا بأدلّة منها:

1. أنَّ مفهوم العدد غير مراد من قوله" خمس"[4]، فقد ورد في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ" أربع"، وفي بعض الأحاديث ذكر الحيّة بدل العقرب، وفي بعضها ذكر الحيّة بدل الغراب، وفي بعضها دون ذكر العدد، فقال ابن تيمية رحمه الله تعالى:" ولم يكن قوله" خمس" على سبيل الحصر؛ لأنّ في أحد الحديثين ذكر الحية، وفي الآخر ذكر العقرب، وفي آخر ذكرها وذكر السبع العادي، فعلم أنّه قصد بيان ما تمسّ الحاجّة إليه كثيرا، وهو هذه الدواب وعلل ذلك بفسوقها"[5].
2. أنّ لفظ: خمسٌ فواسق" – بالتنوين– تقتضي أنَّ العلّة هي الفسق فيعمّ القتل كلّ فاسق، فقال ابن دقيق رحمه الله تعالى:" الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل. وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم. وأمّا مع التنوين فإنّه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بأنّ الحكم المُرتّب على ذلك وهو القتل معلّلٌ بما جعل وصفا وهو الفسق، فيقتضي ذلك التعميم لكلِّ فاسق من الدَّواب، وهو ضدّ ما اقتضاه الأول من المفهوم وهو التخصيص."[6]، وذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى قاعدة أصولية فقال:" تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن

---

[1] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 8ن ص 113.

[2] انظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 197. والماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 4، ص 341 – 343. وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 3، ص 314، 315.

[3] النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ص 54.

[4] أنظر: العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، ج 4، ص 372. والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 36.

[5] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ج 2، ص 139، مكتبة الحرمين، الرياض، ط 1، 1409 هـ - 1998 م، تحقيق" صالح الحسن.

[6] العيد، ابن دقيق، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ج 2، ص 64.

ما منه الاشتقاق علّة للحكم، فحيث ما وجدت دابة فاسقة، وهي التي تضرّ الناس وتؤذيهم جاز قتلها."[1].

3. المراد بالكلب العقور في الأحاديث الشريفة كلّ ما عقر الناس وعدا عليهم، وأخافهم، مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى الاقتصار على ما جاء في الاحاديث الشريفة، وزاد عليه الذئب[2]، واحتجّ بأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم نصّ على أنّ المستثنى من النصّ خمس وحكم النصّ فيه ثابت، ولو جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الإيذاء، خرج المستثنى من أن يكون محصوراً بعدد الخمس[3]، واستثنى الذئب؛ لأنه كالكلب سواء[4]، وقال ابن العيد رحمه الله تعالى تعليقا على كلام الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى:" وعدّوا ذلك من مناقضاته"[5].

والرأي الراجح هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم.

[1] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ج 2، ص 139.
[2] أنظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 4، ص 90، 91.
[3] المرجع السابق، ج 4، ص 90.
[4] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ج 2، ص 586.
[5] العيد، ابن دقيق، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج 2، ص 65.

الفصل الرابع: معالم مكة المكرمة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معالم مكة المكرمة الدينية، وفيه اثنا عشر مطلبا:

المطلب الأول: المسجد الحرام.

المطلب الثاني: الكعبة المشرفة.

المطلب الثالث: الحجر الأسود، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تاريخه والتعريف به.

المسألة الثانية: فضائله.

المسألة الثالثة: أحكام فقهية متعلقة به.

المطلب الرابع: الملتزم.

المطلب الخامس: باب الكعبة.

المطلب السادس: الميزاب.

المطلب السابع: حجر إسماعيل عليه السلام.

المطلب الثامن: الشاذروان.

المطلب التاسع: مقام إبراهيم عليه السلام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف به.

المسألة الثانية: فضائله.

المطلب العاشر: بئر زمزم، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تاريخه.

المسألة الثانية: أسماؤه.

المسألة الثالثة: فضائله.

المسألة الرابعة: المسائل الفقهية المتعلقة به.

المطلب الحادي عشر: الصفا والمروة.

المطلب الثاني عشر: عرفات والمزدلفة ومنى.

المبحث الثاني: معالم مكة المكرمة التاريخية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جبل حراء.

المطلب الثاني: جبل ثور.

الفصل الخامس: معالم مكة المكرمة.

يتناول هذا الفصل الحديث عن معالم مكة المكرمة وفيه مبحثان، المبحث الأول يتحدث عن معالم مكة المكرمة الدينية، وفيه اثنا عشر مطلبا، فالمطلب الأول تحدث عن المسجد الحرام، والمطلب الثاني تحدث عن الكعبة المشرفة، والمطلب الثالث تناول الحديث عن الحجر الأسود، والمطلب الرابع تحدث عن الملتزم، والمطلب الخامس تحدث عن باب الكعبة، وبين المطلب السادس الميزاب، والمطلب السابع تحدث عن حجر إسماعيل عليه السلام، وتناول المطلب الثامن الحديث عن الشاذروان، والمطلب التاسع تحدث عن مقام إبراهيم عليه السلام، والمطلب العاشر تحدث عن بئر زمزم، وتناول المطلب الحادي عشر الحديث عن الصفا والمروة، والمطلب الثاني عشر والأخير تحدث عن عرفات والمزدلفة ومنى، ويبين المبحث الثاني عن معالم مكة المكرمة التاريخية، وفيه مطلبان: المطلب الأول تحدث عن جبل حراء، والمطلب الثاني تحدث عن جبل. ثور.

المبحث الأول: معالم مكة المكرمة الدينية، وفيه عشرة مطالب:

يتحدث هذا المبحث عن معالم مكة الدينية، ويضم الحديث عنه في عشرة مطالب، المطلب الأول يتحدث عن المسجد الحرام، ويبيّن المطلب الثاني الكعبة المشرفة، والمطلب الثالث يتحدث عن الحجر الأسود، تاريخه والتعريف به، وفضائله، وأحكام فقهية متعلقة به، والمطلب الرابع يتحدث عن الملتزم، والمطلب الخامس يتناول الحديث عن باب الكعبة، والمطلب السادس يبيّن الميزاب، والمطلب السابع يتحدث عن حجر إسماعيل عليه السلام، والمطلب الثامن تناول الحديث عن الشاذروان، والمطلب التاسع تحدث عن مقام إبراهيم عليه السلام وفضائله، أما المطلب العاشر والأخير فتناول الحديث عن بئر زمزم وتاريخه وأسمائه وفضائله، والمسائل الفقهية المتعلقة به.

المطلب الأول: المسجد الحرام.

قد سبق الحديث عن المسجد الحرام، وتمَّ التوصل إلى أنَّ المقصود بالمسجد الحرام مسجد الجماعة الذي عند الكعبة المُشرّفة[1].

المطلب الثاني: الكعبة المُشرَّفة.

نصَّ القرآن الكريم على أنَّ الذي بنى الكعبة المشرفة هو سيدنا إبراهيم عليه السلام، فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ البقرة: ١٢٧، فبوأ الله سبحانه وتعالى لإبراهيم عليه السلام مكان البيت وأمره ببنائه وتطهيره[2]، فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾ الحج: ٢٦.

وكان سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام وهما يبنيان الكعبة يدعوان:" ربنا تقبّل منّا إنّك سميع الدعاء، ربّنا تقبّل منّا إنك السميع العليم"، وتعرّضت الكعبة المشرفة للهدم بعد بنائها مرات عدة، آخرها في عهد قريش، فبنتها قريش، ولما أرادوا وضع الحجر الأسود تنازعوا فيه[3]، فقالوا: اجعلوا بينكم حكما، قالوا: أوّل رجل يطلع من الفجّ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أتاكم الأمين، فقالوا له، "فوضعه في ثوب، ثُمّ دعا بطونهم فأخذوا بنواحيه معه، فوضعه هو صلى الله عليه وسلم"[4]، ثُمّ بناه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بعد أن احترقت بالنفط واحترق الحجر الأسود، فتفلّق بثلاث فلق حتى شدّه شعبه ابن الزبير بالفضة، وقد أعاد ابن الزبير رضي الله عنه بناء الكعبة المشرفة على أُسس إبراهيم عليه السلام[5]، ثُمّ جاء الحجّاج بعد أن قتل ابن الزبير فهدمها وأعاد بناءها على أسس قريش، وما زالت بهذه الكيفية إلى يومنا هذا[6].

الكعبة: البيت المربّع، وجمعه كِعاب. والكعبة: البيت الحرام منه، لتكعيبها أي تربيعها[7]، ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في موضعين، الأوّل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ

---

[1] انظر: ص 53 – 57.
[2] أنظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهاج، ج 17، ص 193.
[3] أنظر: الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج 1، ص 61.
[4] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث رقم 15504، ج 24، ص 261.
[5] أنظر: الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج 1، ص 65، 66.
[6] أنظر: المرجع السابق، ج 1، ص 310.
[7] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة:" كعب"، ج 1، ص 718.

أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾ المائدة: ٩٥، والثاني قوله تعالى: ﴿ * جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٩٧﴾ ﴾ المائدة: ٩٧

وللكعبة المشرفة أسماء أخرى وردت في القرآن الكريم، ومنها:

1. البيت: وورد في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ آل عمران:٩٧، وهو يُطلق على الكعبة المُشَرّفة[1].
2. المسجد الحرام: وسبق الحديث عنه.
3. البيت العتيق: وورد في قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ الحج: ٢٩، وسُمّي بذلك؛ لأن الله أعتقه من الجبابرة أن يصلوا إلى تخريبه وهدمه[2].
4. البيت الحرام: وورد في قوله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ المائدة: ٢، وفي قوله تعالى: ﴿ * جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ المائدة: ٩٧، ويُقصد بالبيت الحرام بيت الله الذي بمكة المكرمة[3].
5. البيت المُحرَّم: وورد في قوله تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ ﴾ إبراهيم: ٣٧، أي بيت الله تعالى الذي حرّم التعرض له والتهاون به، وجعله تعالى مُحرّما ليتمكن أهله من إقامة الصلاة عنده[4].
6. البيت المعمور: وورد في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡبَيۡتِ ٱلۡمَعۡمُورِ ﴾ الطور: ٤، وَ يقصد بالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الكعبة المشرفة المعمورة بالحجّاج والزوّار والمجاورين[5].

والكعبة المشرفة بناء مكعب الشكل، يبلغ ارتفاعها 15 متراً[6]، ويبلغ طول ضلعها الذي به بابها 12 متراً، وكذلك يكون الذي يقابله، وأمّا الضلع الذي به الميزاب والذي يقابله فطوله 10 أمتار، وللكعبة المشرفة أربعة أركان، هي:

---

[1] انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة الشريعة والمنهج، ج 4، ص 11.
[2] انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 18، ص 614.
[3] أنظر: المرجع السابق، ج 9، 471 و ج 11، ص 89.
[4] انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج 13، ص 263.
[5] أنظر: المرجع السابق، ج 27، ص 56.
[6] أنظر: إمام، محيى الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 171.

1. الركن الشرقي ويسمى بالركن الأسود: وسُمّي بذلك بسبب وجود الحجر الأسود فيه[1]، وهو مبدأ الطواف ومنتهاه، ويواجه هذا الركن من البلاد الجزء الجنوبي من بلاد الحجاز[2]، ويُستلم ويُقبّل.
2. الركن اليماني: ويواجه اليمن وجنوب أفريقيا وجنوب شرق أفريقيا[3]، ويُستلم ولا يُقبّل.
3. الركن العراقي: ويواجه من البلاد الجزء الشمالي من بلاد الحجاز[4]، وبينه وبين الركن الأسود باب الكعبة[5]، ولا يُستلَم ولا يُقبّل.
4. الركن الغربي: ويواجه من البلاد مصر والمغرب[6]، وبينه وبين الركن العراقي حجر إسماعيل عليه السلام الذي يَصُبّ فيه ميزاب الكعبة[7]، ولا يُستلم ولا يُقبّل.

ويطلق على الركن اليماني والركن الأسود "اليمانيان"، وعلى الركن العراقي والغربي" الشاميان"، وإذا ذُكِرَ الركن فالمُراد به الركن الأسود فحسب.

وللكعبة معالم وأجزاء بارزة، بعضها داخل في تكوينها، وبعضها الآخر منفصل عنها لكنّه يقع بجوارها، وهما:

أولا: المعالم اللصيقة: وهي أجزاء متصلة ببناء الكعبة ولكلٍّ منها اسم يُعرَف به، كالحجر الأسود، والملتزم، وباب الكعبة، والميزاب، وحجر إسماعيل عليه السلام، والشاذروان.

ثانيا: المعالم المنفصلة: وهي معالم مرتبطة بالكعبة تقع في محيطها ولكنّها منفصلة عنها، كمقام إبراهيم عليه السلام، وبئر زمزم.

وسيتمّ الحديث عن كلٍّ معلم بالتفصيل في المطالب اللاحقة.

---

[1] الثقفي، أبو مروان محمد، الكعبة المشرفة ، ص 28، 1428 هـ - 2007 م
[2] إمام، محيي الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 178.
[3] المرجع السابق، ص 178.
[4] المرجع السابق، ص 178.
[5] الثقفي، أبو مروان محمد، الكعبة المشرفة، ص 28.
[6] إمام، محيي الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 178.
[7] الثقفي، أبو مروان محمد، الكعبة المشرفة ، ص 28.

المطلب الثالث: الحجر الأسود، وفيه ثلاث مسائل:

المسالة الأولى: تاريخه والتعريف به.

هو حجر نزل من الجنة وهو مودع بأمر الله تعالى لنبيه إبراهيم الخليل عليه السلام في ركن الكعبة المشرفة الجنوبي الشرقي[1]، فقد روى الأزرقي رحمه الله تعالى عن ابن اسحق في بناء إبراهيم عليه السلام للكعبة المشرفة فقال:"... فلما ارتفع البنيان، قرّب له المقام، فكان يقوم عليه ويبني ويحوله إسماعيل في نواحي البيت، حتى انتهى إلى موضع الركن الأسود، قال إبراهيم لإسماعيل: يا إسماعيل أبغني حجرا أضعه هاهنا يكون للناس عَلَما يبتدئون منه الطواف. فذهب إسماعيل يطلب له حجرا، ورجع وقد جاءه جبريل بالحجر الأسود، وكان الله عزَّ وجلَّ استودع الركن أبا قبيس حين غرق الله الأرض زمن نوح، وقال: إذا رأيت خليلي يبني بيتي فأخرجه له، قال: فجاءه إسماعيل فقال له: يا أبه، من أين لك هذا؟ قال: جاءني به من لم يكلني إلى حجرك جاءك به جبريل، فلمّا وضع جبريل الحجر في مكانه، وبنى عليه إبراهيم وهو حينئذ يتلألأ تلألؤا من شدة بياضه فأضاء نوره شرقا وغربا ويمنا وشاما، قال: فكان نوره يضيء إلى منتهى أنصاب[2] الحرم من كلِّ ناحية من نواحي الحرم..."[3]، ومن ثمّ تعرّضت الكعبة المشرفة للهدم أكثر من مرّة، وتكفلّت كل قبيلة بوضع الحجر في موضعه على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام، إلى أن وضعه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، فروى الأزرقي عن علي بن أبي طالب قال:" ... ثمّ انهدم، فبنته العمالقة، ثمّ انهدم، فبنته قبيلة من جرهم، ثمّ انهدم، فبنته قريش. فلما أرادوا أن يضعوا الحجر تنازعوا فيه، فقالوا: أوّل رجل يدخل علينا من هذا الباب، فهو يضعه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بثوب، فبسط ثُمّ وضعه فيه، ثُمّ قال: ليأخذ من كل قبيلة رجل من ناحية الثوب ثُمّ رفعوه، ثُمّ أخذه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فوضعه"[4]، وكان هذا في يوم مبارك وهو يوم الاثنين، عن ابن عباس قال:" وُلِد النبي في يوم الإثنين، واستُنْبِئ يوم الإثنين، وتوفي يوم الإثنين، وخرج مهاجرا من مكة إلى المدينة يوم الإثنين، وقدم المدينة يوم الإثنين، ورفع الحجر الأسود يوم الإثنين"[5].

والحجر الأسود: هو حجر بيضاوي الشكل، أسود اللون مائل إلى الحمرة، وقطره 30 سم، ويوجد في الركن الجنوبي الشرقي للكعبة من الخارج، وهو مبدأ الطواف ومنتهاه، ويرتفع عن الأرض مترًا ونصف، وهو محاط بإطار من الفضة الخالصة صونًا له[6]، وأمّا لونه فكان أبيض من الثلج ومن اللبن، لكن سوّدته خطايا المشركين، وهو بقدر ذراع، فعن ابن عباس قال: قال

---

[1] بكداش، سائد، فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام، ص 31، دار البشائر، المدينة المنورة، ط 1، 1416 هـ -1996 م.
[2] أَنْصابُ الْحَرَمِ: أي حُدوده. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة:" نصب"، ج 1، ص 759.
[3] الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج 1، ص 65.
[4] المرجع السابق، ج 1، ص 61.
[5] أخرجه أحمد في مسند، مسند بني هاشم، حديث رقم 2506، ج 3، ص 139.
[6] أنظر: إمام، محيي الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 205 – 207.

رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضا من اللبن فسوّدته خطايا بني آدم"[1]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:" كان الحجر الأسود أبيض كاللبن، وكان طوله كعظم الذراع"[2]، وهو مغروس في بناء الكعبة، ولا يظهر منه إلاّ رأسه الذي اسوّد من خطايا المشركين، أمّا ما غرس في بناء الكعبة المشرفة فلونه أبيض[3]، فقال محمد ابن نافع الخزاعي: تأملت الحجر الأسود وهو مقلوع فإذا السواد في رأسه فحسب، وسائره أبيض، وطوله قدر عظم الذراع[4].

والذي يظهر من الحجر الأسود الآن في زماننا ونستلمه ونقبله ثماني قطع صغار مختلفة الحجم، أكبرها بقدر التمرة الواحدة، تساقطت منه حين الاعتداءات عليه من بعض الجُهّال والمهووسين في الأزمان السابقة، وقد كان عدد القطع الظاهرة منه خمس عشرة قطعة وذلك في أوائل القرن الرابع عشر للهجرة، ثُمّ نقصت هذه القطع بسبب الإصلاحات التي تحدث في إطار الحجر الأسود، فما صغر ورق حجمه عجن بالشمع والمسك والعنبر، ووُضِع أيضا على الحجر الكريم نفسه[5].

واعترض بعض الملحدين فقال: كيف يسود الحجر بخطايا أهل الشرك، ولا يبيّضه توحيد أهل الإيمان؟

ويُردّ عليهم من وجوه ثلاثة:

1. ما قاله ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلم الركن:" لولا ما طبع على هذا الحجر يا عائشة من أرجاس الجاهلية وأنجاسها، إذا لاستشفي به من كلِّ عاهة، وإذا لألفي اليوم كهيئته يوم أنزله الله عزّ وجلّ، وليعيدنه إلى ما خلقه أوّل مرّة، وإنّه لياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة، ولكنَّ الله سبحانه وتعالى غيّره بمعصية العاصين، وستر زينته عن الظلمة والأثمة؛ لأنه لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء كان بدؤه من الجنّة"[6]، فكأنّه لما تغيّرت صفته التي كانت كالزينة له بالسواد، كان ذلك السواد له كالحجاب المانع من الرؤية وإن رُئي جِرمه، إذ يجوز أن يُطلق عليه أنّه غير مرئي، كما يُطلق على المرأة المستترة بثوب أنّها غير مرئية[7].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الحجر الأسود والركن والمقام، حديث رقم 877، ج 3ن ص 217.

[2] الازرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثر، ج 1، ص 328.

[3] بكداش، سائد، فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام، ص 31.

[4] السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، ص 287، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.

[5] الكردي، محمد طاهر، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، ج 3، ص 237، دار خضر، بيروت، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.

[6] الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثر، ج 1، ص 322.

[7] الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين، القرى لقاصد إم القرى، ص 295.

2. أنّ الله سبحانه وتعالى لوشاء لفعل ذلك من غير أن يجب، ولكن المعروف أنَّ السَّوَادَ يَصْبُغُ وَلَا يَنْصَبِغُ، وَالْبَيَاضَ يَنْصَبِغُ وَلَا يصْبغ[1].
3. بقاء الحجر أسود إنّما كان للاعتبار، ليعلم أنَّ الخطايا إذا أثَّرت في الحجر، فتأثيرها في القلوب أعظم[2].

المسألة الثانية: فضائله:

وللحجر الأسود فضائل جمّة منها:

1. أنّه يمين الله تعالى في الأرض يصافح بها عباده: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الركن اليماني:" وُكّل به سبعون ملكا، فمن قال: اللّهمّ إني أسألك العفو والعافية في الدُّنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين"، فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد، ما بلغك في هذا الركن الأسود؟ فقال عطاء: حدثني أبو هريرة، أنّه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول:" من فاوضه فإنّما يفاوض يد الرحمن..."[3]، وعن عبد الله بن عمرو، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان يتكلم عن من استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه"[4].
2. وهو ياقوته من ياقيت الجنة: فعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول:" إنّ الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله عز وجل نورهما، ولولا أن الله طمس نورهما، لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب"[5]، وعن عبد الله ابن عمرو، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنّ الركن، والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسَّهما من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب، وما مسّهما من ذي عاهة، ولا سقيم إلاّ شُفي"[6].
3. نزوله من الجنة: فعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشدّ بياضا من اللبن فسّودته خطايا بني آدم"[7]، وعن ابن عباس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الحجر الأسود من الجنة، وكان أشدّ بياضا من الثلج، حتى سوّدته خطايا أهل الشرك"[8]، وعن عبد الله بن عمرو أيضا قال:" نزل جبريل عليه السلام بهذا الحجر من الجنّة فتمتعوا به، فإنّكم لا تزالون بخير ما دام بين أظهركم،

---

[1] الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص 415.
[2] الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين، القرى لقاصد إم القرى، ص 295.
[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل الطواف، حديث رقم 2957، ج 4، ص 182.
[4] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب المناسك، حديث رقم 1681، ج 1، ص 627.
[5] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم 7000، ج 11، ص 577.
[6] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب دخول مكة، باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام، حديث رقم 9229، ج 5، ص 122.
[7] سبق تخريجه ص 103.
[8] أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، حديث رقم 2796، ج 3، ص 242.

فإنّه يوشك أن يأتي فيرجع به من حيث جاء به"[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" إنَّ الركن، والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، نزلا فوضعا على الصفا، فأضاء نورهما لأهل الأرض ما بين المشرق والمغرب، كما يضيء المصباح في الليل المظلم، يؤنس الروعة، ويستأنس إليه، وليبعثن الركن والمقام وهما في العظم مثل أبي قبيس، يشهدان لمن وافاهما بالوفاء، فرفع الله تعالى النور عنهما، وغيَّر حسنهما، فوضعهما حيث هما"[2].

وما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة من أنّ الحجر الأسود ياقوتة من يواقيت الجنة، وأنّه نزل منها، فهي على ظاهرها، حيث إنّ الأصل في الإطلاق الحقيقة[3]، فهو من الجنّة في الأصل، فلما جعل في الأرض اقتضت الحكمة الإلهية أن يراعى فيهما حكم نشأة الأرض، فطمس نورهما[4].

4. زيادة شرفه بتقبيل النبي صلى الله عليه وسلم له: فله من الشرف العظيم، والمجد القديم، ما خصَّه الله تعالى به دون سائر الأحجار، وهذا ما تقدّم ذكره في كثير من الأحاديث السابقة، وهو أيضا في محل التشريف والتعظيم في ركن بيت الله تعالى العظيم، الذي بُني على قواعد إبراهيم عليه السلام، ومما زاده شرفا وفخرا فوق ذلك كلّه تقبيل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم له، وذلك حين طاف بالبيت العتيق مُستلما له[5]، وفي تقبيل المسلمين واستلامهم للحجر الأسود نقطة دقيقة، وهي أن تقع أفواههم موضع فم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وفم الأنبياء الذين قبله عليهم الصّلاة والسّلام، وأن تلمس أيديهم ما لمسته أيديهم الشريفة من هذا الحجر المُكرَّم[6].
5. مسحه يكفّر الخطايا: فعن ابن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنَّ ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنّك تزاحم على الركنين[7] زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه، فقال: إن أفعل، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إنَّ مسحهما كفارة للخطايا" وسمعته، يقول:" من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه

[1] الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 3، ص 242.
[2] الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج 1، ص 93.
[3] السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ج 2، ص 34، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419 هـ.
[4] الدهلوي، لشاه ولي الله، حجة الله البالغة، ج 2، ص 101، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1426 هـ - 2005 م.
[5] بكداش، سائد، فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام، ص 41.
[6] الكردي، محمد طاهر، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، ج 3، ص 241.
[7] المراد بهما الركن الأسود والركن اليماني.

كان كعتق رقبة" وسمعته يقول:" لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلاّ حطَّ الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة"[1].

6. يشهد لمن يستلمه بالحقّ: فعن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يُبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من يستلمه بحق"[2]، و أيضا عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة، وإنّما سوّدته خطايا المشركين، يُبْعث يوم القيامة مثل أُحد يشهد لمن استلمه وقبّله من أهل الدنيا"[3].
7. إجابة الدعاء عنده: فعن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال:" على الركن اليماني ملكان موكلان يُؤمَّنان على دعاء من يمرّ بهما، وإن على الأسود ما لا يُحصى"[4]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" من استلم الركن، ثُمّ دعا استُجِيب له" قيل لابن عباس: وإن أسرع قال:" وإن كان أسرع من البرق الخاطف"[5].
8. ازدحام الملائكة الكرام على تقبيله: فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ جبريل عليه السلام وقف على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وعليه عصابة حمراء، قد علاها الغبار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما هذا الغبار أرى على عصابتك، أيّها الروح الأمين؟ قال: إنّي زرتّ البيت فازدحمت الملائكة على الركن، فهذا الغبار الذي ترى مما تثير بأجنحتها"[6].
9. تُسكبُ العبرات عنده: فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: استقبل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الحجر، ثُم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثُم التفت فإذا هو بعمر ابن الخطاب يبكي، فقال:" يا عمر، هاهنا تسكب العبرات"[7].

المسألة الثالثة: أحكام فقهية متعلقة به.

ومن بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالحجر الأسود:

1. استحباب تقبيل الحجر الأسود: فعن عمر رضي الله عنه: أنّه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله، فقال:" إنّي أعلم أنّك حجر، لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيتّ النبي صلى الله عليه وسلم يقبّلك ما قبّلتك"[8]، وعن سويد بن غفلة، قال:" رأيت عمر قَبَّل الحجر والتزمه،

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الركنين، حديث رقم 959، ج 2، ص 294، وقال: حديث حسن.
[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب استلام الحجر، حديث رقم 2944، ج 4، ص 173.
[3] أخرجه ابن خزيمه في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما سودته خطايا بني آدم المشركين دون خطايا المسلمين، حديث رقم 2734، ج 2، ص 1293.
[4] الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، ج 1، ص 341.
[5] أخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب المناسك، باب الطواف واستلام الحجر وفضله، حديث رقم 8880، ج 5، ص 30.
[6] الازرقي، محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج 1، ص 35.
[7] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب استلام الحجر، حديث رقم 2945، ج 4، ص173.
[8] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث رقم 1597، ج 2، ص 149.

وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حَفِيّا"[1]، والحكمة من قول عمر ابن الخطاب عند تقبيل الحجر الأسود:" إنّك لا تضرّ ولا تنفع"؛ لأنّ الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يظن الجُهّال أنّ استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله، فأراد عمر أن يُعِّلم أنَّ استلامه لا يقصد به إلاّ تعظيم الله عزّ وجلّ، والوقوف عند أمر نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك من شعائر الحجّ التي أمر الله تعالى بتعظيمها، وأنَّ استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنَّها تقربهم إلى الله عز وجل زلفى، فنبّه عمر بن الخطاب على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنَّه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضرر والنفع، وهو الله عز وجل[2] ، وفي قول عمر بن الخطاب هذا التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أنَّ في الحجر الأسود خاصّة ترجع إلى ذاته[3].

2. استحباب استلام الركن عند البدء بالطواف: والاستلام قد يأتي بمعنى التحية، فصيغة افتعال من السلام وهو التحية، كما تقول: أقرأت السلام، ولذلك أهل اليمن يُسمّون الركن الأسود المُحيّا، معناه أنّ الناس يحيّونه[4]، وقد يأتي بمعنى اللمس إما بالقبلة أو باليد[5]. فعن سالم عن أبيه رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة :" إذا استلم الركن الأسود، أوّل ما يطوف: يخب[6] ثلاثة أطواف من السبع"[7]، وفي حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجّة النبي صلى الله عليه وسلم قال: حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ..."[8]، وعن الزبير بن عربي، قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله..."[9]، واستلام الحجر هو شعار الطواف، فعن مجاهد قال:"

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، حديث رقم 1271، ج 2، ص 926.
[2] الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين، القرى لقاصد إم القرى، ص 281.
[3] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 463.
[4] انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة:" سلم"، ج 12، ص 298. والهروي، أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والسنة، ج 3، ص 924، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط 1، 1419 هـ - 1999م.
[5] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 5، ص 1952.
[6] يخب: أي الإسراع في المشي. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 110.
[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا، حديث رقم 1603، ج 2، ص 150.
[8] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1218، ج 2، ص 886.
[9] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، حديث رقم 1611، ج 2، ص 151.

لكلِّ شيء شعار، وشعار الطواف استلام الحجر"[1]، وقال جميع الفقهاء: من ترك استلام الحجر لا شيء عليه وأنَّ استلامه أفضل[2].

3. استحباب السجود على الحجر الأسود مع استلامه وتقبيله: وذلك بأن يضع مستلم الحجر وجهه أو جبينه على الحجر الأسود على هيئة السجود، ويستحب أن يكرر السجود عليه ثلاثا[3]، فعن جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم، قال: رأيت محمد بن عباد ابن جعفر قبّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبّله ويسجد عليه، وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثمّ قال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت"[4]، فعن أبي جعفر رضي الله عنه: أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه قال:" فرأيته قبل الركن، ثُمّ سجد عليه، ثُمّ قبّله، ثُمّ سجد عليه، ثُمّ قبّله، ثُمّ سجد عليه" فقلت لابن جريج: ما التسبيد؟ فقال:" هو الرجل يغتسل ثُمّ يغطّي رأسه فيلصق شعره بعضه ببعض"[5]، وذهب الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة، إلى استحباب تكرار السجود على الحجر الأسود ثلاث مرات، أمّا المالكية[8] فذهبوا إلى كراهيته.

4. استحباب استلام الحجر الأسود قبل البدء بالسعي بين الصفا والمروة: فعن جابر رضي الله عنه قال في وصفه لحجّة النبي صلّى الله عليه وسلّم:" حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثُمّ نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ:" واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي [يقول – ولا أعلمه ذكره إلاّ عن النبي صلى الله عليه وسلم –: كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثُمّ رجع إلى الركن فاستلمه، ثُمّ خرج من الباب إلى الصفا..."[9].

5. استحباب استلام الحجر الأسود من غير طواف: فقد تقدم في فضل الحجر الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم أن مسحه يحطّ الخطايا ويكفّرها، وهو نصٌّ مطلق يدل على أنّ استلام الحجر عبادة متعلقة بالبيت، وليس من شرط استلامه طواف ولا ركوع ولا

---

[1] الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج 1، ص 110.
[2] الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ، المنتقى شرح الموطأ، ج 2، ص 287، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332 هـ.
[3] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 8، ص 33.
[4] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب المناسك، حديث رقم 1672، ج 1، ص 625.
[5] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب السجود على الحجر، حديث رقم 8912، ج 5، ص 37.
[6] انظر: الحلبي، نجاح، فقه العبادات على المذهب الحنفي
[7] انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 8، ص 33.
[8] انظر: المالكي، مالك بن أنس، المدونة، ج 1، ص 396.
[9] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1218، ج 2، ص 886.

غيره، بل يصح أن يفرد ذلك، كالدعاء الذي قد يفعل في جملة العبادات ممن يصح أن يفرد[1].

6. استلام الحجر الأسود بالمحجن أو اليد أو بالإشارة إليه، وتقبيل المستلم ما امس به الحجر، أو ما أشار به: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع على بعير، يستلم الركن بِمِحْجَن[2]"[3]، وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبّل المحجن"[4]، وعن نافع رضي الله عنه قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبّل يده، وقال:" ما تركته منذ رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفعله"[5].

واستلامه الرسول صلّى الله عليه وسلّم بالمحجن، يدلّ على قربه من البيت، لكن من طاف راكبا يستحبّ له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحدا، فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمن من ذلك، ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريبا، حيث أمن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيدا، حيث خاف ذلك[6].

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنَّ مستلم الحجر الأسود إذا استلمه بيده أو أمسه بمحجن قبّل يده أو المحجن، ودليلهم على ذلك صريح ما تقدم من الأحاديث، وللعلماء قولان في من لم يتيسر له استلام الحجر الأسود بيده أو بشيء آخر، أو ترك ذلك من نفسه، وأشار إلى الحجر الأسود بيده أو بشيء آخر هل يقبّل يده أو ما أشار به أم لا؟

القول الاوّل: ذهب الإمام ابو حنيفة[7]، والإمام الشافعي[8] رحمهما الله تعالى، إلى تقبيل ما أشار إليه من يد ونحوها، واستدلّوا بأدلّة منها:

أ. صريح قول النبي صلى الله عليه وسلم:" ... إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[9].

ب. من باب القياس فالإشارة إلى الحجر الأسود بمنزلة وضع الكف، فيتفرع التقبيل في البدل على وفق الأصل المبدل منه[10].

---

[1] الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح الموطأ، ج 2، ص 286.
[2] المحجن: عصا محنية الرأس، انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 473.
[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الركن بمحجن، حديث رقم 1607، ج 2، ص 151.
[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، حديث رقم 1275، ج 2، ص 927.
[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، حديث رقم 1268، ج 2، ص 924.
[6] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 476.
[7] عبد الغني، حسين بن محمد سعد، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، ص 89، مطبعة مصطفى محمد، مصر،
[8] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 8، ص 33.
[9] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 7288، ج 9، ص 94.
[10] عبد الغني، حسين بن محمد سعد، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، ص 90.

القول الثاني: ذهب الإمام المالكي[1]، والإمام أحمد بن حنبل[2] رحمهما الله تعالى، إلى عدم تقبيلها إن أشار ولم يمس الحجر، وعللوا قولهم بعدم ورود ذلك[3].

والقول الأول هو الرأي الراجح، لقوة أدلتهم، وتيسيرا على الناس.

7. استحباب مسح الوجه باليد بعد استلام الحجر الأسود بها: فعن محمد بن المرتفع، أنّه رأى ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، إذا استلما مسحا وجوههما بأيديهما[4]، وعن معمر قال:" لقد رأيت أيوب كثيرا مما يمسح على وجهه بيده إذا استلم بعد أن يقبل يده"[5].
8. رفع اليدين والإشارة بهما إلى الحجر الأسود حال عدم استلامه بمسّ أو تقبيل: فعن إبراهيم قال:" ترفع الأيدي عند استلام الحجر"[6]، وعن عطاء قال:" إن لم تستلمه فارفع يديك أول ما تفتتح وآخره"[7]، والظاهر في كيفية الرفع مع التكبير أنّه كهيئة التكبير في الصلاة[8].
9. استلام النساء للحجر الأسود: فلا يُستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره، لما فيه من ضررهن، وضرر الرجال بهن[9]، فكانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة[10] من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت:" انطلقي عنك[11]".[12].
10. المزاحمة على استلام الحجر الأسود وتقبيله بدون أذى: فقد بينت الأحاديث السابقة الحث والترغيب في استلام الحجر وتقبيله، وبيان ثواب ذلك وفضله، فيجوز للساعي أن يسعى ويزاحم في تقبيل الحجر واستلامه، ولكن بشرط ألاّ يُؤذِي أحدا ولا يُؤذَى، وإلاّ ارتكب الحرام؛ لأن الاستلام سُنّة، والتحرز عن الأذى واجب، فإن وجد الساعي فرصة لاستلام الحجر استلم، وإلا كبّر وهلل ومضى في طوافه[13]، فعن عمر ابن الخطاب أنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال له:" يا عمر، إنّك رجل قوي. لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلاّ فاستقبله فهلل وكبّر"[14].

---

[1] انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص 41، دار الفكر.
[2] البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 2، ص 479.
[3] المرجع السابق، ص 479.
[4] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب تقبيل اليد إذا استلم، حديث رقم 8930، ج 5، ص 41.
[5] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب تقبيل اليد إذا استلم، حديث رقم 8932، ج 5، ص 42.
[6] الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج 1، ص 108. اسناده صحيح.
[7] المرجع السابق، اسنده حسن.
[8] الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين، القرى لقاصد لأم القرى، ص 308.
[9] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 8، ص 34.
[10] حجرة: أي في ناحية محجوزة ومحجورة عن الرجال أي معتزلة. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، ج 2، ص 152، في تعليق مصطفى البغا.
[11] انطلقي عنك: أي اتركي هذا عن نفسك. انظر: المرجع السابق، ج 2، ص 152.
[12] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، حديث رقم 1618، ج 2، ص 152.
[13] أنظر: البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 2، ص 478، 479.
[14] أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث رقم 190، ج 1، ص 246.

11. الأدعية والأذكار التي تقال عند استلام الحجر الأسود: فقد رويت أحاديث وآثار عديدة فيما يقال من الأدعية والأذكار عند استلام الحجر، يُسنّ الوقوف عليها والدعاء بها لكونها مأثورة، ولمستلم الحجر أن يختار منها ما تيسر له، وإن استوعبها خلال أطوفته كان أفضل، وإن دعا بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، فهو في سعة من الأمر، ولكن يبقى لهذه الأدعية المأثورة فضلها.

بعض هذه الأذكار والأدعية، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:" طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر"[1]، وعن ابن جريج قال أخبرت: أنَّ بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال:" قولوا باسم الله والله أكبر، إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2]، وعن علي رضي الله عنه أنّه كان إذا استلم الحجر قال:" اللّهمّ إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتباعا سنة نبيك صلّى الله عليه وسلّم"[3]، وعن ابن عمر رضي الله عنه، أنه كان إذا استلم الركن قال:" بسم الله، والله أكبر"[4]، وعن عبد الله بن السائب قال: أنّه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود:" {ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار}"[5]، وعن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه، أنّه كان يقول إذا استلمه يعني الحجر:" آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت"[6]، وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقول إذا كبَّر لاستلام الحجر:" بسم الله، والله أكبر، على ما هدانا الله، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وما يُدعى من دون الله، إنّ وليي الله الذي نزّل الكتاب وهو يتولى الصالحين"[7]، وعن مجاهد، قال:" كان يُستحب أن يُقال عند استلام الحجر: اللّهمّ تصديقا بكتابك وسُنّة نبيك"[8]، فهذه جملة من الأدعية والأذكار المأثورة عند استلام الحجر.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، حديث رقم 1613، ج 2، ص 152.
[2] الشافعي، محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الأم، ج 2، ص 186.
[3] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الأوسط، ج 1، ص 157، دار الحرمين، القاهرة.
[4] الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج 1، ص 339.
[5] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث رقم 15398، ج 24، ص 119.
[6] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الدعاء، باب ما يقول الرجل إذا استلم الحجر، حديث رقم 29628، ج 6، ص 81.
[7] الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج 1، ص 339.
[8] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الدعاء، باب ما يقول الرجل إذا استلم الحجر، حديث رقم 29631، ج 6، ص 81.

المطلب الرابع: الملتزم.

هو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة المشرفة[1]، فعن مجاهد، قال:" ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يقوم عبد فيدعو الله عزّ وجلّ بشيء إلاّ استجاب له"[2]، وسُمّي بذلك؛ لأنَّ الناس يلتزمونه ويضمون صدورهم إليه عند الدعاء[3]، وقد قاسه الأزرقي رحمه الله فوجده تقريبًا أربعة أذرع[4]، ويُسنّ إلصاق الخدين والصدر والذراعين والكفّين عليه مع الدعاء، فعن عمرو ابن شعيب، عن أبيه قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ، قال: نعوذ بالله من النار، ثُمّ مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفّيه هكذا، وبسطهما بسطا، ثُمّ قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله[5].

[1] الفاسي، محمد بن أحمد بن علي تقي الدين، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج 1، ص 262.
[2] الازرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج 1، ص 347.
[3] إمام، محيى الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 183.
[4] عبد الغني، حسين بن محمد سعد، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، ص 94.
[5] أخرجه ابو داوود في سننه، كتاب المناسك، باب الملتزم، حديث رقم 1899، ج 3، ص 278.

المطلب الخامس: باب الكعبة.

وهو باب مُرصّع بالذهب الخالص، ويقع في الجهة الشرقية للكعبة بين الملتزم والحجر الأسود، يرتفع عن أرض المطاف 2.25 مترين، ويبلغ ارتفاعه ثلاثة أمتار، ويقارب عرضه المترين، وبعمق النصف متر تقريبا[1]، ويتألف الهيكل الإنشائي من قاعدة خشبية بسماكة عشرة سنتيمترات من خشب التيك، نظرًا لتميز هذا النوع من الخشب بالميزات الآتية:-

1- مقاومة الأحمال لأطول عمر افتراضي ممكن.

2- انخفاض درجة الانكماش لدرجة قريبة من الانعدام.

3- مقاومة التغير في الأجواء الحارة والجافة.

4- مقاومة الحشرات والفطريات والأرضة والرطوبة المتسربة[2].

واتُخِذت أحدث الاحتياطات الفنية لمعالجة النقاط التفصيلية كافة، والارتباطات بين الباب والحلق من جهة، والجوانب من جهة أخرى، وزُوِدت نهاية الباب بعارضة من الأسفل لمنع دخول المطر إلى داخل الكعبة المشرفة، وتحتوي على قضيب خاص يُضْغَط حرف الباب على العتبة عند الإغلاق، ولكي يتمّ تركيب الباب بسهولة أُعِدَّ إطار من الصُلْب صُنِعَ خصيصا وثبتت عليه المفصلات بحيث تتحمل كلّ دفة ما يزيد على "500" كيلو جرام، وجُهّزت المفصلات على عجلات دائرة لسهولة الحركة، وبالنسبة لتثبيت صفائح الذهب على القاعدة الخشبية. فقد تمَّ تركيب مادة لاصقة خاصّة تضمن استمرار التصاق الذهب بالخشب إلى فترة غير محدودة[3]، أمّا بالنسبة للزخرفة، فتمّ اختيار طريقة التزيين التي تغطي مساحة الباب، وهي من صميم التراث الفني الإسلامي نظرا لإمكانية تنفيذه بالحفر على الذهب، فالمساحات التي في الوسط أخذت روح فن الزخرف الإسلامي، حيث وُضِعت في وسطها دوائر لكتابة الآيات الكريمة بالطريقة المعتادة، مع إضافة زخرفات في الزوايا العلوية ليكون شكل الباب العام مُقوسا دائريا يحيط بالآيات القرآنية المكتوبة حسب الترتيب الموضوع لها، وتمّت التجارب المركّزة في شكل إخراج الزخرفة، من أنواع متجانسة أهمّ عناصرها هي زخرفة الإطار البارز، وهي الزخرفة التي تستمر في مستوى مكان "القفل" حيث تعطي له الأهمية اللازمة؛ لأن قفل الكعبة المشرفة له شخصية خاصّة في الشكل التراثي والوظيفي، وأضيفت في الزاويتين العلويتين زخارف متميزة لإبراز شكل قوس يحيط بلفظ الجلالة "الله جل جلاله" واسم رسول الله "محمد صلى الله عليه وسلم"، وخمسة من الآيات القرآنية، ويلي ذلك حشوتان على شكل شمسين مشرقتين في وسطها: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" على شكل برواز دائري، وقد ثبتت على أرضية الحشوتين العلويتين حلقتا الباب اللتان

[1] الفاسي، محمد بن أحمد بن علي تقي الدين، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج 1، ص 146.
[2] إمام، محيي الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 177.
[3] الفاسي، محمد بن أحمد بن علي تقي الدين، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج 1، ص 146.

تشكلان مع القفل وحدة متجانسة شكلا والمتباينة نسبة، ليكون الشكل العام مريحا للنظر، أمّا جوانب باب الكعبة فقد صُممت بطريقة فنية ومثبّتة حسب التصميم الزخرفي، بعد مراعاة اللوحات الدائرية البارزة التي تحمل أسماء الله الحسنى وعددها خمس عشرة: فوق الباب: يا واسع ويا مانع ويا نافع، الجانب الأيمن: يا عالم ويا عليم ويا حليم ويا عظيم ويا حكيم ويا رحيم، الجانب الأيسر: يا غني ويا مغني ويا حميد ويا مجيد ويا سبحان ويا مستعان، وعلى القاعدة الخشبية تثبّت لوحات الذهب الخالص المزخرفة بطريقة النقش والحفر[1].

ومن تعظيم البيت وتكريمه هو أن يكون له سدنة، وهم المسؤولون عنه، والسدانة والحجابة بمعنى واحد، وهي تولي خدمة البيت العظيم والكعبة المُشرّفة والقيام بجميع أمورها، من فتحها وإغلاقها وتنظيفها وكسوتها ...الخ[2]، والحجابة منصب بني شيبة، ولاّه رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، كما ولّى السقاية للعباس رضي الله عنهم، ولا يجوز لأحد أن ينزعها منهم[3].

أما بالنسبة إلى أقفال الكعبة المشرفة ومفاتيح تلك الأقفال، فقد تمّ تجديدها بتعدد الخلفاء والسلاطين؛ حرصا منهم على شرف خدمة بيت الله الحرام، فأقفال البيت الحرام ومفاتيحها ليست مجرد وسيلة لفتح الكعبة وغلقها، بل هي صورة من صور رعايتها والعناية بها، وتحتوي أقفال الكعبة المشرفة على ثلاثة أقسام رئيسة[4]، وهي:

القسم الأول: عمود التعليق: ووظيفته الدخول في الحلقتين الموجودتين على مصراعي الباب، وهو عمود أُسطواني رفيع قد يصل طوله في الغالب ضعف طول جسم القفل، ويحمله في الوقت نفسه[5].

القسم الثاني: هو جسم يرتبط به عمود التعليق، وقد يكون أسطوانيا أو متعدد الأضلاع، ويحتوي على نظام ميكانيكي للغلق والفتح، وهو زنبركات من ثلاثة أو أربعة أضلاع، ويوجد في أحد طرفيه الثقب الذي الذي يدخل منه المفتاح[6].

القسم الثالث: المفتاح، الذي قد تختلف أشكاله، وبخاصة أطرافه للتوائم مع النظام الميكانيكي الموجود في جسم القفل، فقد تكون من أربعة فصوص أو على شكل نصف دائرة[7].

---

[1] أنظر: الفاسي، محمد بن أحمد بن علي تقي الدين، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج 1، ص 144، 145.
[2] الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، ج 35، ص 180، دار الهداية.
[3] الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين، القرى لقاصد إم القرى، ص 503.
[4] الثقفي، أبو مروان محمد، الكعبة المشرفة ، ص 43
[5] المرجع السابق، ص 44.
[6] المرجع الأسبق، ص 44.
[7] المرجع الأسبق، ص 44.

المطلب السادس: الميزاب.

هو الماسورة الموضوعة فوق منتصف سطح الكعبة من الجهة الشمالية؛ لتصريف المطر من فوق سطح الكعبة، ويصبّ في حِجْر سيدنا إسماعيل وقد صُنِع هذا الميزاب المبارك في بادئ الأمر من الخشب المُبطّن بالرصاص، ثم صُنِع من النُّحاس ثُمّ من الفضة وهو الآن مصنوع من الذهب الخالص[1].

[1] إمام، محيى الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 183.

المطلب السابع: حجر إسماعيل عليه السلام.

حجر إسماعيل ويطلق عليه أيضا بالحطيم، وهو ما حُطم من الكعبة وكُسر، والمقصود به هو المكان المنحني الملاصق لجدار الكعبة الشمالي، وهو من أصل الكعبة لكنّ قريشًا لمّا قصرت بها النفقات أخرجت هذا الجزء من البناء[1]، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال:" نعم" قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال:" إنَّ قومك قصرت بهم النفقة"، قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال:" فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أنَّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض"[2]، وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها:" يا عائشة، لولا أنَّ قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهُدم، فأدخلت فيه ما أُخْرِج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم"[3]، وعن عائشة رضي الله عنها أيضا قالت: كنت أحبّ أن أدخل البيت فأصلّي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحِجر، فقال:" صلّي في الحجر إن أردتِ دخول البيت، فإنّما هو قطعة من البيت، ولكنّ قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت"[4].

وأحيط المكان ببناء مستدير على شكل نصف دائرة ارتفاعه 1.31 مترًا، وعرض جداره من أعلى 1.52 متر، وهذا البناء مغلق بالرخام، وأحد طرفيه محاذ الركن الشامي والأخر محاذ للركن الغربي، وسعة الفتحة التي بين طرفه الشرقي وأخر الشاذروان 2.30 مترًا، وسعة الفتحة الأخرى التي بين طرفه الغربي ونهاية الشاذروان 2.23 مترًا، والمسافة بين طرفي نصف الدائرة 8 أمتار، والمساحة التي بين جدار الكعبة الشمالي وبين الجدار نصف الدائري مفروشة بالرخام، والمسافة بين منتصف جدار الكعبة الشمالي ووسط تجويف الحطيم من الداخل 8.44 مترًا، وفى أعلى الجدار الشمالي من منتصفه يوجد ميزاب الكعبة المصنوع من الذهب والذي عن طريقه يتمّ تصريف مياه الأمطار التي تنزل على سطح الكعبة[5].

ويوجد على جدار حجر إسماعيل ثلاثة أعمدة فضيّة عليها ثلاثة مصابيح قوية، واحد في منتصف الجدار والآخرين على فتحتي الجدار، وحِجْر إسماعيل يُستحب فيه الدعاء وتُستحب الصلاة فيه[6].

---

[1] إمام، محيى الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 180.
[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم 1584، ج 2، ص 146.
[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم 1586، ج 2، ص 147.
[4] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، حديث رقم 876، ج 3، ص 216.
[5] انظر: الفاسي، محمد بن أحمد بن علي تقي الدين، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج 1، ص 286، 287. وإمام، محيي الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 181.
[6] إمام، محيي الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 181.

واختلفت الروايات في المساحة التي تُعدّ من الكعبة ودخلت في الحجر بعد بناء قريش للكعبة، فمنهم من ذكر أنه قريب من سبعة أذرع، ومنهم من ذكر أنّه ستة أذرع وشبرًا، ومنهم من ذكر أنّه حوالى خمسة أذرع، وذكر البعض أنّه أربعة أذرع، وهناك بعض الروايات التي ذكرت أنّ الحجر كلّه من الكعبة، والراجح أنّ المساحة التي كانت من داخل الكعبة ما بين الستة والسبعة أذرع[1].

[1] أنظر: الطبري، أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين، القرى لقاصد إم القرى، ص 507 – 511.

المطلب الثامن: الشاذروان.

(الشين المعجمة وبفتح الذال المعجمة وإسكان الراء) وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارج عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع[1]، ويسمى تأزيرا؛ لأنه كالإزار للبيت[2]. فهو بناء محاط بأسفل جدار الكعبة مما يلى أرض المطاف من جهاتها الثلاثة الشرقية والغربية والجنوبية، مُغطّى بأحجار الرخام والجهة الشمالية من الكعبة ليس بها شاذروان مثل باقي الجهات الثلاثة الأخرى، وإنّما بها بناء بسيط ارتفاعه نحو أربعة قراريط عن حجر إسماعيل، وذلك من الحجر الصوان وهو من نوع الحجر نفسه الذى بُنيت به الكعبة المُعظّمة[3]، والشاذروان هو من أصل جدار الكعبة المُعظّمة حينما كانت على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام وقد انتقصته قريش عند بنائها الكعبة من عرض الأساس الذى قامت عليه الكعبة[4].

وعدد حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجرا في ثلاثة وجوه، من حدّ الركن الغربي إلى الركن اليماني خمسة وعشرون حجرا، ومنها حجر طوله ثلاثة أذرع ونصف وهو عتبة الباب الذي سدّ في ظهر الكعبة، وبينه وبين الركن اليماني أربعة أذرع، وفي الركن اليماني حجر مدور، وبين الركن اليماني والركن الأسود تسعة عشر حجرا، ومن حدّ الشاذروان إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ثلاثة أذرع واثنا عشر أصبعا ليس فيه شاذروان، ومن حدّ الركن الشامي إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ثلاثة وعشرون حجرا، ومن حدّ الشاذروان الذي يلي الملتزم إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ذراعان ليس فيهما شاذروان وهو الملتزم، وطول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعا وعرضه ذراع[5].

ويعتبر جمهور الفقهاء أنَّ الشاذروان من أصل البيت الحرام، فيشترط من الطائف أن يطوف خارجا عن الشاذروان، فإن طاف ماشيا عليه ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك؛ لأنه طاف في البيت لا بالبيت، ولو طاف خارجه وكان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان ويثب بالأخرى لم يصحّ طوافه[6].

---

[1] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، ص 152، دار القلم، دمشق، ط 1، 1408 هـ.

[2] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص 307، المكتبة العلمية، بيروت.

[3] إمام، محيي الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 179.

[4] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 8، ص 24.

[5] الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج 1، ص 309.

[6] أنظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 2، ص 482. والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 8، ص 24. والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص 31، و عبد الغني، حسين بن محمد سعيد، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، ص 98.

المطلب التاسع: مقام إبراهيم عليه السلام

يتناول هذا المطلب الحديث عن مقام إبراهيم عليه السلام، وفيه مسألتان، المسألة الأولى تحدثت عن التعريف به، والمسألة الثانية بيّنت فضائله.

المسألة الأولى: التعريف به.

المَقام بفتح الميم هو موضع القدمين[1]، أمّا اصطلاحا: فقيل: هو الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم عليه السلام حين ضعف من رفع الحجارة التي كان ولده إسماعيل يناوله إياها في بناء البيت، وفيه أثر قدميه[2]، وقيل: هو الحجر الذي كانت زوجة إسماعيل عليه السلام وضعته تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه، فوضع إبراهيم رجله عليه وهو راكب، فغسلت شقه، ثُمَ رفعته من تحته وقد غابت رجله في الحجر، فوضعته تحت الشق الآخر، فغسلته، فغابت رجله أيضا فيه، فجعلها الله من شعائره[3]، وقيل: هو الحجر الذي تعرفه الناس إلى اليوم عند الكعبة المشرفة، الذي يُصلّون خلفه ركعتي الطواف[4] وهو الراجح، وهناك أقوال أخرى مروية عن بعض المفسرين فقيل: إنّ المراد بالمقام الحجّ كلّه، وقيل: هو عرفة والمزدلفة والجمار، وقيل: هو الحرم كلّه[5]، والراجح ما ذكرته سابقا لأدلة منها:

1. أنّ الله تعالى أمرنا بفعل الصلاة خلف المقام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ البقرة: ١٢٥، وليس للصلاة تعلق بالحرم ولا سائر المواضع التي ذكرت في المواضع الأخرى[6].
2. عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وافقت ربي في ثلاث:" فقلت يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}"[7]، وكما قال جابر رضي الله عنه في وصفه لصفة حجّة النبي صلّى الله عليه وسلّم:" ... استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فجعل المقام بينه وبين البيت ..."[8]، فهذا يدل على أنّ مراد الله تعالى بذكر المقام هو الحجر[9].

---

[1] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص 1152.
[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 198. و الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج 1، ص 377.
[3] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 2، ص 35.
[4] أنظر: المرجع السابق، ج 2، ص 36.
[5] أنظر: المرجع الأسبق، ج 2، ص 33 – 35.
[6] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ج 1، ص 91.
[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها، حديث رقم 402، ج 1، ص 89.
[8] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1218، ج 2، ص 886.
[9] أنظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ج 1، ص 91.

3. لفظ المقام في العرف مختصّ بالحجر الكريم؛ ولأنَّ الحجر صار تحت قدميه عليه السلام في رطوبة الطين حين غاصت فيه رجلاه، وفي ذلك معجزة له، فكان اختصاصه به أقوى من اختصاص غيره، فإطلاق هذا الاسم عليه أولى[1].

وورد ذكر المقام في القرآن الكريم مرتين، الأول قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ البقرة: ١٢٥، فأمر الله تعالى المسلمين أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى، وأن يُفضلّوه على غيره في الصلاة، لشرفه بقيام إبراهيم فيه، فالأمر فيه للندب لا للوجوب، والمسلمون مأمورون بذلك كما أُمِر به المؤمنون المعاصرون لإبراهيم الخليل عليه السّلام[2]، وسيأتي الحديث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمقام إبراهيم عليه السلام.

والثاني: قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ ﴾ آل عمران:٩٧، فمقام إبراهيم الذي تعارف العرب عليه بالنقل المتواتر جيلا عن جيل، هو آية واضحة دالّة على ميزات البيت الحرام[3].

وسبب تسميته بهذا الاسم؛ لقيام إبراهيم عليه السلام عليه حين ارتفع بناؤه للبيت، فكان يرتفع عليه ويبني، وإسماعيل يناوله الحجارة[4]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في روايته لقصة إبراهيم عليه السلام وبنائه للبيت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ... ثم قال يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبني ههنا بيتا، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء، جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه، وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: {ربنا تقبّل منّا إنّك أنت السميع العليم} [البقرة: 127]، قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: {ربنا تقبّل منّا إنّك أنت السميع العليم}"[5].

ومن آيات الله تعالى البّينة القائمة على مرَّ الأزمان في حرم الله تعالى الأمين، أثر قدمي نبيه إبراهيم عليه السلام في ذلك الحجر الكريم (مقام إبراهيم)، فجعل الله تعالى ذلك معجزة له حين قام عليه، وهو حجر صلد، فَلاَن تحت دميه حتى أصبح كالطين، وغاصت قدماه فيه، ثُمَّ

---

[1] أنظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب، ج 4، ص 44. و أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ص 610.

[2] أنظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج 1، ص 304.

[3] المرجع السابق، ج 4، ص 13.

[4] أنظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 406.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى:" ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم"، حديث رقم 3364، ج 4، ص 142.

لما رفع قدميه عليه السلام عنه خلق الله تعالى فيه الصلابة الحجرية مرة أخرى، وبقي أثرهما ظاهرا فيه من ذلك العصر إلى يومنا هذا[1].

وقد تغيّر أثر قدميه صلى الله عليه وسلم في الحجر الكريم عن هيئته وصفته الأصلية، حتى أصبح موضعهما حفرتين، وذلك بمسح الناس له بأيديهم خلال هذه القرون الطويلة، قبل وضع المقام في مقصورة تحجب مسّه عن الناس، حيث كان المقام مكشوفا في الجاهلية وعدة قرون من عهد الإسلام، فعن أنس رضي الله عنه قال:" رأيت المقام فيه أصابع إبراهيم وأخمص قدميه، غير أنّه أذهبه مسح الناس بأيديهم"[2]، وعن قتادة رضي الله عنه قال:" إنما أمروا أن يصلّوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلّفت هذه الأمة شيئا ما تكلفته الأمم قبلها[3].

واهتمّ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اهتماما بالغا واضحا بالتعريف بآيات الله العظام، ومشاعر بيت الله الحرام، ومن أعظم هذه الآيات البينات التي عرف بها الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وبين فضلها وشرفها: آية مقام إبراهيم عليه السلام، ومن أوضح ما يدل على ذلك ما يلي:

1. عن جابر رضي الله عنه في صفة حجّة النبي صلّى الله عليه وسلّم قال:" ... حتى إذا أتينا البيت معه صلى الله عليه وسلم استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ:" واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلّى" فجعل المقام بينه وبين البيت..."[4]، فلما صلَّى صلّى الله عليه وسلّم خلف المقام ركعتي الطواف قرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ كما قرأ ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله إليهما، إعلاما للأمة بشرفهما، وإحياء لذكر إبراهيم عليه السلام، كما أحيا ذكره بـ "كما صلَّيت على إبراهيم" في كل صلاة؛ لأنّه الأب الرحيم، الداعي ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الأمة لهدايتهم وتكميلهم[5].
2. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" وافقت ربي في ثلاث: فقلت يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مُصلّى، فنزلت: {واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلّى}[6].
3. اهتمامه القولي صلّى الله عليه وسلّم بشأن المقام.

---

[1] بكدائش، سائد، فضل الحجر الأسود ومقام ابراهيم، ص 99.
[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 169.
[3] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 2، ص35.
[4] سبق تخريجه ص 108.
[5] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 4، ص 92.
[6] سبق تخريجه ص 119.

المسألة الثانية: فضائله.

للمقام فضائل عديدة، وآيات كثيرة تدل على عظيم شرفه وكبير شأنه، ومن ذلك:

1. تخليد ذكره في القرآن الكريم: فذكره الله تعالى في كتابه العزيز في آيتين عظيمتين، وذلك تخليدا لذكره الحسن، وبيانا لشرفه وفضله، وتكرمة لسيدنا إبراهيم عليه السلام، وهما:

أ. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ البقرة: ١٢٥، فذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية شرف البيت، وما جعله موصوفا به شرعا وقدرا، من كونه مثابة للناس، أي جعله محلاّ تشتاق إليه الأرواح، وتحنّ إليه، ولا تقضي منه وطرا، ولو ترددت إليه كلّ عام، استجابة من الله تعالى لدعاء خليله إبراهيم عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ إبراهيم: ٣٧، ويصفه تعالى بأنّه جعله أمنا، من دخله أمن، ولو كان قد فعل ما فعل ثُمّ دخله كان آمنا[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ أي اتخذوا أيها الناس من مقام إبراهيم مُصلّى تُصلّون عنده، عبادة منكم، وتكرمة مني لإبراهيم عليه السلام[2].

ب. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ آل عمران: ٩٦ – ٩٧، وهكذا أبقى الله تعالى ذكر هذا المقام الكريم، يذكر مع بيت الله وحجّه، ومع الصلاة والدعاء خلفه إلى ما شاء الله تعالى، كما ذكرت سابقا.

2. مقام إبراهيم من أعظم آيات الله البيّنات في حرم الله: فقال الله تعالى:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ آل عمران: ٩٦ – ٩٧.

3. الأمر الرباني باتخاذ المقام مُصَلّى: فقال تعالى:﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾، فهذه الآية أمر صريح من الله تعالى باتخاذ المقام مُصلّى، وهذا دليل فضل وشرف المقام.

4. مقام إبراهيم ياقوته من يواقيت الجنة نزلت منها: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" الركن والمقام

[1] أنظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 413.س

[2] أنظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 2، ص 38.

ياقوتتان من يواقيت الجنة، ولولا أن الله طمس على نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب"[1].

5. عودُ المقام إلى الجنة، وتمثّله يوم القيامة بأعظم من جبل أبي قبيس يشهد لمن وافاه بالوفاء: فعن مجاهد، أنه قال:" يأتي يوم القيامة الركن والمقام، كلّ واحد منهما مثل أبي قبيس، يشهدان لمن وافاهما بالموافاة"[2]، فعن عبد الله بن عمرو قال:" أشهد بالله أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، لولا أنّ الله تعالى أطفأ نورهما لأضاء نورهما ما بين السماء والأرض"[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" إنَّ الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة نزلا من السماء لهما نور، فلما وضعا في الأرض طفئ نورهما، ولولا ما أطفأ الله عز وجل من نورهما؛ لأضاء ما بين السماء والأرض، آنس الله تعالى بهما آدم عليه السلام، فكانا يتلألآن تلألؤا من شدة بياضهما، وأخذ آدم عليه السلام الركن فضمه إليه استئناسا به، ولولا ما طبع الله عز وجل من أيدي الجاهلية لأبرأ الأكمه والأبرص، وليس في الأرض شيء من الجنة إلاّ الركن والمقام، فإنهما جوهرتان من جوهر الجنة، يأتي كل واحد منهما يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، لهما عينان وشفتان يشهدان لمن وافاهما بالوفاء"[4].

6. من مواطن إجابة الدعاء خلف المقام: فقد نصَّ كثير من العلماء على استحباب الدعاء عقب ركعتي الطواف خلف المقام؛ لأنه من مواطن إجابة الدعاء[5]، فيدعو المُصلّي خلف المقام بما أحبّ من أمور الدنيا والآخرة، والأفضل أن يدعو بما هو مأثور، وهذه بعض الأدعية المأثورة في هذا المكان العظيم.

❖ بعض الأدعية المأثورة عقب ركعتي الطواف خلف المقام:

أ. دعاء نبي الله تعالى آدم عليه السلام: فعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لما أهبط الله آدم إلى الأرض قام وجاء الكعبة فصلّى ركعتين فألهمه الله هذا الدعاء:" اللّهمّ إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي، اللّهمّ إنّي أسألك إيمانا يباشر قلبي، ويقينا صادقا حتى أعلم أنّه لا يصيبني إلاّ ما كتبت لي وأرضني بما قسمت لي"، فأوحى الله إليه: يا آدم، إنّي قد قبلت توبتك، وغفرت لك ذنبك، ولن يدعوني أحد

---

[1] سبق تخريجه ص 104.

[2] الازرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج 1، ص 326.

[3] المرجع السابق، ج 1، ص 328.

[4] الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج 1، ص 444.

[5] أنظر: عبد الغني، حسين بن محمد سعيد، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، ص 94. والفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج 2، ص 271.

بهذا الدعاء إلاّ غفرت له ذنبه، وكفيته المُهمّ من أمره، وزجرت عنه الشيطان، وأتجرت له من وراء كلّ تاجر، وأقبلت إليه الدنيا راغمه، وإن لم يردها"[1].

ب. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا قدم حاجًّا طاف أسبوعا، ثم صلّى ركعتين، وطوَّل فيهما الجلوس، فيكون الجلوس أطول من قيامه لمدحه ربه، وطلبته حاجته، يقول مرارا:" اللهم اعصمني بدينك وطاعتك، وطواعية رسولك صلّى الله عليه وسلّم، اللّهمّ جنبني حدودك، اللّهمّ اجعلني ممن يحبّك ويحبّ ملائكتك ويحبّ رسلك ويحبّ عبادك الصالحين، اللّهمّ حببّني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللّهمّ يسّر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللّهمّ أجعلني أوفي بعهدك الذي عاهدت عليه، واجعلني من أئمة المتقين، ومن ورثة جنّة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، وكان يقول ذلك على الصفا والمروة وبعرفات وبمزدلفة وعلى الجمرتين وفي الطواف"[2].

ت. عن عبد العزيز بن أبي رواد، أنّه كان خلف المقام جالسا، فسمع داعيا دعا بأربع كلمات، فعجب منهن وحفظهن، فالتفت فلم يرَ أحدا:" اللّهمّ قّرغني لما خلقتني له، ولا تشغلني بما تكفلت لي به، ولا تحرمني وأنا أسألك، ولا تعذبني وأنا أستغفرك"[3].

المسألة الثالثة: حكمة الصلاة خلف المقام

من حكم الصلاة خلف المقام تذكُّر سيدنا إبراهيم عليه السلام باني البيت العتيق، الذي جعله الله تعالى لنا قدوة وأُسوة حسنة حيث قال سبحانه وتعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾ الممتحنة: ٤، فهو عليه الصلاة والسلام قدوة في صفاته الحميدة وأخلاقه المجيدة، وما منّ الله تعالى عليه من مقامات علية سنية، فحري بالمصلي وهو قائم خلف هذا المقام، وهذا الحجر المبارك الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام، أن يلاحظ ويذكر تلك المقامات العلية، والإكرامات الإلهية التي أفاض الله تعالى بها على نبيه عليه السلام، ويسال الله تعالى في هذا الموطن الذي تُجاب فيه الدعوات، وترجى فيه البركات، ان يكتب له من تلك المقامات الإبراهيمية النبوية أوفر الحظ والنصيب[4]، ومن تلك المقامات التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز:

1. انّ إبراهيم عليه السلام كان حنيفا مسلما، أي متبّعا لأمر الله تعالى، مستقيما على الهدى، مسلما خاشعا لله، ولم يك من المشركين[5]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، ج 6، ص 117.
[2] الطبري، ابي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، القرى القاصد لام القرى، ص 353.
[3] الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، ج 2، ص 38.
[4] بكداش، سائد، فضل الحجر الاسود ومقام إبراهيم، ص 142.
[5] انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج 3، ص 255.

يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ آل عمران: ٦٧.

2. أنه عليه السلام خليل الله، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ النساء: ١٢٥.
3. أنه عليه السلام حليم أوّاه منيب، أي حليم عمن أساء إليه بطيء الغضب، كثير الأناة، أوّاه كثير التضرع لربه، والتأوّه على الذنوب، مُنيب رجَّاع إلى طاعة ربه[1]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴾ هود: ٧٥.
4. إنه عليه السلام كان أُمّة قانتا لله حنيفا، أي كان جامعا للخير، إماما يُهتدى به، قانتا لله مطيعا له، حنيفا مائلا عن كل دين باطل إلى دين الحق[2]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ النحل: ١٢٠.
5. إنه عليه السلام كان شاكرا لنعم الله تعالى، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ النحل: ١٢١.
6. إنه عليه السلام كان صِدِّيقا نبيا، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾ مريم: ٤١.
7. إن الله تعالى نجّاه من النار، فكانت عليه بردا وسلاما، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ الأنبياء: ٦٩.

كان الصحابة الكرام والسلف الصالح يتحرون الجلوس خلف المقام للعبادة كالصلاة وذكر الله تعالى والدعاء، فعن طاوس رضي الله عنه قال:" بينما أنا في المسجد الحرام بالسحر، إذا أنا برجل ساجد خلف المقام وهو يقول في سجوده: اللّهمّ فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، إن كنت كتبتني في الكتاب شقيا محروما، مقدرا علي في رزقي، فامحُ عني اسم الشقاء، وأثبتني عندك سعيدا موسعا علي في رزقي، فإنك تقول: ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ الرعد: ٣٩، وأعتقني والعباس بن عبد المطلب وفلانة – أمه قد سمّاها، إلا أنه قد نسي الراوي اسمها – من النار[3]، وعن زيد بن خالد الجهني، أنه سمعه خلف المقام، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من جهّز غازيا، أو خلفه في أهله كان له مثل أجره"[4].

[1] انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 15، ص 406.
[2] أنظر: المرجع السابق، ج 17، ص 316.
[3] الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج 1، ص 462.
[4] المرجع السابق ، ج 1، ص 452.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ البقرة: ١٢٥ لها سبب نزول، فعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال:" وافقت ربي في ثلاث: فقلت يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: {واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلى}"[1]، وطلب عمر رضي الله عنه الاستتان بإبراهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة؛ لأنه سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ البقرة: ١٢٤، وقوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ النحل: ١٢٣، فعلم أنَّ الائتمام بإبراهيم من هذه الشريعة، ولكون البيت مضافا إليه، وأنَّ أثر قدميه في المقام كرقم الباني في البناء ليذكر به بعد موته، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه[2].

ويُستحبّ صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلّى خلف المقام ركعتين، ثُمّ خرج إلى الصفا" وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الأحزاب:٢١[3]، وعن جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال:"... حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ البقرة: ١٢٥ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول، وكان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون..."[4].

---

[1] سبق تخريجه ص 119.

[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 169.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، حديث رقم 1627، ج 2، ص 154.

[4] سبق تخريجه ص 108.

المطلب العاشر: بئر زمزم.

تناول هذا المطلب الحديث عن بئر زمزم، وفيه أربع مسائل، فالمسألة الأولى تحدثت عن تاريخه، والمسألة الثانية تحدثت عن أسمائه، والمسألة الثالثة بينّت فضائله، أما المسألة الرابعة والأخيرة فتحدثت عن بعض الأحكام الفقهية المتعلقة به.

المسالة الأولى: تاريخه.

هو ماء مبارك وآية من آيات الله، ونعمة من نعمه الكبرى على البشرية، وشرب ماء زمزم نسك مهم من مناسك الحج والعمرة، وهو ماء مبارك ظهر في أطهر بقعة في الأرض ليشرب منه نبي مبارك وقد أظهره له ملك كريم هو سيدنا جبريل الروح الأمين، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال:" أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت عند دوحة[1]، فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جرابا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثُمّ قفّى إبراهيم منطلقا، فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي، الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارا، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه فقال: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٖ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ ﴾ إبراهيم: ٣٧، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى، أو قال يتلبط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم ترّ أحدا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم ترَ أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم:" فذلك سعي الناس بينهما" فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا، فقالت صه – تريد نفسها –، ثم تسمعت، فسمعت أيضا، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه، أو قال بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف. قال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم – أو قال: لو لم تغرف من الماء

[1] الدوحة: أي الشجرة العظمة، انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص 217.

–، لكانت زمزم عينا معينا " قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن ههنا بيت الله، يبني هذا الغلام وأبوه، وإنّ الله لا يضيع أهله..."[1].

فكانت مكة المكرمة لا ماء فيها، وليس لأحد فيها قرار، حتى أنبط الله تعالى لإسماعيل عليه السلام زمزم، فعمرت مكة المكرمة وسكنها من أجل الماء قبيلة من اليمن يقال لهم جرهم[2]، فكانت جرهم تشرب من ماء زمزم، فمكثت بذلك ما شاء الله أن تمكث، فلما استخفّت جرهم بالحرم، وتهاونت بحرمة البيت، وأكلوا مال الكعبة الذي يُهدى لها سرا وعلانية، وارتكبوا مع ذلك أمورا عظاما[3]، نضب ماء زمزم وانقطع، فلم يزل موضعه يدرس ويتقادم، وتمرّ عليه السيول عصرا بعد عصر حتى غبي مكانه[4]، ثُمّ سلّط الله تعالى عليهم خزاعة، فأخرجتهم من الحرم، وفنيت جرهم، أفناهم السيف في حربهم مع خزاعة، ووليت خزاعة الكعبة، والحكم بمكة المكرمة ما شاء الله تعالى أن تليه[5]، وكان موضع زمزم في ذلك الوقت لا يُعرف، حتى آن مولد المبارك محمد صلى الله عليه وسلم الذي كان يستسقى بوجهه غيث السماء، وتتفجر من بنانه ينابيع الماء، صاحب الكوثر والحوض الرواء، فلما آن ظهوره أذن الله تعالى لسقيا أبيه أن تظهر، ولِما اندفن من مائها أن تجتهر[6]، فرفعت عنها الحجب برؤيا منام رآها جدّ الرسول صلى الله عليه وسلم عبد المطلب، فأمر بحفرها، وأُعلمت له بعلامات استبان بها موضع زمزم، فحفرها.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يُحدّث حديث زمزم فقال:" حين أمر عبد المطلب بحفرها قال: قال عبد المطلب: إنّي لنائم في الحجر إذ أتاني آتٍ فقال: احفر طيبة، قال: وما طيبة؟ قال: ثم ذهب عني فرجعت إلى مضجعي، فنمت، فجاءني، فقال: احفر برّة؟ قال: قلت: وما برّة؟ قال: ثم ذهب عني، فلما كان من الغد رجعت إلى مضجعي، فنمت فيه، فجاءني، فقال: احفر زمزم؟ قال: قلت: وما زمزم، قال: لا تنزف أبدا، ولا تذمّ تسقي الحجيج الأعظم، عند قرية النمل قال: فلما أبان له شأنها ودلّ على موضعها، وعرف أن قد صدق، غدا بِمِعْوَلِه، ومعه ابنه الحارث بن عبد المطلب ليس له يومئذ ولد غيره، فحفر، فلما بدا لعبد المطلب الطي كبَّر، فعرفت قريش أنّه قد أدرك حاجته فقاموا إليه، فقالوا: يا عبد المطلب إنّها بئر إسماعيل، وإنّ لنا فيها حقا فأشركنا معك فيها، فقال عبد المطلب: ما أنا بفاعل، إنَّ هذا الأمر خصصت به دونكم، وأُعطيته من بينكم قالوا: فأنصفنا فإنّا غير تاركيك حتى نحاكمك فيها، قال: فاجعلوا بيني وبينكم من شئتم أحاكمكم إليه قالوا: كاهنة بني سعد بن هذيم، قال: نعم، وكانت بأشراف الشام فركب

---

[1] سبق تخريجه ص 1.

[2] الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، اخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج 2، ص 7.

[3] انظر: الازرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج 1، ص 90 – 93، الأمور التي قاموا بها قبيلة جرهم.

[4] المرجع السابق، ج 2، ص 39.

[5] أنظر: المرجع الأسبق، ج 1، ص 93 – 95.

[6] السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ج 2، ص 67، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

عبد المطلب ومعه نفر من بني عبد مناف، وركب من كلِّ قبيلة من قريش نفر قال: والأرض إذ ذاك مفاوز[1] فخرجوا حتى إذا كانوا ببعض المفاوز بين الحجاز والشام فني ماء عبد المطلب وأصحابه فظمئوا حتى أيقنوا بالهلكة واستسقوا ممن معهم من قبائل قريش، فأبوا عليهم، وقالوا: إنا في مفازة نخشى فيها على أنفسنا مثل ما أصابكم، فلما رأى عبد المطلب ما صنع القوم وما يتخوّف على نفسه وأصحابه، قال: ماذا ترون؟ قالوا: ما رأينا إلاّ تبع لرأيك، فأمرنا بما شئت، قال: فإني أرى أن يحفر كلّ رجل منكم لنفسه بما بكم الآن من القوة، فكلما مات رجل دفعه أصحابه في حفرته، ثُمّ واراه حتى يكون آخركم رجلا واحدا فضيعة رجل واحد أيسر من ضيعة ركب جميعا، قالوا: سمعنا ما أردت، فقام كلَّ رجل منهم يحفر حفرته، ثُمَّ قعدوا ينتظرون الموت عطشا، ثُمّ إنّ عبد المطلب قال لأصحابه: والله، إنّ إلقاءنا بأيدينا لعجز، لا نبتغي لأنفسنا حيلة؟ فعسى الله أن يرزقنا ماء ببعض البلاد، ارتَحِلوا، فارتَحَلُوا حتى إذا فرغوا، ومن معهم من قريش ينظرون إليهم، وما هم فاعلون، تقدّم عبد المطلب إلى راحلته فركبها، فلما انبعثت به انفجرت من تحت خُفّها عين ماء عذب، فكبّر عبد المطلب، وكبّر أصحابه، ثُمّ نزل فشرب وشربوا واستقوا حتى ملأوا أسقيتهم، ثُمّ دّعا القبائل التي معه من قريش، فقال: هلمّ إلى الماء فقد سقانا الله عزّ وجلّ فاشربوا واستقُوا، فشربوا واستَقَوا، فقالت القبائل التي نازعته: قد والله قضى الله عزَّ وجلَّ لك علينا يا عبد المطلب، والله لا نخاصمك في زمزم أبدا الذي سقاك هذا الماء بهذه الفلاة، هو الذي سقاك زمزم، فارجع إلى سقايتك راشدا، فرجع ورجعوا معه، ولم يمضوا إلى الكاهنة، وخلّوا بينه وبين زمزم "[2].

قال ابن إسحاق: وسمعت أيضا من يُحدّث في أمر زمزم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قيل لعبد المطلب حين أمر بحفر زمزم: ادعُ بالماء الرواء غير الكدر، فخرج عبد المطلب حين قيل له ذلك إلى قريش فقال: أتعلمون أني قد أمرت أن أحفر زمزم؟ قالوا: فهل بيّن لك أين هي؟ قال: لا، قالوا: فارجع إلى مضجعك الذي رأيت فيه ما رأيت إن يكن حقا من الله بُيّن لك، وإن يكن من الشيطان لم يرجع إليك فرجع عبد المطلب إلى مضجعه، فنام فأُري فقيل: احفر زمزم إن حفرتها لم تذمّ، وهي تراث أبيك الأعظم، فلما قيل له ذلك، قال: وأين هي؟ قال: قيل له: عند قرية النمل حيث ينقر الغراب غدا، قال: فغدا عبد المطلب ومعه ابنه الحارث، وليس له يومئذ ولد غيره، فوجد قرية النمل، ووجد الغراب ينقر عندها بين الوثنين إساف ونائلة: فجاء بالمِعوَل، وقام ليحفر حيث أُمر، فقامت إليه قريش حين رأوا جَدَّه، فقالت: والله لا ندعك تحفر بين وثنينا هذين اللذين ننحر عندهما، فقال عبد المطلب للحارث: دعني أحفر، والله لأمضين لما أُمرت به، فلما عرفوا أنّه غير نازع خلّوا بينه وبين الحفر، وكفّوا عنه، فلم يحفر إلاّ يسيراً حتى

[1] مفاوز: أي الفلاة لا ماء بها. انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة:" فوز"، ص 520.
[2] الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج 2، ص 44.

بدا له الطيّ طيّ البئر، فكبّر، وعرف أنه قد صدق، فلما تمادى به الحفر وجد فيها غزالين من ذهب – وهما الغزالان اللّذان دفنت جرهم حين خرجت من مكة – ووجد فيها أسيافا قلعية، وأدراعا، وسلاحا"[1].

يقع بئر زمزم بالقرب من الكعبة المُشرفّة، جنوبي مقام إبراهيم على بعد 18 مترًا منه خلف مقام إبراهيم إلى اليسار قليلًا للناظر ناحية الكعبة، وهو موجود الآن تحت أرض المطاف يُنزل إليه بدرج من خارج منطقة المطاف على عمق حوالى 1.56 مترا، وقد قامت السلطات السعودية بعمل مكان للسيدات، وآخر للرجال به صنابير كثيرة تحت أرض المطاف، بحيث يُتاح للجميع شرب ماء زمزم بسهولة ويسر، بعيدًا عن التزاحم وتلويث البئر[2]، أمّا عن وصف البئر نفسه فهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: جزء مبني عمقه 12،80 مترا عن فتحة البئر.

الثاني: جزء منقور في صخر الجبل، وطوله 17،20 مترا. وعلى هذا فعمق البئر 30 مترا من فتحة البئر إلى قعره، ويبلغ مستوى الماء عن فتحة البئر حوالي أربعة أمتار، وعمق العيون التي تغذي البئر عن فتحة البئر 13 مترا، ومن العيون إلى قعر البئر 17 مترا، وقطر البئر يختلف باختلاف العمق، وهو يتراوح بين 1،5 مترا، و 2،5 مترا[3].

والعيون التي تُغذّي بئر زمزم ثلاث عيون: عين حِذاء الركن الأسود، وعين حِذاء أبي قبيس والصفا، وعين حِذاء المروة[4].

ومما يدلّ على عظم شأن المُسمّى ورفعته وفضله، كثرة أسمائه وصفاته، ذلك للعناية به وبشأنه، ولمّا كان ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وسيّد المياه وأشرفها، وأجلّها قدرا، وأحبّها للمؤمنين وأنفسها، وكان شرابا طيبا مباركا ذا خصائص وفضائل جمّة، كانت له اسماء كثيرة.

المسألة الثانية: أسماؤه:

خُصّ ماء زمزم بأسماء كثيرة، ومنها:

1. بَرَكة ومباركة: من البركة وهي النماء والزيادة والسعادة، وكثرة الخير[5].
2. بَرَّة: سميت بذلك لكثرة منافعها وسعة مائها[6]، وقيل؛ لأنها فاضت للأبرار، وغاضت من الفُجّار[7].

---

[1] الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج 2، ص 46.
[2] إمام، محيي الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 138.
[3] كوشك، يحيى حمزة، زمزم طعام طعم وشفاء سقم، ص 60، 61، ط 1، 1403 هـ - 1983 م.
[4] الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج 2، ص 61.
[5] كوشك، يحيى حمزة، زمزم طعام طعم وشفاء سقم، ص 26.
[6] ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص 117.
[7] السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ج 2، ص 68.

3. تكتم ومكتومة: وسُمّيت به؛ لأنها كانت قد اندفنت بعد جرهم وصارت مكتومة، حتى أظهرها عبد المطلب[1].
4. حَرَمِية: لوجودها في حرم الله عزَّ وجلَّ[2].
5. هزمة جبريل: بفتح الهاء وسكون الزاي وفتح الميم، من هزمه يهزمه إذا غمزه بيده فصارت فيه حفرة، فالهزمة موضع الهزم، أي: الغمز والضرب. ويروى: همزة جبريل بفتح الهاء وسكون الميم مقدمة على الزاي، من همز يهمز بكسر الميم في المضارع، ويهمز بضمها أيضا همزا، إذا غمزه أيضا أو ضغطه أو دفعه أو ضربه، فهو بمعنى ما قبله. سُمّيت بذلك لضرب جبريل عليه الصلاة والسلام بعقبه لها[3].
6. الرواء: بالفتح والمد: الماء الكثير. وقيل العذاب الذي فيه للواردين ري[4].
7. زمزم: وسميت زمزم من كثرة الماء، يقال: ماء زمزام وزمزم للكثير، وقيل هو اسم لها خاصّ، وقيل: بل من ضمِّ هاجر لمائها حين انفجرت لها، وزمّها إياها، وقيل: بل من زمزمة جبريل، وكلامه عليها[5].
8. سابق؛ لأنّ ماءها له التقدم والسبق والفضل على غيره من المياه[6].
9. سالمة: من السلام، والسلامة، والسلامة هي العافية[7].
10. سقاية الحاج: حيث إنّ ماء زمزم يسقى الحجيج الأعظم وقد خصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاية الحاج بالعباس وآله رضي الله عنهم[8].
11. شباعة: فبفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفتح العين المهملة، من الشبع ضد الجوع، سُمّيت بذلك لحصول الشبع عند شربها[9].
12. شراب الأبرار: الأبرار جمع بارّ، وهو مشتق من البِرّ، وهو التوسع في فعل الخير[10]، والأبرار تخصّ الأولياء والزُّهاد والعُبّاد، لذا نجد غالب أهل الخير والصلاح يحرصون على الشرب من ماء زمزم[11].

---

[1] ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 4، ص 151.
[2] كوشك، يحيى حمزة، زمزم طعام طعم وشفاء سقم، ص 26.
[3] كوشك، يحيى حمزة، زمزم طعام طعم وشفاء سقم، ص 26. والأزهري، أحمد بن علي، الإعلام الملتزم بفضيلة زمزم - سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1422 هـ - 2001م.
[4] الشيباني، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2، ص 279.
[5] السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج 1، ص 315، دار التراث، بيروت.
[6] إمام، محيي الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 141.
[7] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة:" سلم"، ج 12، ص 289. و ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2، ص 392.
[8] أنظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 491.
[9] ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2، ص 441. والأزهري، أحمد بن علي، الإعلام الملتزم بفضيلة زمزم، ص 15.
[10] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج 2، ص 213.
[11] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص 116.

13. شفاء سقم: فهو علم إضافي، والإضافة فيه على معنى اللام. سُمّيت بذلك؛ لأن شرب مائها سبب في شفاء كثير من الأسقام ودفع الآلام[1].

14. صافية: أي نقية من الشوائب والكدورات، فقد كان الماء العذب بمكة المكرمة عزيزا لا يوجد إلاّ لإنسان يستعذب له من بئر ميمون[2]،

15. طاهرة: من الطهر والتطهر أي التنزه، فهي طاهرة في نفسها مُنزّهة عن كلِّ عيب، بل هي سالمة ونافعة لشاربها[3].

16. طعام طعم: أي يشبع من أكله[4].

17. طيبة: من الطيب، وهو ما تستلذه الحواس من الأطعمة والأشربة وغيرها[5]، وزمزم زكية مستلذة محببة عند المؤمنين، وقيل لزمزم طيبة؛ لأنها للطيبين والطيبات من ولد إبراهيم[6].

18. ظبية: وسُمّي بئر زمزم بذلك، تشبيها له بالظبية، وهي الخريطة لجمعها ما فيه[7]، والخريطة: وعاء من أدم وغيره يشرج على ما فيه[8].

19. عاصمة؛ لأن من تضلّع منها عصمته من النفاق، وكانت له براءة منه[9].

20. عافية: وهي بمعنى الاسم الآخر شفاء سقم، فمن شربها وهب له العافية من العلل والبلايا، سُمّيت بذلك لدفع كثير من العلل بشرب مائها، فكم أبرأ الله بمائها من الأمراض ما عجزت عنه حُذّاق الأطباء[10].

21. كافية: من الكفاية، أي التي تكفى من شربها عن الميل والطلب لغيرها لما يحصل له من الري بها[11].

22. لا تنزف ولا تُذمّ: أي لا يفنى ماؤها على كثرة الاستسقاء منه، ولا تُذمّ أي لا تعاب وليست قليلة الماء[12].

---

[1] كوشك، يحيى حمزة، زمزم طعام طعم وشفاء سقم، ص 26.
[2] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، ج 3، ص 139.
[3] بكداش، سائد، فضل ماء زمزم، ص 68.
[4] كوشك، يحيى حمزة، زمزم طعام طعم وشفاء سقم، ص 26.
[5] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج 3، ص 531.
[6] الحلبي، نور الدين، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون " السيرة الحلبية"، ج 1، ص ص 50، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1427 هـ.
[7] بكداش، سائد، فضل ماء زمزم، ص 69، وكوشك، يحيى حمزة، زمزم طعام طعم وشفاء سقم، ص 26.
[8] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص 665.
[9] بكداش، سائد، فضل ماء زمزم، ص 68، وإمام، محيي الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 141.
[10] الأزهري، احمد بن علي، الإعلام الملتزم بفضيلة زمزم، ص 16.
[11] كوشك، يحيى حمزة، زمزم طعام طعم وشفاء سقم، ص 26.
[12] ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2، ص 169.

23. مأثرة العباس بن عبد المطلب: حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم السقاية له وخصّه بها[1].

24. مضنونة: من ضنَّ به يضنّ ضنّا إذا منعه عن غيره، أي: لنفاسته، إذ الضنين: النفيس. سُمّيت بذلك؛ لأنّ الناس يضن بعضهم على بعض بها لكونها نفيسة، وقد منع الله تعالى منها قوما من العرب سكنوا حولها فعصوا وتهاونوا بحرمة الكعبة، فطردهم الله عنها ومنعهم إياها[2، 3].

25. معذبة: من العذوبة، والعذب هو الماء الطيب[4]، المانع للعطش لحلاوته[5].

26. ميمونة: من اليمن، وهو البركة، سُمّيت بذلك؛ لأنَّ بركتها مأثورة، فقد شربها جماعة من السلف والخلف لكثير من المقاصد والمآرب فنالوها[6].

27. نافعة: من النفع ضد الضرّ، سُمّيت بذلك؛ لكثرة منافعها التي لا تحصر، فشربها يقوي القلب ويسكن الروع[7].

28. هزمة جبريل: من هزمه يهزمه إذا غمزه بيده فصارت فيه حفرة، فالهزمة موضع الهزم، أي: الغمز والضرب، وسُمّيت بذلك؛ لضرب جبريل عليه الصلاة والسلام بعقبه لها[8].

المسألة الثالثة: فضائله:

لماء زمزم فضائل كثيرة، وآيات بيّنة عظيمة، وهو ظاهر الخيرات كثير البركات، وعوائده حسنة جمّة على شاربيه، ومن فضائل ماء زمزم:

1. ماء زمزم عين من عيون الجنة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ زنجيا وقع في زمزم فمات قال: فأُنزِل إليه رجلا فأخرجه، ثُمّ قال: انزفوا ما فيها من ماء، ثُمّ قال للذي في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن، فإنّها من عيون الجنة[9]، وعن عبد الله بن عمرو قال: إنّ في زمزم عينا في الجنة من قبل الركن[10].
2. زمزم أولى الثمرات التي أعطاها الله تعالى لخليله عليه السلام: ذلك بأنّ إبراهيم عليه السلام لما ترك هاجر وابنها إسماعيل عليهما السلام عند البيت المُحرّم، وقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذا لا يضيعنا، ثُمّ رجعت، فانطلق إبراهيم عليه السلام

---

[1] أنظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 491، 492.
[2] يقصد بهم قبيلة جرهم
[3] كوشك، يحيى حمزة، زمزم طعام طعم وشفاء سقم، ص 26، الأزهري، احمد بن علي، الإعلام الملتزم بفضيلة زمزم، ص 16.
[4] الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ص 203.
[5] كوشك، يحيى حمزة، زمزم طعام طعم وشفاء سقم، ص 26
[6] كوشك، يحيى حمزة، زمزم طعام طعم وشفاء سقم، ص 26، الأزهري، احمد بن علي، الإعلام الملتزم بفضيلة زمزم، ص 16.
[7] المرجعان السابقان.
[8] المرجعان السابقان.
[9] أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، ج 1، ص 150.
[10] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص 370.

حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت ثُمّ دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه فقال: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ إبراهيم: ٣٧، فكان ماء زمزم أولى الثمرات التي أعطاها الله تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام حين دعا بقوله: ﴿ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ إبراهيم: ٣٧.

3. ماء زمزم سبب لعمران وحياة مكة المكرمة: جعل الله سبحانه وتعالى ماء زمزم سببا أوّليا لعمارة مكة المكرمة، ونشوء الحياة فيها، ومن ثُمّ عمارة البيت الحرام، فقد كان بطن مكة المكرمة ليس فيه ماء، وليس لأحد فيه قرار، حتى أظهر الله تعالى لإسماعيل عليه السلام ماء زمزم غياثا له ولأمه هاجر عليهما السلام، فعمرت مكة المكرمة يومئذ، وسكنها من أجل الماء قبيلة من اليمن يُقال لهم جرهم، بعد أن استأذنوا هاجر عليها السلام بمجاورة هذا الماء، فأذنت لهم، على أن لا يكون لهم من شأنه إلاّ الشرب والانتفاع به، فسكنوا، وكان زواج إسماعيل عليه السلام فيما بعد منهم، كما تقدّم، وهكذا كانت إرادة الله تعالى لحياة مكة المكرمة وعمرانها، أن جعل زمزم سببا لذلك، ولولا هذا الماء المبارك لم يكن لأحد بها مقام[1].

4. وهو من الآيات البينات في حرم الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران: ٩٦ – ٩٧، ومن الآيات البينات في مكة المكرمة: الحجر الأسود، والحطيم، وانفجار ماء زمزم[2].

5. وهو من أعظم النعم والمنافع المشهودة عند البيت الحرام: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ الحج: ٢٧ – ٢٨، فمن أعظم هذه المنافع العِظام التي يشهدها الحُجّاج والعُمّار في حرم الله تعالى:

[1] أنظر: الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج 2، ص 6،7.
[2] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 139.

منفعة ماء زمزم، حيث يشربون ويتضلعون منه، وينالون من خيراته وبركاته، ويكسبون الدعاء المستجاب عند شربه، فماء زمزم لما شرب له من حوائج الدنيا والآخرة، فهو حقا من نعم الله تعالى العظمى التي جعلها الله تعالى للمؤمنين في هذا المكان الطيب المبارك عند بيته المُحرّم.

6. وهو خير ماء على وجه الأرض: فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم"[1].
7. ظهوره بواسطة الملك جبريل عليه السلام، وذلك بأمر من الله تعالى، فلو شاء الله تعالى لأمر الماء أن ينبع ويخرج بنفسه[2].
8. وهو ماء غُسِل به قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم أكثر من مرّة، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل، وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه، فشقّ عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظّ الشيطان منك، ثُم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثُمّ لأمه، ثُمّ أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه – يعني ظئره – فقالوا: إنّ محمدا قد قُتِل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون، قال أنس:" وقد كنتُ أرى أثر ذلك المخيط في صدره"[3]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو ذر رضي الله عنه، يُحدّث أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:" فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام، ففرج صدري ثُمّ غسله بماء زمزم، ثُمّ جاء بطست من ذهب، ممتلئ حكمة وإيمانا، فأفرغها في صدري ثُمّ أطبقه، ثُمّ أخذ بيدي فعرج إلى السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح قال: من هذا؟ قال: جبريل"[4]، وقد شقّ صدره الشريف صلّى الله عليه وسلّم أربع مرات، وفي كلِّ مرة كان يغسل بماء زمزم، مرّة وهو ابن أربع سنين، وكان عند مرضعته حليمة السعدية، كما تقدّم في الحديث الأول، ومرّة وهو ابن عشر سنين، ومرّة عند مجيء جبريل عليه السلام بالوحي إليه حين نُبِئ، ومرّة رابعة ليلة الإسراء، كما تقدم في الحديث الثاني[5].

---

[1] المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ج 2، ص 135، صححه ابن حبان.

[2] بكداش، سائد، فضل ماء زمزم، ص 93.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات، حديث رقم 162، ج 1، ص 147.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، حديث رقم 1636، ج 2، ص 156.

[5] أنظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 13، ص 480. والصالحي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، ج 2، ص 59.

9. وهو ماء بارك فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقه الشريف: فعن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمزم، فنزعنا له دلوا، فشرب، ثُمّ مجّ فيها، ثُمّ أفرغناها في زمزم، ثُمّ قال:" لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي"[1]، والمجّ: هو إرسال الماء من الفم مع نفخ[2]، فبركة ريقه صلى الله عليه وسلم حلّت على ماء زمزم، فازداد بركة على بركة، ولذة على لذة، وشفاء على شفاء، ونورا على نور، وطهرا على طهر بمجّه صلّى الله عليه وسلّم في دلو قد أهريق في زمزم، فما أعظمه على أمته، وأرأفه بها، حيث لم يرضَ بحرمان من يأتي بعده صلّى الله عليه وسلّم من أمته إلى يوم القيامة من فضل سؤره، وبركة طهوره، فديناه صلّى الله عليه وسلّم بأنفسنا وآبائنا وأمهاتنا[3].

والماء الذي مجَّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعظم البشارات التي يسعى إليها العالمون، ويحرص عليه العارفون قدره، فكيف بماء زمزم المبارك الذي بارك فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة، ومعه بلال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له:" أبشر" فقال: قد أكثرت علي من أبشر، فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان، فقال:" ردّ البشرى، فاقبلا أنتما" قالا: قبلنا، ثُمّ دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه ومجَّ فيه، ثُمّ قال:" اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا". فأخذا القدح ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكما، فأفضلا لها منه طائفة[4].

وقد جعل الله تعالى لريقه الشريف صلّى الله عليه وسلّم خصائص ظاهرة، ومعجزات كثيرة باهرة، إكراما لحبيبه صلّى الله عليه وسلّم، ومن ذلك:

أ. ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاء للعليل، ورواء للغليل، وغذاء وقوة وبركة ونماء، فكم داوى صلى الله عليه وسلم بريقه الشريف من مريض، فبرأ من ساعته بإذن الله تعالى، كما في قصة علي رضي الله عنه في غزوة خيبر، فعن سهل رضي الله عنه، يعني ابن سعد، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر:" لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه، يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله"، فبات الناس ليلتهم أيّهم يعطى، فغدوا كلّهم يرجوه، فقال:" أين علي؟"، فقيل يشتكي عينيه، فبصق في عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع ...[5].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، حديث رقم 3527، ج 3، ص 427.
[2] السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج 1، ص 374
[3] التهانوي، ظفر أحمد، إعلاء السنن، ج 10، ص 214، إدارة القرار والعلوم الانسانيه، باكستان، ط 1، 1401 هـ.
[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب رسول الله، باب غزوة الطائف، حديث رقم 4328، ج 5، ص 157.
[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، حديث رقم 3009، ج 4، ص 60.

ب. بركة ريق المصطفى صلى الله عليه وسلم ظاهر في تكثير الماء الذي يكفي المئات بل الألوف، كما كان في غزوة الحديبية، فعن البراء رضي الله عنه، قال: كنّا يوم الحديبية أربع عشرة مائة، والحديبية بئر، فنزحناها، حتى لم نترك فيها قطرة، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البئر" فدعا بماء فمضمض ومج في البئر" فمكثنا غير بعيد، ثُمّ استقينا، حتى روينا، وروت، أو صدرت ركائبنا[1].

10. وهو طعام طعم: فهو يقوم مقام الغذاء في تقوية الجسم، ويمكن لشاربه الاستغناء به عن الطعام، بخلاف سائر المياه، ففي قصة هاجر أم إسماعيل عليه السلام، حين تركها إبراهيم عليه السلام هي وابنها عند بيت الله الحرام، "فوضعهما ووضع عندهما جِرابا فيه تمر، وسقاء فيه ماء ... وجعلت ام إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفد ما في السقاء، عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى ... فإذا هو بالملك عند موضع زمزم، فبحث بجناحه، حتى ظهر الماء ... فجعلت هاجر تشرب من الماء، ويدّر لبنها على صبيها[2]، وهكذا جعل الله تعالى ماء زمزم مقام الغذاء لأم اسماعيل وابنها عليهما السلام[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم – أو قال: لو لم تغرف من الماء –، لكانت زمزم عينا معينا" قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإنَّ ههنا بيت الله، يبني هذا الغلام وأبوه، وإنَّ الله لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية، تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرّت بهم رفقة من جرهم ..."[4]، فقوله:" فكانت أي هاجر كذلك" أي على الحال الموصوفة، وفيه إشعار بأنّها كانت تغتذي بماء زمزم، فيكفيها عن الطعام والشراب[5]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال في قصة إسلامه:" ... ولقد لبثت، يا ابن أخي ثلاثين، بين ليلة ويوم، ما كان لي طعام إلاّ ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما وجدت على كبدي سخفة جوع ... وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر، وطاف بالبيت هو وصاحبه، ثُمّ صلّى فلما قضى صلاته، قال أبو ذر: فكنت أنا أوّل من حيّاه بتحية الإسلام، قال فقلت: السلام عليك يا رسول الله فقال:" وعليك ورحمة الله"، ثُمّ قال:" من أنت؟"، قال: قلت: من غفار ... ثم قال:" متى كنت هاهنا؟" قال: قلت قد كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال:" فمن كان يطعمك؟" قال: قلت: ما كان لي طعام إلاّ ماء زمزم فسمنت حتى

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الاسلام، حديث رقم 3577، ج 4، ص 193.
[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى ربنا تقبل منا إنك انت السميع العليم، حديث رقم 3365، ج 4، ص 144.
[3] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص 370.
[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم 3364، ج 4، ص 142.
[5] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 403.

تكسرت عكن[1] بطني، وما أجد على كبدي سخفة[2] جوع، قال:" إنّها مباركة، إنّها طعام طعم"[3].

وهذه الآية العظيمة لماء زمزم باقية ما بقيت زمزم، وذلك بإخباره صلى الله عليه وسلم:" إنّها مباركة، إنّها طعام طعم"، فكثير من الأشخاص كانوا يتغذون من ماء زمزم قرابة نصف الشهر أو أكثر ولا يجدون جوعا، ويطوفون مع الناس كأحدهم، وكان لهم قوة يجامعون بها أهلهم، ويصومون ويطوفون مرارا[4].

11. وهو شفاء من كلِّ داء: فمن رحمة الله تعالى بعباده أن جعل لهم في ماء زمزم المبارك خاصّية الشفاء من كل داء، يشفى الله تعالى به من يشاء تكرما وتفضلا، فكم من مبتلى قد عوفي بالمقام عليه، والشرب منه، والاغتسال به، بعد أن لم يدع في الأرض ينبوعا إلاّ أتاه واستنقع فيه[5]، وقد وردت أحاديث عديدة في ذلك منها:

أ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، وشفاء السقم"[6].

ب. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" زمزم طعام طعم، وشفاء سقم"[7].

ت. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل"[8].

ث. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل ماء زمزم في الأداوي والقِرَب، وكان يُصبّ على المرضى ويسقيهم[9].

12. وهو شفاء من الحمى: فكما ذكرت سابقا أنّ ماء زمزم شفاء من كلِّ داء على وجه العموم، وهو على وجه الخصوص شفاء من داء الحمى، فعن أبي جمرة الضبعي، قال: كنت أجالس ابن عباس رضي الله عنه بمكة فأخذتني الحمى، فقال أبردها عنك بماء زمزم، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:" الحمى من فيح جهنم فأبردوها

---

[1] العكنة، بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا، انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة:" عكن"، ص 216.

[2] سخفة: أي رقته وهزاله. انظر: الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2، ص 350.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، حديث رقم 2473، ج 4، ص 919.

[4] انظر: الجوزيه، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 4، ص 361.

[5] الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، ص 559، دار المعاف، القاهرة.

[6] سبق تخريجه ص 135.

[7] أخرجه أبي في مسنده، مسند أبي ذر، حديث رقم 495، ج 1، ص 364.

[8] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم 2739، ج 3، ص 354.

[9] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب جزاء الصيد، باب الرخصة في الخروج بماء زمزم، حديث رقم 9988، ج 5، ص 331.

بالماء أو قال بماء زمزم – شك همام –"[1]، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى، ما صنعته أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فإنها كانت ترشّ على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه، فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها[2].

13. التضلع من ماء زمزم علامة الإيمان، وبراءة من النفاق: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إنّ آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من زمزم"[3]، والتضلع هو الإكثار والامتلاء شبعا أو ريّا حتى يبلغ الماء أضلاعه[4].

والتضلع من ماء زمزم أي الإكثار من الشرب منه حتى تتمدد الأضلاع والأجناب براءة من النفاق، لدلالة فاعل ذلك أنّه إنّما فعله إيمانا وتصديقا بما جاء به الشارع من ندب الإكثار منه، واعتقادا لفضله[5]، والرغبة في الاستكثار منه عنوان الغرام، وكمال الشوق، فإنّ الطباع تحنّ إلى مناهل الأحبة، ومواطن أهل المودة، وزمزم منهل المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأهل بيته، ومحل تنزّل الرحمات، وفيض البركات، فالمتعطش إليها، والممتلئ منها قد أقام شعار المحبة، وأحسن العهد إلى الأحبة، فلذلك جعل التضلع منها علامة فارقة بين النفاق والإيمان، وما أوهمه ظاهر الحديث من أن من لم يشرب منه مع تمكنه يكون منافقا وإن صدق بقلبه، غير مراد، بل خرج ذلك مخرج الترغيب فيه، والزجر والتنفير عن الزهادة فيه[6].

14. ماء زمزم لا يفنى على كثرة الاستسقاء: فكما ذكرت سابقا أنّ من أسماء بئر ماء زمزم أنّها لا تنزف أبدا ولا تذمّ، أي لا يفنى ماؤها ولا ينقطع أبدا على كثرة الاستسقاء[7].

ولشرب ماء زمزم آداب عديدة، نص عليها الفقهاء، ومنها:

1. استقبال القبلة.
2. أن يشرب على ثلاثة أنفاس فيفصل الشارب فمه عن الإناء ثلاث مرات، ويشرب في ثلاث مرات، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول:" إنّه أروى وأبرأ وأمرأ"[8].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم 3261، ج 4، ص 120.
[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 10، ص 176.
[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، حديث رقم 3061، ج 4، ص 248.
[4] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة:" ضلع"، ص 742.
[5] المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج 3، ص 283، المكتبة التجارية، مصر، ط 1، 1356 هـ .
[6] المرجع السابق، ج 1، ص 60.
[7] أنظر ص 133.
[8] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، حديث رقم 2028، ج 3، ص 1602.

3. التسمية عند الشرب لكلِّ مرة.
4. حمد الله تعالى عند الانتهاء من الشرب في كلّ نَفَس.
5. الشرب باليد اليمنى، لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب بالشمال، فإنَّ الشيطان يأكل ويشرب بشماله، فعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تأكلوا بالشمال، فإنّ الشيطان يأكل بالشمال"[1].
6. الإكثار من ماء زمزم والتضلع منه.
7. الدعاء عند شربه.

ودليل ما سبق من الآداب ما روي من فعله صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كُنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في صفة زمزم، فأمر بدلو، فنزعت له من البئر، فوضعها على شفة البئر، ثمّ وضع يده من تحت عراقي الدلو، ثمّ قال:" بسم الله"، ثمّ كرع فيها فأطال، ثمّ أطال فرفع رأسه، فقال:" الحمد لله"، ثمّ عاد، فقال:" بسم الله"، ثمّ كرع فيها فأطال، وهو دون الأول، ثمّ رفع رأسه فقال:" الحمد لله"، ثمّ كرع فيها فقال:" بسم الله"، فأطال وهو دون الثاني، ثمّ رفع رأسه فقال:" الحمد لله"، ثمّ قال صلّى الله عليه وسلّم:" علامة ما بيننا وبين المنافقين لم يشربوا منها قط حتى يتضلعوا"[2]، وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالسا، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها، كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها، فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضلّع منها، فإذا فرغت، فاحمد الله عز وجل، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:" إنّ آية ما بيننا، وبين المنافقين، أنّهم لا يتضلعون، من زمزم"[3].

المسألة الرابعة: المسائل الفقهية المتعلقة به

ويمكن تقسيم المسائل الفقهية المتعلقة بماء زمزم إلى:

أولا: المسائل الفقهية المتعلقة بشرب ماء زمزم.

1. يُستحب شرب ماء زمزم، وذلك عموما في كلِّ الأحوال، ولكلِّ أحد، فقد سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم بقوله وفعله، حيث بيّن صلى الله عليه وسلم لأمته فضائل ماء زمزم وخيراته، وحثّ على الإكثار والتضلع منه، وجعل ذلك علامة الإيمان الكامل، والبراءة من النفاق، كما تقدم ذكره.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم 2019، ج 3، ص 1598.
[2] الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثر، ج 2، ص 60.
[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، حديث رقم 3061، ج 2، ص 1017.

ومما يدل على استحباب شرب ماء زمزم عموما في كلِّ الاحوال، جملة الأحاديث التي ذكرتها سابقا، ومنها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ماء زمزم، لما شُرِب له"[1]، وقد نصّ على استحباب ذلك الفقهاء لأربعة[2].

كما أنّه يستحب التضلع والإكثار والامتلاء من شرب ماء زمزم شبعا وريّا، حتى يبلغ أضلاع الشارب، وهذا ما نصَّ عليه أيضا فقهاء المذاهب الأربعة[3].

2. يُستحب شرب ماء زمزم للحاجّ والمعتمر عند الفراغ من الطواف بالبيت، وقبل البدء بالسعي، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، وصلّى ركعتين، ثُمّ عاد إلى الحجر، ثمّ ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبَّ على رأسه، ثُمّ رجع فاستلم الركن، ثُمّ رجع إلى الصفا، فقال صلّى الله عليه وسلّم:" أبدأ بما بدأ الله عزَّ وجلّ به"[4].
3. يُستحب الشرب من ماء زمزم للحاجّ والمعتمر عند الفراغ من أداء المناسك، فعن جابر رضي الله عنه قال في وصفه لحجّة لرسول صلّى الله عليه وسلّم: ... ثُمّ ركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال:" انزعوا، بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم" فناولوه دلوا فشرب منه ..."[5]

ومعنى قوله صلّى الله عليه وسلّم:" فلولا أن يغلبكم الناس..." أي لولا أن يغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته، لرغبتهم في الاقتداء بي، فيغلبوكم بالمكاثرة، لفعلت[6].

وهذا ما نصَّ عليه فقهاء الأئمة الأربعة[7].

4. يُستحبّ الشرب من ماء زمزم عند توديع بيت الله الحرام: فلقد كان السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم يستحبّون الشرب من ماء زمزم إذا أرادوا فراق ووداع بيت الله الحرام، متزودين منه، متبركين به حتى آخر لحظة، فعن مجاهد رضي الله عنه قال: كانوا – أي من قبله من الصحابة رضوان الله عليهم – يستحبّون إذا ودَّعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها[8].
5. ذهب العلماء في شرب ماء زمزم هل يكون عن قيام أو قعود إلى:

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، حديث رقم 3062، ج 2، ص 1018.
[2] أنظر: عبد الغني، حسين بن محمد سعيد، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، ص 330. وعابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، ص 625.
[3] أنظر: الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 3، ص 115.
[4] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم 15243، ج 23، ص 399.
[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1218، ج 2، ص 886.
[6] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 492.
[7] أنظر: عبد الغني، حسين بن محمد سعيد، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، ص 329
[8] السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج 4، ص 156.

أ. استحباب شرب ماء زمزم قائما، وهذا ما ذهب إليه الإمام الأعظم أبو حنيفة[1] رحمه الله تعالى، ودليله ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم"[2]، فشرب ماء زمزم قائما هو فعل لرسول صلى الله عليه وسلم.

ب. إباحة شرب ماء زمزم قائما، وهذا ما ذهب إليه الإمامان مالك[3] وأحمد[4] رحمهما الله تعالى، مُستدلّين بشربه صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم قائما، فهذا النص يشمل الشرب من زمزم وغيره.

ت. سُنّية شرب ماء زمزم قعودا، ويكره تنزيها شربه قائما، وهذه ما ذهب إليه الإمام الشافعي[5] رحمه الله تعالى، ودليله ما روي عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أنّه نهى أن يشرب الرجل قائما"[6]. وهو الرأي الراجح.

6. يستحب تحنيك المولود بماء زمزم: والتحنيك مأخوذ من حنّكت الصبي تحنيكا: مضغت تمرا ونحوه، ودلّكت به حنكة[7]، فعن حبيب قال: قلت لعطاء: آخذ من ماء زمزم؟ قال: نعم، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله في القوارير، وحنَّك به الحسن والحسين رضي الله عنهما بتمر العجوة[8].

7. يُستحب سقي ماء زمزم: فقد وردت أحاديث عديدة في الحثَّ على سقي الماء عموما، وفي بيان ثواب ذلك وفضله، ووردت أحاديث خاصّة في فضل سقي ماء زمزم، منها:

أ. في صفة حجّة النبي صلّى الله عليه وسلّم فعن جابر رضي الله عنه قال:... ثمّ ركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال:" انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم" فناولوه دلوا فشرب منه ... [9].

ب. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها، فقال:" اسقني"، قال: يا رسول الله، إنّهم يجعلون أيديهم فيه، قال:" اسقني"، فشرب منه، ثمّ أتى زمزم وهم يسقون ويعملون

---

[1] أنظر: عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج 1، ص 129، ج 2، ص 524.
[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، حديث رقم 1673، ج 2، ص 156.
[3] أنظر: الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ج 7، ص 273.
[4] أنظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 8، ص 330.
[5] انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 13، ص 195.
[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، حديث رقم 2024، ج 3، ص 1600.
[7] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، ص 154.
[8] الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج 2، ص 49.
[9] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1218، ج 2، ص 886.

فيها، فقال:" اعملوا فإنّكم على عمل صالح" ثم قال:" لولا أن تغلبوا لنزلت، حتى أضع الحبل على هذه" يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه[1].

وفي الحديثين الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم، فقد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنّه عمل صالح، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لولا أن تغلبوا... " أي: لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته، لرغبتهم في الاقتداء بي، فيغلبوكم بالمكاثرة، لفعلت[2].

والقيام على سقاية ماء زمزم فيه شرف عظيم لا يُقدّر بثمن، ولهذا لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم السقاية لعمه العباس وبنيه رضي الله عنهم، قال العبّاس رضي الله عنه:" وأعطاني زمزم، وما أحبّ أنّ لي بها جميع أموال أهل مكة"[3].

8. يُستحب تقديم المسافر على غيره في شرب ماء زمزم: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ابن السبيل أول شارب يعني من زمزم"[4].

ثانيا: المسائل الفقهية المتعلقة بالتطهر بماء زمزم:

1. يُستحب صبّ ماء زمزم على الرأس والبدن: فعن جابر رضي الله عنه قال: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وصلّى ركعتين، ثمّ عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبَّ على رأسه ..."[5]، وكما ذكرت سابقا في حجّة معاوية، فعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: لما حجّ معاوية رضي الله عنه حججنا معه، فلما طاف بالبيت، وصلّى عند المقام ركعتين، ثمّ مرَّ بزمزم وهو خارج إلى الصفا فقال:" انزع لي منها دلوا يا غلام"، قال: فنزع له منها دلوا، فأتى به فشرب منه وصبَّ على وجهه ورأسه، وهو يقول:" زمزم شفاء، هي لما شرب له".
2. يُستحبّ الوضوء بماء زمزم: فعن علي رضي الله عنه في صفة حجّة النبي صلّى الله عليه وسلّم قال:" ... ثم أفاض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ، ثم قال:" انزعوا يا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت"[6].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، حديث رقم 1635، ج 2، ص 156.
[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 492.
[3] ابن سعد، أبو عبد الله محمد، الطبقات الكبرى، ج 4، ص 10، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410 هـ - 1990 م.
[4] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الروض الداني (المعجم الصغير)، ج 1، ص 162،المكتب الإسلامي، عمان، ط 1، 1405 هـ - 1985 م.
[5] سبق تخريجه، ص 141.
[6] أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، حديث رقم 564، ج 2، ص 8.

3. يُستحبّ حمل ماء زمزم من مكة المكرمة إلى الآفاق: وذلك لما لماء زمزم من فضل عظيم، وشرف كبير، فامتاز عن غيره بخصائص كثيرة، وخيرات وبركات عظيمة، حمله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى المدينة المنورة ليشربه، ويسقيه المرضى، فعن عائشة رضي الله عنها أنّها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يحمله[1]، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يستعجل في طلبه من مكة المكرمة، لئلا ينقطع عنه هذا الماء المبارك، فقد كتب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى سهيل بن عمرو:" إن جاءك كتابي ليلا فلا تصبحن، أو نهارا فلا تمسين، حتى تبعث إليّ ماء من زمزم" فاستعانت امرأة سهيل أثيلة الخزاعية جدة أيوب بن عبد الله بن زهير، فأدلجتا[2] وجوار معهما، فلم تصبحا حتى فرتا مزادتين[3] فزعبتاهما[4]، وجعلتاهما في كرين[5]، ثم ملأتهما ماء، فبعثت بهما إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم[6]، واستمر عمل السلف الصالح، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا على هذه السُنّة، في حمل ماء زمزم من مكة المكرمة إلى كلِّ فج عميق أتوا منه، يتزودون منه ابتغاء البركة والخير، عن حبيب ابن أبي ثابت، قال: سألت عطاء أحمل من ماء زمزم؟ فقال:" قد حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحمله الحسن والحسين رضي الله عنهما"[7]، وعن مجاهد قال: ما رأيت ابن عباس رضي الله عنهما أطعم ناسا قط إلا سقاهم من ماء زمزم[8]، فهذا يدل على أنّ بيته رضي الله عنه كان لا يخلو من ماء زمزم.

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، حديث رقم 963، ج 3، ص 286.
[2] أدلج: أي سارا في أول الليل، انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة:" دلج"، ص 189.
[3] مزاد: أي وعاء، أنظر: المرجع السابق، مادة:" زود"، ص 286.
[4] زعب الإناء: أي ملأه، أنظر: المرجع السابق، مادة:" زعب"، ص 94.
[5] الكر جنس من الثياب الغلاظ، أنظر: ابن منطور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة:" كر"، ج 5، ص 138.
[6] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب حمل ماء زمزم، حديث رقم 9127، ج 5، ص 119.
[7] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الكبير، ج 3، ص 28.
[8] الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج 2، ص 44.

المطلب الحادي عشر: الصفا والمروة.

الصفا: جمع صفاة، وهي الحجر الأملس[1]، والصفا والمروة: جبلان بين بطحاء مكة والمسجد[2]، والصفا اسم أحد جبلي المسعى[3].

إذا جبل الصفا: الأكمة الصخرية التي يبدأ منها السعي[4]، وهو مكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق، ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحجر الأسود والمشعر الحرام[5].

المروة: حجارة بيض برّاقة[6]، وهي مكان مرتفع كالصفا، وكانت هاجر أمّ اسماعيل عليه السلام أول من سعى بين الصفا والمروة، كما ذكرت سابقا.

وورد لفظ الصفا والمروة في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿ * إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ١٥٨، وسبب نزول هذه الآية ما رواه الشعبي: أنّ وثنا كان في الجاهلية على الصفا يسمى إسافا، ووثنا على المروة يسمى نائلة، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين، فلما جاء الإسلام وكُسِرت الأوثان، قال المسلمون: إنّ الصفا والمروة إنما كان يُطاف بهما من أجل الوثنين، وليس الطواف بهما من الشعائر! قال: فأنزل الله: إنّهما من الشعائر،" فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما"[7].

عن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿ * إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أوّلتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنّها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلّون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنّا كنّا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿ * إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨ الآية قالت عائشة رضي الله عنه: وقد سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر

---

[1] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 180.
[2] الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، ج 12، ص 175.
[3] الجزري، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 3، ص 41.
[4] البلادي، عاتق بن غيث بن زوير ، معالم مكة التاريخية والأثرية، ص 152.
[5] الفاشي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، ج 1، ص 271.
[6] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة:" مرا"، ج 15، ص 275.
[7] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد ، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 3، ص 231.

ابن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون: أن الناس، – إلا من ذكرت عائشة – ممن كان يهلّ بمناة، كانوا يطوفون كلّهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنّا نطوف بالصفا والمروة وإنّ الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثمّ تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أنَّ الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك، بعد ما ذكر الطواف بالبيت[1].

والسعي من الصفا إلى المروة يُعدّ طوافاً واحداً، ويقدر بسبعمائة ذراع وستة وستين ذراعا ونصف ذراع، ومن واجبات السعي أن يقطع الساعي جميع المسافة بين الصفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصحّ سعيه، حتى لو كان راكبا، ويشترط أن تسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو إليه، حتى لا يبقى من المسافة شيء، ويجب على الماشي أن يلصق في الابتداء أو الانتهاء رجله بالجبل، بحيث لا يبقى بينهما فرجة، فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه، ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه، فيلصق في الابتداء بالصفا عقبه، وبالمروة أصابع رجليه، فإذا عاد عكس ذلك، هذا إن لم يصعد، فإن صعد فهو الأكمل، وقد زاد خيرا، وليس الصعود شرطا بل هو سُنّة متأكدة[2]، كما ويُسنّ الرمل في بطن الوادي في الطواف بين الصفا والمروة مما قد نقلته الأمة قولا وفعلا[3]، كما يُسنّ للساعي أن يستقبل الكعبة ويدعو الله تعالى، عن نافع ، أنّه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول: " اللّهمّ إنّك قلت: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾ غافر: ٦٠ وإنّك لا تخلف الميعاد، وإنّي أسألك كما هديتني إلى الإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم"[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، حديث رقم 1643، ج 2، ص 157.
[2] الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، شفاء الغرام بأخبار البلد الأمين، ج 1، ص 393.
[3] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ج 1، ص 120.
[4] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب دخول مكة، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما، ج 5، ص 153.

المطلب الثاني عشر: عرفات والمشعر الحرام ومنى.

عرفات هو المشعر المعروف من مشاعر الحج، وهو أشهر من أن نعرّفه، وليس هو جمع عرفة كما يظن البعض، إنّما هو مفرد على صيغة جمع[1]، وهناك أقوال عدة لتسمية عرفة بهذا الاسم، فقد قيل بأنّها سُمّيت بذلك؛ لأن جبريل عرَّف إبراهيم فيها المناسك، فعن أبي مجلز قال:" إنّ جبرائيل أتى بإبراهيم عرفات، فقال: عرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثُمّ سُمّيت عرفات"[2]، وقيل: لتعارف آدم وحواء فيه؛ لأن آدم هبط إلى الهند، وحواء إلى جدّة، فتعارفا بالموقف[3]، وقيل؛ لأن الناس يتعارفون عليها[4]، وقيل؛ لأن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف، وقيل: بل سُمّي بالصبر على ما يكابدون في الوصول إليها؛ لأن العرف الصبر[5].

وعرفات هو واد فسيح أرضه مستوية، يبعد عن مكة حوالى 25 كم، ويرتفع عن سطح البحر 750 مترًا، يبلغ طوله حوالى الميلين في مثله عرضًا[6]، محاط بقوس من الجبال، فمن الشمال الشرقي يشرف عليه جبل أسمر شامخ، ويسمى جبل سعد، ومن مطلع الشمس يشرف عليه جبل أشهب أقل ارتفاعاً من سابقه ويتصل به من الجنوب، ويسمى ملحة، ومن الجنوب يشرف عليه سلسلة من الجبال تسمى أم الرضوم، ومن الشمال إلى الجنوب الشرقي فيمر وادي عرنة وكل هذه الديار لقريش، وبعرفات جبلها المشهور وهو أكمة صغيرة شبيهة بالبرث[7]، يصعد عليها بعض الحجاج يوم الوقوف، ويسمى بجبل الرحمة[8]، وصار معروفا في أيامنا هذه حدود عرفات بما بنى في موضعه من الأعلام، وهى ثلاثة سقط منها واحد، وبقى اثنان، لا يجوز لحاجّ بيت الله العظيم أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس[9].

ووردت كلمة عرفات بشكل صريح في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ البقرة: ١٩٨، فدلّت على وجوب الوقوف بعرفات ولزومه وذلك؛ لأن أمره بالإفاضة مقتضٍ للوجوب، واتفقت الأمة على أنَّ تارك الوقوف بعرفة لا حجّ له، ونقلته عن النبي عليه السلام قولا وعملا. فعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: إنّ ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] البلادي، عاتق بن غيث، معالم مكة التأريخية والأثرية، ص 182.
[2] أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، باب لم سميت عرفه؟، حديث رقم 14130، ج 3، ص273
[3] الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني، العقد الثمين في تاريخ البلد الامين، ج 1، ص 273.
[4] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 9، ص 242.
[5] الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، ج 4، ص 104.
[6] إمام، محيي الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، ص 229.
[7] البَرْثُ: جبلٌ مِنْ رَمْلٍ، سَهْلُ التُّرَابِ. انظر: ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة:" برث"، ص 115.
[8] البلادي، عاتق بن غيث، معالم مكة التأريخية والأثرية، ص 182.
[9] الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، ج 1، ص 272.

وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا، فنادى:" الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه"[1]، ولم يخصص الوقوف بليل ولا نهار[2].

ويُراد بالمشعر الحرام في الآية السابقة المزدلفة، وهى المكان الواقع بين مضيق عرفة وبداية وادى مُحّسر، وسُمّيت بالمزدلفة لمزدلف الناس عنها، وأنّهم لا يقيمون بها يوما كاملا، وقيل: للنزول بها في كلِّ زلفة من الليل [3]، وسُمّيت بالجمع لاجتماع الناس بها[4]، وقيل؛ لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها، وقيل؛ لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل: وصفت بفعل أهلها؛ لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها[5].

وأصل المزدلفة من زلف والزلفة والزلفى، وزلف إليه وازدلف وتزلف: دنا منه، أي قربه[6]، وحدّها من مأزمي عرفة إلى وادي محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب[7].

أمّا منى فهي الموضع الذى يؤمر الحاج بنزوله يوم التروية والإقامة به حتى تطلع الشمس على ثبير من يوم عرفة، وفى يوم النحر وما بعده من أيام التشريق والمبيت بها في لياليها لأجل رمي الجمار، هو من أعلى العقبة التي فيها الجمرة المعروفة بجمرة العقبة إلى وادى محسر[8]، وسُمّيت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، والعرب تقول لكلِّ مكان يجتمع فيه الناس منى[9]، وقيل؛ لأن الكبش مني به أي ذبح[10]، ولها آيات: أوّلها: رفع ما تقبل من حصى الجمار بمنى، ثانيها: اتساعها للحجاج في أيام الحج مع ضيقها في الأعين عن ذلك، وثالثها: عدم اختطاف الحدأة اللحم بمنى أيام التشريق، وذلك على خلاف عادتها في غير هذه الأيام، ورابعها: أنّ الذباب لا يقع في الطعام وإن كان لا ينفك عنها غالبا كالعسل[11].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن ادرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم 889، ج 3، ص 228.
[2] أنظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج 1، ص 375 – 377.
[3] الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، ج 5، ص 121.
[4] الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج 4، ص 290.
[5] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 523، و الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، ج 5، ص 121.
[6] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة:" زلف"، ج 9، ص 138.
[7] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 3، ص 376.
[8] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 1، ص 277.
[9] الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج 4، ص 217،
[10] الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ج 5، ص 198.
[11] الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني، العقد الثمين في تاريخ البلد الامين، ج 1، ص 277.

المبحث الثاني: معالم مكة المكرمة التاريخية.

تناول هذا المبحث الحديث عن مطلبين، المطلب الأول تحدّث عن جبل حراء، والمطلب الثاني تحدّث عن جبل ثور.

المطلب الأول: جبل حراء.

(بكسر الحاء وفتح الراء مع المد) من أشهر جبال مكة بل أشهرها على الأطلاق، وهو جبل يقع في شرقي مكة إلى الشمال[1]، فيه الغار الواقع على قمته الذى كان يتعبّد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾ العلق: ١ – ٥، ويُعرف اليوم بجبل النور، يُرى من جهات منى وصدر مكة وعليه علامات دالّة، ويعرفه كلّ مكيّ، والحُجاج يزورونه[2].

[1] البلادي، عاتق بن غيث، معالم مكة التاريخية والأثرية، ص 82.

[2] البلادي، عاتق بن غيث، معجم معالم الحجاز، ج ، ص 1239، دار مكة للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1402هـ - 1982م.

المطلب الثاني: جبل ثور.

اسم جبل بأسفل مكة من الجهة الجنوبية للمسجد الحرام، على طريق عُرنة، على بعد 4 كم من المسجد الحرام، فيه الغار الذي اختفى فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر الصِّدِّيق حينما هاجرا الى المدينة المنورة، وهو الذى أنزل الله سبحانه فيه: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ التوبة: ٤٠، وهو " غار ثور"، وهذا الغار عبارة عن صخرة مجوفة، أقصى ارتفاعه 1.25م، وأقصى طوله 3,5 م، وله فتحتان، وهو صعب المرتقى، ويستغرق الصعود إليه نحو ساعة ونصف، وفيه ولد ثور بن عبد مناة، فنسب إليه[1].

[1] انظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، ج 2، ص 86. والفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، ج 1، ص 55. و البلادي، عاتق بن غيث، معجم معالم الحجاز، ص 1239.

الخاتمة:

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظمته، أحمده سبحانه وتعالى على ما أكرمني ووفقني لاختيار موضوع من موضوعات كتابه العزيز، ووفقني وأعانني إلى الوصول إلى نهايته وخاتمته، فله الحمد وله الشكر.

لقد توصلت خلال هذا الجهد المتواضع إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي تعد ثمرة البحث وخلاصته أقتصر على ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر، **فأهم النتائج التي توصلت إليها:**

1. ورد لفظ " مكة" بجميع أسمائها ومعالمها في القرآن الكريم (38) مرة، في (18) سورة، منها (15) سورة مكية، و(23) سورة مدنية، ومعظم السور المكية تحدثت عن أسماء مكة المكرمة، ومعظم السور المدنية تحدثت عن أحكام فقهية متعلقة بمكة المكرمة، وهذه أحد الفروق بين السور المكية والسور المدنية.
2. ورد لفظ (مكة) في الأحاديث النبوية الشريفة (19) مرة، ضمت الحديث عن بعض أسمائها، وأحكامها، ومعالمها.
3. ورود ذكر مكة المكرمة في القرآن الكريم، والحديث الشريف، دلالة على عظم مكانة مكة المكرمة، وعلو قدرها.
4. لمكة المكرمة تسعة أسماء، وهذا يدل على عظم أمرها؛ لأن كثرة الأسماء تدل على عظم المسمى وشرفه، فهي أشرف وأطهر بقعة على وجه الأرض، اختارها الله تعالى قبل أن يخلق الكون لتكون الرحم الذى يحتضن بيته الحرام، ولتكون مثابة للناس وأمنًا على مر التاريخ.
5. فضّل الله تعالى مكة المكرمة على غيرها من الأماكن بعدد من الفضائل، فهي بلد حرام، وهي البلد الآمن والمبارك، وفيها الكعبة التي هي قبلة المسلمين، وهي خير أرض الله، وأحب البلاد إليه وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

6. خصَّ الله سبحانه وتعالى أهل مكة بأحكام مخصوصة فيهم، فيباح لهم بيع دورهم وإجارتها، كما ويسن لهم أن يصلوا صلاة العيد في المسجد الحرام، لا في الصحراء بخلاف غيرهم من البلدان.
7. يحرّم على الكفار دخول مكة المكرمة، ولا بأي حال من الأحوال.
8. مضاعفة اجر صلاة الفريضة والنافلة في المسجد الحرام، والحسنات فيها لها مزية خاصة، فيكفي أنها أعظم من الحسنة في غيرها من البلدان، ولا يعاقب الشخص فيها إلا اذا عزم على فعل الذنب، أما مجرد الهم فلا يعاقب عليه.
9. أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم، وصيد الحرم، وأخذ لقطتها، والقتال فيها، ورتب الشارع على المخالف لأحكامه عقوبة محددة.
10. للكعبة المشرفة ستة أسماء أخرى وردت في القرآن الكريم، وهذا يدل على زيادة شرفها فوق شرف، ولتزيد من عظم ومكانة مكة المكرمة.
11. فضّل الله سبحانه وتعالى الحجر الأسود بجملة من الفضائل، فهو ياقوته من يواقيت الجنة، والتمسح به يكفر الخطايا، ويشهد لمن يستلمه بالحق.
12. مباركة الله تعالى لماء زمزم، وهذا هو الإعجاز بعينه، فعلى كثرة الوافدين إلى مكة المكرمة، وكمية ضخه لإيصالها يوميا إلى المدينة المنورة، فلا يزال كما هو منذ الأزل.

وبعد، فإني لست أدعي، بطبيعة الحال، أنني أوفْيت موضوع مكة المكرمة حقه، إنّما تعد هذه الدراسة محاولة للتعريف بها، وببعض أحكامها، ومعالمها، وإني لأدعو الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه الدراسة مدعاة لظهور دراسات أكثر تخصصاً في إبراز مكة المكرمة بشكل أعمق وأوسع، فالموضوع ما زال بحاجة إلى باحثين في مجال التفسير الموضوعي؛ لكي يتوسعوا في الحديث عن كل جزيئة من جزيئات الموضوع، فكل فصل فيه هو كتاب وحده. وأوصي أيضا بالحديث عن مكة المكرمة وبيت المقدس والربط بينهما.

وفي الختام فإنني أسأل الله العلي القدير أن ينعم علي بقبول هذا العمل المتواضع، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجزي أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور /هاني اسعيد، خير الجزاء، وأن يجعله ذخراً للإسلام والمسلمين .وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط 3، 1419 هـ.
3. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1399 هـ - 1979 م.
4. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مطبعة الملاح، ط 1، 1392 هـ - 1972 م، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.
5. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ - 2003 م.
6. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ - 2003 م.
7. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 27، 1415 هـ - 1994 م.
8. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم للنشر، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.
9. ابن الوردي، زين الدين عمر ابن أبي الفوارس، تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417 هـ - 1996 م.
10. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، دار القاسم، ط 2، 1420 هـ، جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
11. ابن بسام، أبو عبد الرحمن عبد الله، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الصحابة، الامارات، ط 10، 1426 هـ - 2006 م.
12. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم اللواتي الطنجي، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الشرق العربي.

13. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، مكتبة الحرمين، الرياض، ط 1، 1409 هـ - 1998 م، تحقيق: صالح الحسن.
14. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
15. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
16. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
17. ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، 1420 هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل.
18. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410 هـ - 1990 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
19. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412 هـ -1992 م.
20. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ .
21. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ - 1994 م.
22. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968 م - 1388 هـ.
23. ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ط 2، 1420 هـ - 1999 م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
24. ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1408 هـ - 1988 م، تحقيق: علي شيري.

25. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ.

26. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1999 م

27. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، دار الكتاب الاسلامي، ط 2.

28. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عدنان درويش.

29. أبو الطيب، محمد بن أحمد بن علي تقي الدين، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

30. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ - 2004 م.

31. الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن وليد بن عقبة، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثر، دار الأندلس، بيروت.

32. الأزهري، أحمد بن علي، الإعلام الملتزم بفضيلة زمزم - سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1422 هـ - 2001م.

33. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994 م.

34. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ - 1985 م.

35. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ج 1، ص709، دار المعارف، الرياض، ط 1، 1412 هـ - 1992 م.

36. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1408 هـ - 1988م.

37. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ.

38. إمام، محي الدين أحمد، في رحاب البيت العتيق، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

39. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332 هـ.

40. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.

41. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانيه، حيدرآباد.

42. البستي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن، المطبعة العلمية، سوريا، ط 1، 1351 هـ - 1932 م.

43. البصري، الحسن، فضائل مكة والسكن فيها، مكتبة الفلاح، الكويت، 1400 هـ-1980 م، تحقيق: سامي العاني.

44. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار طيبة، ط 4، 1417 هـ - 1997 مز

45. بكداش، سائد، فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام، دار البشائر، المدينة المنورة، ط 1، 1416 هـ -1996 م.

46. البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، 1992 م.

47. البكري، محمد علان بن عبد الملك بن علان، مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام، دار القاهرة، القاهرة، ط 1، 2006م.

48. البلادي، عاتق بن غيث، معالم مكة التأريخية والأثرية، دار مكة للنشر، ط 1، 1400 هـ - 1980م.

49. البلادي، عاتق بن غيث، معجم معالم الحجاز، دار مكة للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1402هـ - 1982م.

50. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

51. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط 1، 1414 هـ -1993م.

52. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1418 هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

53. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ - 2003 م، تحقيق: محمد غبد القادر عطا.

54. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975 م، تحقيق: ابراهيم عطوة.

55. التهانوي، ظفر أحمد، إعلاء السنن، إدارة القرار والعلوم الانسانيه، باكستان، ط 1، 1401 هـ.

56. الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، دار المعارف، القاهرة.

57. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق.

58. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث الهربي، بيروت، 1405 هـ، تحقيق محمد صادق القمحاوي.

59. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، مثير العزم الساكن إلى اشرف الأماكن، دار الراية، ط 11، 1415 هـ - 1995 م.

60. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم، بيروت، ط 4، 1407 هـ - 1987 م.

61. الحجاوي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

62. الحسيني، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله، الروضة الندية، دار المعرفة، بيروت.

63. الحسيني، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله، رحلة الصديق إلى البيت العتيق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.

64. الحلبي، نور الدين، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون " السيرة الحلبية"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1427 هـ.

65. الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط 2، 1995 م.

66. الخطيب، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم، تيسير البيان لأحكام القرآن، دار النوادر، سوريا، ط 1، 1433 هـ - 2012 م.

67. الخوارزمي، محمد بن اسحق، إثارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1418 هـ.

68. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، مؤسسة الؤسالة، بيروت، ط 1، 1424 هـ - 2004 م.

69. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

70. الدهلوي، لشاه ولي الله، حجة الله البالغة، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1426 هـ - 2005 م.

71. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، المكتب الاسلامي، ط 2، 1419 هـ - 1999 م.

72. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث، مطبعة العاني، بغداد، ط 1، 1397 هـ.

73. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420 هـ.

74. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1399 هـ - 1979 م، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

75. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، 1420 هـ - 1999 م.

76. الراغب لأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، ط 1، 1412 هـ، تحقيق صفوان عدنان الداودي.

77. الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1412 هـ - 1992 م.

78. الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، دار الهداية.

79. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط 2، 1418 هـ.

80. الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ - 1996 م.

81. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط 4، 1416 هـ - 1996 م، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي.

82. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م.

83. السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث، بيروت.

84. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

85. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ - 1993 م.

86. السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419 هـ.

87. السمين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ - 1996 م، تحقيق: محمد باسل عيون السود.

88. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

89. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت.

90. السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.

91. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط 2، 1415 هـ -1994 م.

92. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ - 1990م.

93. شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 8، 1421 هـ - 2000 م.

94. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1994 م.

95. الشريف، فيصل عبد الله، واحمد، بدر الدين يوسف محمد، المناخ والعمران بمكة المكرمة.

96. شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.

97. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر ، أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ -1995 م.

98. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1414 هـ.

99. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413 هـ - 1993م.

100. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند.

101. الشيباني، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979 م، تحقيق: طاهر احمد الراوي.

102. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

103. الصالحي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414 هـ - 1993 م.

104. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المصنف، المجلس العلمي، الهند، ط 2، 1403 هـ.

105. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الروض الداني (المعجم الصغير)، المكتب الإسلامي، عمان، ط 1، 1405 هـ - 1985 م.

106. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة.

107. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

108. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 2.

109. الطبري، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين، القرى القاصد لأم القرى

110. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاكر.

111. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000 م، تحقيق أحمد محمد شاكر.

112. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، ط 1، 1414 هـ - 1994 م.

113. الطنجي، شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الشرق العربي.

114. عبد الغني، حسين بن محمد سعد، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، ص 89، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

115. العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

116. عبيد، حيدر حسن، أسماء مكة المكرمة والمدينة المنورة في القرآن الكريم.

117. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 هـ.

118. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط الأخيرة، 1413 هـ.

119. العزازي، عادل بن يوسف، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، دار العقيدة، مصر، ط 2، 1430 هـ - 2009م.

120. عزيز، قتادة بن دعامة بن قتادة، الناسخ والمنسوخ، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418 هـ - 1998 م.

121. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ - 1989 م.

122. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ،

123. العيد، ابن دقيق، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة.

124. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ - 2000م.

125. الغبان، محمد بن عبد الله بن عايض بن عوض، فضائل مكة الواردة في السنة، دار ابن الجوزي، الدمام، ط 1، 1421 هـ.

126. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ - 1987 م.، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.

127. الفاشي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998 م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

128. الفاكهي، أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، دار خضر، بيروت، ط 2، 1414هـ، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش.

129. الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1421 هـ - 2000 م.

130. الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق: مهدي المخزومي.

131. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لجنة إحياء التراث العربي، القاهرة، 1416 هـ - 1996 م.

132. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426 هـ - 2005 م.

133. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

134. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، التجريد، دار السلام، القاهرة، ط 2، 1427 هـ -2006 م.

135. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م، تحقيق محمد بو خبزة.

136. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384 هـ -1964 م.

137. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض، الرياض، ط 2، 1400 هـ - 1980.

138. القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العلمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

139. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى، مصر، ط 3، 1323 هـ.

140. قصاص، عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن، مكة المكرمة وقائع وأحداث في ضوء آيات الكتاب.

141. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، دار الكتاب، بيروت، ط 2، 1400 هـ، - 1980 م، تحقيق: إبراهيم الإيباري.

142. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406 هـ - 1986 م.

143. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ج 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 7، 1414 هـ - 1994 م.

144. الكردي، محمد طاهر، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، دار خضر، بيروت، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.

145. الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عدنان درويش.
146. الكناني، ابن جبير محمد بن أحمد بن جبير، رحلة ابن جبير، دار بيروت للطباعة، بيروت، ط 1.
147. كوشك، يحيى حمزة، زمزم طعام طعم وشفاء سقم، ط 1، 1403 هـ - 1983م.
148. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة.
149. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1999 م، تحقيق علي محمد معوض.
150. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1349 هـ.
151. المرداوي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 1415 هـ - 1995م.
152. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.
153. المغلوث، سامي بن عبد الله بن أحمد، أطلس الحج والعمرة تاريخيا وفقهيا، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2، 1435 هـ - 2014 م.
154. المغيري، عبد الرحمن بن حمد بن زيد، المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب.
155. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424 هـ - 2003م.
156. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية، مصر، ط 1، 1356 هـ .
157. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417 هـ.

158. النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1406 هـ - 1986م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

159. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

160. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392 هـ.

161. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبه، دار القلم، دمشق، ط 1، 1408 هـ.

162. النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت.

163. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ - 1990 م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

164. النيسابوري، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ - 1994 م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون.

165. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

166. الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والسنة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط 1، 1419 هـ - 1999م.

167. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ -1994 م.

168. والزمخشري، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.

قائمة المواقع الإلكترونية:

1. موقع مقاتل، مقاله بعنوان مكة المكرمة،
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Dwal-Modn1/Makkah/sec01.doc_cvt.htm 16 /10 /2016
2. موقع مقاتل، مقاله بعنوان مكة المكرمة،
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Dwal-Modn1/Makkah/sec01.doc_cvt.htm 16 /10 /2016
3. faculty.ksu.edu.sa/hs/JIUFEX%202006%20Papers/A%20C66.doc
4. موقع آثار، مقاله بعنوان أماكن تاريخيه في مكة المكرمة،
http://alaathar.com/?p=576، 2016 /10/ 16.
5. موقع الألوكة الثقافية، مقاله بعنوان: أول ما خلق الله من الأرض مكة ومنها دحيت الأرض) تاريخ مكة المكرمة عبر العصور للكاتب: فهمي توفيق محمد مقبل
http://www.alukah.net/culture/o/32146/#ixzz4ka8ipwm4
2018/09/27م.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
1	﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾	124	125
2	﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾	125	40، 73، 119
3	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ... ﴾	126	28، 73
4	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ... ﴾	127	98
5	﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ ... ﴾	129	37
6	﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ... ﴾	144	36، 52
7	﴿ * إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ... ﴾	158	144
8	﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	191	53، 82
9	﴿ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	196	55
10	﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ... ﴾	198	146
	سورة آل عمران		
1	﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِـۧمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾	57	36
2	﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا ... ﴾	67	123
3	﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	96	22، 36
4	﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾	97	81، 99، 119
5	﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى ﴾	195	42
	سورة النساء		

1	﴿ ...رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا ... ﴾	75	23
2	﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ ... ﴾	92	85
3	قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ﴾	125	124
	سورة المائدة		
1	﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾	2	99
2	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ ... ﴾	95	98 ،73
3	﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ ... ﴾	96	75
4	﴿ * جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ ﴾	97	99 ،36
	سورة الانعام		
1	وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ ... ﴾	92	26
2	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجۡرِمِيهَا لِيَمۡكُرُواْ فِيهَاۖ .. ﴾	123	24
3	﴿ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا ﴾	160	59
	سورة الاعراف		
1	﴿ وَكَم مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا بَيَٰتًا أَوۡ هُمۡ قَآئِلُونَ ﴾	4	24
2	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّآ أَخَذۡنَآ أَهۡلَهَا بِٱلۡبَأۡسَآءِ ... ﴾	94	24
3	﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ ﴾	163	55
	سورة التوبة		
1	﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾	5	82
2	﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾	28	53،55 ،47
3	﴿ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ ﴾	40	129
	سورة هود		
1	﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٞ مُّنِيبٞ ﴾	75	124
	سورة الرعد		
1	قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾	39	124

سورة ابراهيم			
1	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا ... ﴾	35	90 ،37،28
2	﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ ... ﴾	37	2، 31، 37، 99، 126
سورة الحجر			
1	﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴾	4	24
2	﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	94	3
سورة النحل			
1	﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ... ﴾	**7**	**28**
2	﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	**120**	**124**
3	﴿ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾	**121**	**124**
4	وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً ... ﴾	**122**	**23**
5	﴿ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾	**123**	**125**
سورة الاسراء			
1	﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا	**1**	**54**
2	﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ ... ﴾	**80**	**32**
سورة مريم			
1	﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾	**41**	**124**
سورة الانبياء			
1	﴿ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾	**69**	**124**
سورة الحج			
1	﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾	**25**	**53،55 ،44**
2	﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ ... ﴾	**26**	**98**
3	﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	**29**	**99**
4	﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا. ﴾	**45**	**24**

سورة النمل			
1	﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا ... ﴾	**91**	**28، 35،44، 64**
سورة القصص			
1	﴿ ... أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ... ﴾	**57**	**30**
2	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا ... ﴾	**59**	**26**
3	﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ... ﴾	**85**	**33**
سورة الاحزاب			
1	﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	**21**	**125**
2	﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ... ﴾	**30**	**59**
سورة غافر			
1	﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾	**60**	**145**
سورة العنكبوت			
1	﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ... ﴾	**67**	**30، 73، 81**
سورة الشورى			
1	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ... ﴾	**7**	**26، 37**
سورة الزخرف			
1	﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾	**31**	**23**
سورة محمد			
1	﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ... ﴾	**13**	**23**
سورة الفتح			
1	﴿ وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَٰرَ ﴾	22	46
2	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ... ﴾	24	46،19،23
سورة الطور			
1	﴿ وَٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ ﴾	**4**	**99**
سورة الحشر			

1	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ... ﴾	8	42
سورة الممتحنة			
1	﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾	4	123
2	﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ ... ﴾	9	43
سورة الطلاق			
1	﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا ... ﴾	8	25
سورة البلد			
1	﴿ لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴾	1،2	2
سورة التين			
1	﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾	3-1	64 ،36 ،28
سورة العلق			
1	﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ... ﴾	5 -1	148

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
1	الإهداء.	ت
2	شكر وتقدير.	ث
3	ملخص الدراسة.	ح
4	مقدمة.	د
5	تمهيد.	1
6	**الفصل الأول: ألفاظ مكة المكرمة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.**	17-7
7	المبحث الأول: ألفاظ مكة المكرمة في القرآن الكريم.	8
8	المبحث الثاني: ألفاظ مكة المكرمة في السنة النبوية الشريفة.	13
9	**الفصل الثاني: أسماء مكة المكرمة، وفضلها.**	41-18
10	المبحث الأول: أسماء مكة المكرمة.	19
11	المطلب الأول: مكة.	19
12	المطلب الثاني: بكة.	22
13	المطلب الثالث: القرية.	23
14	المطلب الرابع: ام القرى.	26
15	المطلب الخامس: البلد.	28
16	المطلب السادس: الحرم الآمن.	30
17	المطلب السابع: واد غير ذي زرع.	31
18	المطلب الثامن: مخرج صدق.	32
19	المطلب التاسع: معاد.	33
20	المبحث الثاني: فضائل مكة المكرمة.	35
21	**الفصل الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بمكة المكرمة.**	94 -41
22	المبحث الأول: أحكام مخصوصة لأهل مكة.	42
23	المطلب الأول: بيع دور مكة وإجارتها.	42
24	المطلب الثاني: دخول الكفار مكة المكرمة.	47
25	المطلب الثالث: صلاة العيد لأهل مكة في المسجد الحرام.	49

26	المبحث الثاني: أحكام غير مخصوصة بأهل مكة.	50
27	المطلب الأول: مضاعفة الصلاة في الحرم.	50
28	المطلب الثاني: مضاعفة السيئات في الحرم.	59
29	المطلب الثالث: قطع شجر الحرم وحشيشه.	64
30	المطلب الرابع: صيد الحرم.	73
31	المطلب الخامس: لقطة الحرم.	79
32	المطلب السادس: القتال في الحرم.	81
33	المطلب السابع: حمل السلاح في الحرم.	87
34	المطلب الثامن: إقامة الحدود في الحرم.	89
35	المطلب التاسع: قتل الفواسق في الحرم.	90
36	**الفصل الرابع: معالم مكة المكرمة.**	95 – 149
37	المبحث الأول: معالم مكة المكرمة الدينية.	97
38	المطلب الأول: المسجد الحرام.	98
39	المطلب الثاني: الكعبة المشرفة.	98
40	المطلب الثالث: الحجر الأسود.	101
41	المسألة الأولى: تاريخه والتعريف به.	101
42	المسألة الثانية: فضائله.	103
43	المسألة الثالثة: أحكام فقهية متعلقة به.	105
44	المطلب الرابع: الملتزم.	111
45	المطلب الخامس: باب الكعبة.	112
46	المطلب السادس: الميزاب.	114
47	المطلب السابع: حجر إسماعيل عليه السلام.	115
48	المطلب الثامن: الشاذروان.	117
49	المطلب التاسع: مقام إبراهيم عليه السلام.	118
50	المسألة الأولى: التعريف به.	118
51	المسألة الثانية: فضائله.	121
52	المسالة الثالثة: حكمة الصلاة خلف المقام.	123
53	المطلب العاشر: بئر زمزم.	126
54	المسألة الأولى: تاريخه.	126

55	المسألة الثانية: أسمائه.	129
56	المسألة الثالثة: فضائله.	132
57	المسألة الرابعة: المسائل الفقهية المتعلقة به.	139
58	المطلب الحادي عشر: الصفا والمروة.	144
59	المطلب الثاني عشر: عرفات والمزدلفة ومنى.	146
60	المبحث الثاني: معالم مكة المكرمة التاريخية.	148
61	المطلب الأول: جبل حراء.	148
62	المطلب الثاني: جبل ثور.	149
63	الخاتمة.	150
64	قائمة المصادر والمراجع.	165-152
65	قائمة المواقع الإلكترونية.	166
66	فهرس الآيات القرآنية	167
67	فهرس الموضوعات.	172
68	الملخص	175

Summary of the study

Thesis title: Makka Al-mukarramah in the light of the Holy Quran and the Sunnah

Researcher Name: Hadeel "Mohammed Baseem" Daoud Abu -zina

Degree: Introduction to Masters Degree.

Contents of the message:

The study discusses the best parts of the earth, Mecca in the light of the Holy Quran and the Sunnah .The study was divided into an introduction, smoothing and four chapters.

The preamble was a prelude to the subject, showing the history of Mecca, and its location, area, terrain, and climate.

Chapter I included the words of Mecca in the light of the Koran and the Prophet's Sunnah, in which I gathered all the verses of the Koran, and the Prophet's hadith related to the subject.

The second chapter, entitled: The names of Mecca, and its virtues, I talked about the names of Mecca mentioned in the Koran, and the hadith of the Prophet, such as Mecca, and Bakka, Umm Al-Qura, and others I talked about the great virtue of Mecca, the landing of revelation, and the source of the message.

The third chapter was entitled: Shariah provisions related to Makkah, where I set out the Shariah provisions pertaining to the people of Makkah, such as the sale of its role and the entry of infidels. In the second section, I set out unspecified legal provisions for the people of

Mecca, such as doubling prayer, cutting trees, hunting, carrying arms, and establishing borders.

The fourth and last chapter was entitled: Landmarks of Mecca, Bksmaha: religious Kalam Masjid, the Kaaba, and the stone of Ismail peace be upon him, and the shrine of Abraham peace be upon him, and the well of Zamzam, and Safa and Marwa .And historical as Mount Hira, Mount Thor

The study concluded by talking about its main findings, recommended recommendations, a list of sources and references, an index of the Quranic verses, and indexes of subjects.